الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)

فهرس المعايير الشرعية

الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)

إصدار جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ • يناير ٢٠٢٢م

إعداد

د. عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ح الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
اللحيدان، عبدالرحمن بن يوسف
فهرس المعايير الشرعية. / عبدالرحمن بن يوسف اللحيدان .- الرياض ، ١٤٤٤هـ
٣٣٤ ص ؛ ١٧× ٢٤ سم
ردمك: ٩-٣-٩١٩٣٧-٦٠٣-٩٧٨
١- المعاملات (فقه إسلامي) أ. العنوان
ديوي ٢٥٣,٢ ١٤٤٤/٣٦٥٩

رقم الإيداع: ١٤٤٣/٣٦٥٩
ردمك: ٩-٣-٩١٩٣٧-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

تُسهِم الجمعية العلمية القضائية السعودية في إثراء ونشر البحوث والدراسات القضائية، ولا يلزم أن تكون كافة الآراء الواردة في هذه الجهود المشكورة من الباحثين معبرة عن رأي الجمعية.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه، وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تجلّي تميُّز القضاء الشرعي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين -من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية-، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وضمن سعي الجمعية الحثيث لنشر الإنتاج المتميز؛ تقدم للمهتمين هذه الفهرسة لـ(**المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI**)، التي يراد منها تقريب سبيل الرجوع إلى المسائل والأحكام والتعريفات الواردة في تلكم المعايير التي وفرت درجة متقدمة من التجانس والموثوقية للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم، بما تحويه من بسط وتأصيل واستدلال.

وهذا الجهد المتميز من فضيلة د. عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان -وفقه الله وجزاه خيراً-، أوجز فيه عناوين المسائل والأحكام والتعريفات، مع توضيح مظانها في تلكم المعايير ببيان الصفحة والفقرة الواردة فيها.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانيات المتميزة -بإذن الله وتيسيره-.

مركز قضاء للبحوث والدراسات
m@qadha.org.sa

الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)

مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books

m@qadha.org.sa

966538999887

@qdha

/qadha_ksa

/qadha.ksa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإنه لا تخفى على كل طالب علم أهمية بحث المسائل المستجدة والنوازل الفقهية المعاصرة، فإن ذلك باب من الفقه واسع، ولا يخفى -كذلك- حاجة الناس إلى ما ينظم تعاقداتهم لا سيما في الأمور المالية التي يكثر فيها الخلاف، بل ويكثر فيها الإشكالات الفقهية، ولأجل ذلك صار جمع من أهل العلم المعاصرين إلى مؤسسات الاجتهاد الجماعي التي تبنَّت البحث في هذه المسائل وإصدار القرارات بعد قراءة البحوث المتعلقة بها، وإن من أنفع ما وقفت عليه واستفدت منه **(المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)**، فقد جاءت دقيقة محررة مبيَّنة مفصلة، وفيها من الفوائد والمسائل والتطبيقات الشيء الكثير، خاصةً إذا جُمع إليها الرجوع إلى المستندات الشرعية التي ألحقوا بها على نصوص المعايير، إذ به يدرك القارئ الأصل الفقهي ودليله وتعليله والتطبيق عليه، وكنت قد قرأتُ في بعض هذه المعايير في أوقات متفرقة واستفدت منها غاية الاستفادة، وعلق في البال مسائل مهمة لم أقيدها، فاحتجت إليها -أثناء عملي في القضاء وبعده- فأعياني الرجوع إلى تلك المسائل لعدم وجود فهرس مفصل لمسائل المعايير الشرعية، فاستعنت بالله في أن أضع فهرساً تفصيلياً لمسائل المعايير الشرعية على هيئة مستند إلكتروني ليسهل البحث النصي خدمةً لطلبة العلم والباحثين، عسى أن يكون ذلك مما يُعظِّم النفع بهذه المعايير.

وقبل الشروع في العمل رأيت أن مما يحسن أن يفرد في هذا الفهرس: التعريفات الاصطلاحية التي نصت عليها هذا المعايير الشرعية، فكان عملي التالي:

أولاً: وضعت الفهرس على هيئة جدول مبيناً فيه المسألة، ثم رقم الصفحة، ثم الفقرة التي وردت فيها، كما مُيِّزَت الفقرات الرئيسية التي جاءت في كل معيار فجُعلت في الجدول بصفٍّ ذي لون مميز عن بقية الصفوف وبعلامة تسبقه ليتميز. ووقفت على مسائل يسيرة جاءت في غير مظانها فذكرتها على الترتيب السابق، كما وضعت فهرساً خاصاً بالتعريفات الاصطلاحية وأفردتها بالذكر

في آخر المستند، فحيث ورد التعريف في فقرة بينتها، وحيث ورد التعريف في صفحة التعريفات الملحقة بنص المعيار فإني أكتفي برقم الصفحة لوضوحها ولأن غالبها خلت عن الترقيم.

ثانياً: ما يخص المعايير ومسائلها: فقد التزمت بترتيب ورود المعايير، ثم بينت المسائل مسألة تلو مسألة، وقد وجدت أن الفقرة الواحدة من فقرات المعيار قد تشتمل على جملة من المسائل، فأفردت كل مسألة منها بسطر في الجدول، مبيناً فيها رقم الصفحة ورقم الفقرة كذلك.

ثالثاً: ما يخص التعريفات: فقد حصرتها وجمعتها ثم رتبتها حسب الترتيب الهجائي ليسهل الرجوع إليها وتصفحها ولعدم الحاجة إلى ترتيبها حسب الورود.

رابعاً: قد أشير في بعض المواضع -في الحاشية- إلى ورود هذه المسألة في أكثر من فقرة، كما قد أشير إلى أي أمر نُوِّه عنه في حاشية المعايير.

وحيث أن نشرَ هذا الفهرس على صيغة إلكترونية يُتاح فيها البحث النصي يُغني عن ترتيب هذه المسائل على الحروف الهجائية ونحوها من طرق الترتيب فقد ارتأيت أن أكتفي بترتيبها حسب الورود، لئلا يتفرق النَّظْم، ولئلا تطول العبارة في التعبير عن عنوان المسألة، وفي البحث النصي غُنية عن تفريق مسائل المعايير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) على ما أولوه هذا العمل ولغيره من اهتمام، وأسأل الله أن يبارك في جهودهم وأن يسدد على طريق الحق خطاهم.

وبعدُ: فهذا جهد المقل، فإن كان من صواب فمن الله، وإن كان من خطأ فمني والشيطان، واللهَ أسألُ أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه وكاتبه والناظر فيه، والحمد لله أولاً وآخراً.

د. عَبْد الرَّحْمَن بْن يُوسُف اللُّحَيْدَان
١٤٤٤/٠٢/٠١هـ
ayluhaidan@gmail.com

١

معيار المتاجرة بالعملات

المسألة	الصفحة	الفقرة
الحكم الشرعي للمتاجرة في العملات.	ص٤٩	٢/ ١
حكم اشتراط التماثل في بيع العملة الواحدة ولو كان واحد منهما معدنيا والآخر ورقياً.	ص٥٨	-
حكم اشتراط الخيار في عقد الصرف.	ص٤٩	٢/ ١/ ٣
حكم اشتراط التأجيل في عقد الصرف.	ص٤٩	٢/ ١/ ٣
حكم الاحتكار.	ص٤٩	٢/ ١/ ٤
التعامل بالعملات في السوق الآجلة.	ص٤٩	٢/ ١/ ٥
حكم التعامل في سوق الصرف الآجل.	ص٤٩	٢/ ٢
حكم تأجيل الصرف إذا كان لتوقي انخفاض العملة.	ص٤٩	٢/ ٣
الحلول المقترحة لتوقي انخفاض العملة في المستقبل.	ص٤٩	٢/ ٤
القبض في بيع العملات.	ص٥٠	٢/ ٦
شرط القبض في مبايعة العملات.	ص٥٠	٢/ ٦/ ١
قبض أحد العملتين هل هو كافٍ لتحقق شرط القبض في بيع العملات؟	ص٥٠	٢/ ٦/ ٢
الأثر المترتب على قبض بعض البدل في بيع العملات.	ص٥٠	٢/ ٦/ ٢
القبض الحقيقي وضابطه.	ص٥٠	٢/ ٦/ ٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
القبض الحكمي وضابطه.	ص٥٠	٢/٦/٥ [1]
صور تدخل في القبض الحكمي.	ص٥٠	٢/٦/٥/١
التوكيل في المتاجرة بالعملات.	ص٥١	٢/٧
توكيل بالعقد مع القبض.	ص٥١	٢/٧/١
توكيل بالعقد دون قبض وشرط جوازه.	ص٥١	٢/٧/٢
التوكيل بقبض العملة بعد التعاقد وقبل التفرق.	ص٥١	٢/٧/٣
استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات.	ص٥١	٢/٨
الحكم المترتب على إبرام عقد الصرف والمتاجرة بالعملات عن طريق الوسائل الحديثة.	ص٥١	٢/٨/١
حكم المواعدة في المتاجرة في العملات.	ص٥١	٢/٩/١
حكم الشراء والبيع الموازي للعملات.	ص٥١	٢/٩/٢
المبادلة في العملات الثابتة في الذمة ديناً.	ص٥٢	٢/١٠
اجتماع الصرف والحوالة المصرفية.	ص٥٢	٢/١١
صور من المتاجرة بالعملات عن طريق المؤسسات.	ص٥٢	٢/١٢
حكم اتجار العميل بالعملات بمبلغ أكثر من الذي يملكه بتسهيلات مالية تقدم له من المؤسسة المالية.	ص٥٢	٢/١٢/١
حكم إقراض المؤسسة المالية للعميل مبالغ تشترط عليه فيها المتاجرة بالعملات عن طريقها فقط.	ص٥٢	٢/١٢/٢

(١) ووجه ذلك في ص٥٨.

٢

بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان

[طُوِّر هذا المعيار ويحمل الآن الرقم (٦١)]

٣

المدين المماطل

المسألة	الصفحة	الفقرة
المدين المماطل.	ص٦٩	١/٢
حكم المماطلة في أداء الدين من القادر على الوفاء.	ص٦٩	١/٢
حكم اشتراط عوض نقدي أو عيني على المدين إذا تأخر عن سداد الدين.	ص٦٩	٢/١/٢
حكم تعويض الدائن عن الكسب الفائت.	ص٦٩	٢/١/٢
حكم تعويض الدائن عن تغير قيمة العملة.	ص٦٩	٢/١/٢
حكم تعويض الدائن بشرط جزائي بمبلغ مقدر في العقد أو غير مقدر.	ص٦٩	٢/١/٢
حكم مطالبة المدين المماطل بالتعويض المالي النقدي أو العيني عن تأخير الدين.	ص٦٩	٣/١/٢
حكم تحميل المدين المماطل مصروفات الدعوى وما غرمه الدائن لأجل تحصيل دينه.	ص٦٩	٤/١/٢
هل يحق للدائن المطالبة ببيع الرهن لتسييله واقتضاء دينه منه ؟	ص٦٩	٥/١/٢
هل يحق للدائن أن يشترط على المدين أن يفوضه ببيع الرهن من أجل استيفاء الثمن دون الرجوع إلى القضاء؟	ص٦٩	٥/١/٢
حكم اشتراط حلول الأقساط جميعها إذا تأخر المدين المماطل عن سداد قسط منها.	ص٦٩	٦/١/٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم أخذ المؤسسة السلعة المبيعة على المدين المماطل إذا أفلس وكانت السلعة باقية بعينها.	ص٦٩	٢/ ١/ ٧
حكم اشتراط المؤسسة على المدين إذا ماطل أن يتصدق بمبلغ أو نسبة من الدين، وهل لاشتراط أن يكون ذلك عن طريق المؤسسة أثر؟	ص٧٠	٢/ ١/ ٨
الترتيب في مطالبة الدائن للمدين أو الكفيل بدون شرط.	ص٧٠	٢/ ٢/ ١
◆ الكفيل المماطل كالمدين المماطل.	ص٧٠	٢/ ٢/ ٢
◆ المقاول أو المتعهد.	ص٧٠	٢/ ٣
حكم اشتراط شرط جزائي على المقاول والمتعهد بالأعمال في حال المماطلة والتأخير، والفرق بينه وبين المتعهد بأداء دين.	ص٧٠	٢/ ٣
هل يجوز أن يكون الشرط الجزائي على المقاول ونحوه بالحسم من مستحقاته؟	ص٧٠	٢/ ٣
◆ الجزاءات المعنوية للمماطلة.	ص٧٠	٢/ ٤
حكم اشتراط جزاءات معنوية على المدين المماطل سواء كان مماطلاً بأداء الدين أو مماطلاً بالعمل.	ص٧٠	٢/ ٤
◆ أحكام عامة.	ص٧٠	٢/ ٥
هل للمؤسسة المالية تتبع أحوال المدين المماطل وتصرفاته المالية؟	ص٧٠	٢/ ٥/ ١ (١)
هل يجوز للدائن أن يقبل من المدين المماطل عند السداد زيادة غير مشروطة؟	ص٧٠	٢/ ٥/ ٢

(١) ووجه ذلك أنه من باب ملازمة الغريم. ص٧٩.

المسألة	الصفحة	الفقرة
وسائل اشتراط الزيادة في الدين. [الشرط المكتوب والملفوظ والملحوظ والعرف والتواطؤ].	ص٧٠	٢/٥/٢
حكم اشتراط المؤسسة على العميل أنه في حال تأخر عن السداد فإن المؤسسة تستحق استيفاء الدين من أي أرصدة في حسابات العميل لديها وأن لها الاستيفاء من الأرصدة الاستثمارية والأرصدة المغايرة للنقد المتفق عليه.	ص٧٠	٢/٥/٣ (١)
بمَ تثبت مماطلة المدين وهل من شرط ذلك المطالبة ؟ أم يكفي مجرد التأخر؟	ص٧١	٢/٦

(١) وهل يشترط إذن العميل مع وجود الشرط؟ وحملوها على المقاصة وعلى الظفر بالحق، ينظر. ص٨٠. وللمقاصة معيار خاص وهو المعيار القادم في الترتيب.

٤

المقاصة

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف المقاصة وأنواعها.	ص٨٧	(٢)
أنواع المقاصة: وجوبية واتفاقية.	ص٨٧	٢/ ١-٢
أولاً: المقاصة الوجوبية:	ص٨٧	٢/ ١
ضابط المقاصة الوجوبية.	ص٨٧	٢/ ١
المقاصة الوجوبية نوعان: طلبية وجبرية.	ص٨٧	٢/ ١
شروط المقاصة الجبرية.	ص٨٧	٢/ ١/ ٢
المقاصة الطلبية.	ص٨٨	٢/ ١/ ٣
شروط المقاصة الطلبية.	ص٨٨	٢/ ١/ ٤
ثانياً: المقاصة الاتفاقية.	ص٨٨	٢/ ٢
ضابط المقاصة الاتفاقية.	ص٨٨	٢/ ٢/ ١
شروط المقاصة الاتفاقية.	ص٨٨	٢/ ٢/ ٢
هل يجوز إجراء المقاصة الاتفاقية مع اختلاف الجنس والنوع والصفة والأجل؟	ص٨٨	٢/ ٢/ ٣
المواعدة على إجراء المقاصة.	ص٨٨	(٣)
التطبيقات المعاصرة للمقاصة.	ص٨٩	(٤)
اشتراط المقاصة في الديون الناشئة بين المؤسسة والعميل عن البيوع الآجلة.	ص٨٩	٤/ ١

المسألة	الصفحة	الفقرة
المقاصة بين المؤسسة القابلة للشيك والجهة الدافعة له عن طريق غرفة المقاصة.	ص٨٩	٢/٤
المقاصة بين المؤسسات المالية عن طريق الشبكات العالمية والمحلية .. إلخ.	ص٨٩	٣/٤
المقايضة النقدية.	ص٨٩	٥
حكم المقايضة النقدية القائمة على أساس الربا.	ص٨٩	(٥)

٥

الضمانات

المسألة	الصفحة	الفقرة
مشروعية الضمانات.	ص١٠١	٢/ ١
أحكام عامة للضمانات.	ص١٠١	(٢)
الجمع بين أكثر من عقد ضمان في حق واحد.	ص١٠١	٢/ ١/ ١
هل يخل اشتراط الضمان بالعقد المضمون.	ص١٠١	٢/ ١/ ١
حكم اشتراط الضمان في عقود الأمانات مثل الوكالة والوديعة.	ص١٠١	٢/ ٢/ ١
حكم اشتراط الضمان في عقود الأمانات مع تقييد الضمان بحالتي التعدي والتفريط.	ص١٠١	٢/ ٢/ ١
حكم الجمع بين الوكالة بالاستثمار والكفالة في العقد.	ص١٠١	٢/ ٢/ ٢
حكم الكفالة اللاحقة لعقد الوكالة بالاستثمار.	ص١٠١	٢/ ٢/ ٢
من يضمن العين المؤجرة.	ص١٠٢	٢/ ٣
متى يضمن المستأجر.	ص١٠٢	٢/ ٣
حكم اشتراط الضمان على المستأجر.	ص١٠٢	٢/ ٣
من يتحمل مصروفات التأمين في عقد الإيجار.	ص١٠٢	٢/ ٣
من يتحمل مصروفات الصيانة الأساسية التي يتوقف عليها وجود المنفعة.	ص١٠٢	٢/ ٣
مشروعية الإثبات بالكتابة.	ص١٠٢	٢/ ٤/ ١

المسألة	الصفحة	الفقرة
حجية الكتابة العادية شرعاً.	ص١٠٢	٢/ ٤/ ١
حكم تزوير المستندات.	ص١٠٢	٢/ ٤/ ١
حكم كتمان المستندات التي تتضمن إثباتاً.	ص١٠٢	٢/ ٤/ ١
حكم إتلاف المستندات التي تتضمن إثباتاً.	ص١٠٢	٢/ ٤/ ١
مشروعية التوثيق بالشهادة في المعاملات المالية.	ص١٠٢	٢/ ٤/ ٢
حكم تحمل الشهادة.	ص١٠٢	٢/ ٤/ ٢
حكم أداء الشهادة عند الحاجة إليها.	ص١٠٢	٢/ ٤/ ٢
حكم شهادة الزور.	ص١٠٢	٢/ ٤/ ٢
حكم التوثيق بالشهادة أو الكتابة على التصرفات المحرمة.	ص١٠٢	٢/ ٤/ ٣
◆ مشروعية الكفالة.	ص١٠٢	٣/ ١
حكم اشتراط الكفالة على العميل لضمان مديونياته.	ص١٠٢	٣/ ١/ ١
الرجوع على المدين في الكفالة.	ص١٠٢	٣/ ١/ ٢
أقسام الكفالة من حيث التبرع من عدمه.	ص١٠٢	٣/ ١/ ٢
حكم توقيت الكفالة بأمد محدد.	ص١٠٣	٣/ ١/ ٤
حكم وضع حد أعلى للمبلغ المكفول به.	ص١٠٣	٣/ ١/ ٤
حكم تقييد الكفالة بشرط وتعليقها على شرط أو إضافتها إلى المستقبل.	ص١٠٣	٣/ ١/ ٤
حكم رجوع الكفيل عن الكفالة.	ص١٠٣	٣/ ١/ ٤، ٣/ ٢
◆ حكم ضمان المجهول.	ص١٠٣	٣/ ٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم ضمان ما لم يجب في الذمة.	ص١٠٣	٣/ ٢
◆ مقتضى الكفالة.	ص١٠٣	٣/ ٣
من يطالب الدائن في حال وجود الكفيل.	ص١٠٣	٣/ ٣/ ١
حكم اشتراط الكفيل الترتيب في المطالبة بحيث لا يطالَب إلا بعد امتناع المكفول.	ص١٠٣	٣/ ٣/ ١
أثر إبراء الدائن للمدين على عقد الكفالة.	ص١٠٣	٣/ ٣/ ٢
ما يرجع به الكفيل على المكفول.	ص١٠٣	٣/ ٣/ ٢
إذا صالح الكفيل الدائن عن الدين بغير جنسه فبمَ يرجع على المدين؟	ص١٠٣	٣/ ٣/ ٣
هل يجوز أن يكون عقد الكفالة ضمن عقد المداينة؟	ص١٠٣	٣/ ٣/ ٣
هل يجوز أن يكون عقد الكفالة مستقلاً قبل العقد أو بعده؟	ص١٠٣	٣/ ٣/ ٣
حكم ضمان تقلبات أسعار صرف العملات.	ص١٠٣	٣/ ٣/ ٤
هل للمؤسسة فسخ العقد إذا امتنع العميل عن تقديم كفيل اشترط عليه في العقد؟	ص١٠٤	٣/ ٣/ ٥
◆ تعريف الرهن.	ص١٠٤	(٤)
◆ صور تحقق مقاصد الضمان.	ص١٠٤	(٥)
حكم اشتراط حلول الأقساط بالتخلف عن السداد.	ص١٠٤	٥/ ١
هل يستحق الدائن فسخ العقد دون الرجوع إلى القضاء إذا أخل المدين بسداد ثمن المبيع؟	ص١٠٤	٥/ ٢
◆ التطبيقات المعاصرة للضمانات.	ص١٠٤	(٦)

المسألة	الصفحة	الفقرة
أخذ الأجرة على الضمان.	ص١٠٤	٦/١/١
حكم تحميل طالب خطاب الضمان المصروفات الإدارية.	ص١٠٤	٦/١/٢
حكم إصدار خطاب الضمان لمن يطلبه للحصول على قرض ربوي.	ص١٠٤	٦/١/٣
تعريف الاعتماد المستندي.	ص١٠٥	٦/٢
أخذ السندات الإذنية والشيكات -إن لم يمنع النظام- على المدين لأداء الأقساط في مواعيدها.	ص١٠٥	٦/٣
أخذ المدين التعهد على من أخذ منه ضماناً بسند إذني ونحوه بعدم استخدامها إلا بعد حلول موعدها.	ص١٠٥	٦/٣
حكم التأمين على الديون.	ص١٠٥	٦/٤
حكم اشتراط تجميد أرصدة المدين لأجل الدين كلياً أو جزئياً.	ص١٠٥	٦/٥/١
لمن يكون ربح الحساب الاستثماري في حال تجميده؟	ص١٠٥	٦/٥/١
هل يجوز للمؤسسة في عملية المداينة أن تشترط على العميل تجميد حسابه الجاري؟	ص١٠٥	٦/٥/٢
حكم تعهد طرف خارجي بضمان الخسارة (ضمان الطرف الثالث).	ص١٠٥	٦/٦
حكم التعهد بالاكتتاب أو (ضمان الاكتتاب بالأسهم).	ص١٠٥	٦/٧
حكم أخذ الملتزم بالاكتتاب مقابلاً للأعمال التي يؤديها غير الضمان.	ص١٠٦	٦/٧/٢
حكم أخذ الضمان في المزايدات والمناقصات ومن ذلك: (الضمان النقدي الابتدائي)، (الضمان النقدي النهائي).	ص١٠٦	٦/٨

المسألة	الصفحة	الفقرة
يد الجهة القابضة للضمانات النقدية.	ص١٠٦	٦/٨/١
حكم خلط الجهة للمال المقبوض على وجه الضمان بمالٍ غيره.	ص١٠٦	٦/٨/١
حكم مصادرة الضمان النقدي من الجهة القابضة له.	ص١٠٦	٦/٨/١
حكم استثمار الضمان النقدي المقدم من العميل في المناقصات والمزايدات.	ص١٠٦	٦/٨/١
حكم أخذ هامش الجدية من العميل الواعد بالشراء.	ص١٠٦	٦/٨/٢
يد القابض لهامش الجدية.	ص١٠٦	٦/٨/٢
ضابط الضرر الفعلي عند التخلف عن الشراء للواعد به.	ص١٠٦	٦/٨/٢
حكم أخذ العربون من المشتري أو المستأجر عند إبرام العقد مع وجود خيار شرط.	ص١٠٦	٦/٨/٣
هل تستحق المؤسسة المالية استرداد الموجودات العينية أو المصنوعة في مال العميل المفلس؟	ص١٠٦	٦/٩/١
هل تستحق المؤسسة المالية تتبع محل الضمان إذا تصرف الحائز له تصرفاً يؤدي إلى ضياع حق المؤسسة في استيفاء حقها؟	ص٦	٩/٢/
تقديم الدائنين المرتهنين على الدائنين العاديين.	ص١٠٦	٦/٩/٣ (١)
تقدم القائم بالتصفية على غيره بشأن ما قام به من أعمال التصفية.	ص١٠٧	٦/٩/٤

(١) وينظر المعيار رقم (٣٩) بشأن الرهن.

٦

تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ المدى الزمني للتحول.	ص١٢٣	(٢)
الحكم فيما نتج عن المعاملات المحرمة قبل قرار التحول.	ص١٢٣	١/٢
حكم التأخر في التخلص مما نتج عن المعاملات غير المشروعة قبل قرار التحول.	ص١٢٣	١/٢
ضابط المتحوِّل إلى بنك إسلامي.	ص١٢٣	٢/٢
متى يصير البنك الذي تحول تدريجياً بنكاً متحولاً؟	ص١٢٣	٢/٢
هل يأثم ملاك المصرف التقليدي على استمرار المصرف في التعامل بالأنشطة المحرمة؟	ص١٢٣	٢/٢
◆ الإجراءات اللازمة للتحول.	ص١٢٤	(٣)
◆ التعامل مع البنوك.	ص١٢٤	(٤)
من خطوات التحول: العمل على تعديل وتصحيح طريقة التعامل مع البنك المركزي فيما يتعارض مع أحكام الشريعة وعلى أساس عدم التعامل بالربا واستخدام الصيغ المقبولة شرعاً.	ص١٢٤	٤/١، ٤/٢
تطبيقات مقترحة للاحتياطي القانوني الذي تشترطه البنوك المركزية.	ص١٢٤	٤/١
تطبيقات مقترحة لأغراض المقاصة.	ص١٢٤	٤/١

المسألة	الصفحة	الفقرة
تطبيق مقترح للتعامل مع البنك المركزي في مجال الحصول على السيولة منه.	ص١٢٥	١/٤
من خطوات التحول: التوسع في التعامل مع المؤسسات المالية الإسلامية.	ص١٢٥	٣/٤
حكم أخذ الفوائد الربوية عن الخدمات المصرفية.	ص١٢٥	(٥)
بدائل شرعية عن أخذ الفوائد عن الخدمات المصرفية.	ص١٢٥	(٥)
حكم أخذ العمولات على مجرد التسهيلات بدون ربط المقابل بما يستحق عن عمليات تنفيذ تلك التسهيلات بحسب أحكامها.	ص١٢٥	(٥)
أثر التحول على الأموال التي تلقاها المصرف بفائدة وبدائلها الشرعية.	ص١٢٥	(٦)
حكم تصفية آثار العمليات التقليدية السابقة التي حصل عليها البنك.	ص١٢٥	١/٦
الاقتصار على ما هو مشروع من وسائل للحصول على السيولة اللازمة لمزاولة الأنشطة أو لإنهاء الالتزامات غير المشروعة على البنك.	ص١٢٥	٢/٦
أمثلة لوسائل مشروعة ينبغي على البنك السير عليها في حال احتياجه إلى السيولة لمزاولة الأنشطة أو لإنهاء الالتزامات غير المشروعة.	ص١٢٥	٢/٦
أثر التحول على توظيف الأموال.	ص١٢٦	(٧)
هل يجب على البنك المتحول إيقاف طرق توظيف الأموال بالإقراض بفائدة أثناء التحول؟	ص١٢٦	١/٧

المسألة	الصفحة	الفقرة
على البنك المتحول السعي ما أمكنه إلى إنهاء القروض الربوية التي أقرضها البنك قبل قرار التحول.	ص١٢٦	٢/٧
العمل في القروض الربوية التي لم يستطع البنك إنهائها (٢/١٠).		
معالجة الحقوق غير المشروعة التي للبنك قبل قرار التحول.	ص١٢٦	(٨)
إذا كان البنك التقليدي قد تم تملكه بقصد تحويله إلى مصرف إسلامي فهل يجب على الملاك الجدد التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة التي حصل عليها البنك قبل التملك؟	ص١٢٦	٨/١/١
إذا كان البنك قد تحول من داخله إلى مصرف إسلامي فهل يجب عليه التخلص من الفوائد والإيرادات المحرمة؟	ص١٢٦	٨/١/٢
ما يجب على البنك تجاه الإيرادات المحرمة التي حصلت قبل الفترة المالية للتحول.	ص١٢٦	٨/١/٢
هل يجب على البنك التخلص من الإيرادات التي فيها شبهة أو قبضت باعتقاد الجواز بسبب اجتهاد من له أهلية الاجتهاد؟	ص١٢٧	٨/١/٣
هل يجوز للبنك قبض استحقاقاته المحرمة غير النقدية بنية إتلافها؟	ص١٢٧	٨/١/٤
العمل في استحقاقات البنك لأثمان موجودات أو خدمات محرمة باعها.	ص١٢٧	٨/١/٤، ٨/١/٥
العمل في مستحقات البنك المتحول التي قدم أعواضها.	ص١٢٧	٨/١/٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
ما يجب على البنك المتحول تجاه الموجودات العينية المحرمة.	ص١٢٧	٨/١/٥
ما يجب على البنك المتحول تجاه الموجودات المُعدَّة لتقديم خدمات غير مشروعة.	ص١٢٧	٨/١/٦
معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على البنك قبل قرار التحول إذا كان التحول من داخله أو خارجه.	ص١٢٧	(٩)
على البنك المتحول من الداخل السعي إلى عدم دفع الالتزامات غير المشروعة، ولا يشمل ذلك أصل الديون أو القروض، ما لم يضطر إلى ذلك.	ص١٢٧	٩/١/١
يجب على البنك المتحول إنهاء الالتزامات التي تلزمه بتقديم خدمات محرمة ويعيد ما أخذ ولو مع التعويض المترتب على فسخ الالتزام.	ص١٢٧	٩/١/٢
ما يجب على من أراد شراء بنك لتحويله إلى مصرف إسلامي تجاه الحقوق غير المشروعة.	ص١٢٧	٩/٢
العمل في حال لم يتمكن المشترون الراغبون بتحويل البنك إلى مصرف إسلامي استثناء الحقوق غير المشروعة.	ص١٢٧	٩/٢
معالجة الرهون غير المشروعة.	ص١٢٨	٩/٣
كيفية التخلص من الكسب غير المشروع.	ص١٢٨	(١٠)
يجب على البنك المتحول التخلص من الكسب غير المشروع وصرفه جميعه دون تأخير حسبما جاء في المعيار ما لم يتعذر ذلك.	ص١٢٨	١٠/١

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا تعذر على المصرف المبادرة إلى صرف جميع الكسب غير المشروع لكونه يؤدي إلى شل أنشطته أو إفلاسه فهل يمكن حينئذ أن يتخلص منه على مراحل؟	ص١٢٨	١/١٠ [1]
مصارف الفوائد والكسب غير المشروع.	ص١٢٨	٢/١٠
هل يجوز للمصرف أن يستفيد من مصارف الفوائد والكسب غير المشروع بأي وجه؟	ص١٢٨	٢/١٠
أمثلة على وجوه الخير التي يجوز صرف ما نتج عن الكسب غير المشروع فيه.	ص١٢٨	٢/١٠
هل يجب على المالكين للبنك بغرض تحويله إلى مصرف إسلامي زكاة عن الفترة السابقة لقرار التحول؟	ص١٢٨	(١١)
على من تجب الزكاة للفترة السابقة لقرار التحول؟	ص١٢٨	(١١)
إذا كان قرار التحول من داخل البنك فهل يجب أداء الزكاة عن الفترة السابقة على المساهمين؟	ص١٢٨	(١١)
هل يطالب المساهمون بأداء الزكاة عن الفترة السابقة لقرار التحول؟ وكيف يجتمع ذلك مع كونه حراماً؟	ص١٢٨	(١١)

(١) المستند الشرعي على جواز التخلص المرحلي: ص١٣٣، و ص١٣٦.

٧

الحوالة

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف الحوالة.	ص١٤١	(١)
مشروعية الحوالة.	ص١٤١	(٣)
عقد الحوالة عقد إرفاق قائم بذاته وليست بيعاً.	ص١٤١	٣/ ١
الحكمة من مشروعية الحوالة.	ص١٤١	٣/ ١، ٣/ ٢
متى تكون الحوالة مستحبة للمحال.	ص١٤١	٣/ ٢
متى تكون الحوالة مباحة.	ص١٤١	٣/ ٣
وجه انتفاع الدائن والمدين من الحوالة.	ص١٤١	٣/ ٢
صيغة الحوالة.	ص١٤١	(٤)
هل يشترط للحوالة لفظ معين؟ وما الذي يكفي من الألفاظ التي بها تنشأ الحوالة؟	ص١٤١	٤/ ١
حكم الحوالة من جهة الجواز واللزوم.	ص١٤١	٤/ ٢
حكم تعليق الحوالة.	ص١٤١	٤/ ٣
حكم تأقيت الحوالة.	ص١٤١	٤/ ٣
حكم إضافة الحوالة إلى أمر مستقبل.	ص١٤١	٤/ ٣
حكم تأجيل دين الحوالة إلى أجل معلوم.	ص١٤١	٤/ ٣
أقسام الحوالة.	ص١٤١	(٥)
تعريف الحوالة المقيدة.	ص١٤١	٥/ ١/ ١

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم الحوالة المقيدة.	ص١٤٢	٥/١/١
تعريف الحوالة المطلقة.	ص١٤٢	٥/١/٢
حكم الحوالة المطلقة.	ص١٤٢	٥/١/٢
تعريف الحوالة الحالَّة وحكمها.	ص١٤٢	٥/١/٣
تعريف الحوالة المؤجلة وحكمها.	ص١٤٢	٥/١/٤
حكم مطالبة المحال للمحال عليه قبل حلول الأجل المتفق عليه.	ص١٤٢	٥/١/٤
◆ شروط الحوالة.	ص١٤٢	(٦)
هل يشترط في الحوالة رضا الأطراف؟	ص١٤٢	٦/١
هل يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديناً للمحال؟	ص١٤٢	٦/٢، ٦/٣
حكم حوالة من لا دين عليه وتكييفها.	ص١٤٢	٦/٢
أهلية التصرف وأثرها على عقد الحوالة.	ص١٤٢	٦/٤
ما يشترط في الدين المحال به والدين المحال عليه.	ص١٤٢	٦/٥
التساوي المشترط في الحوالة المقيدة.	ص١٤٢	٦/٦
حكم الإحالة بالدين الأقل على الدين الأكثر.	ص١٤٢	٦/٦
◆ أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال.	ص١٤٢	(٧)
هل يبرأ المحيل من الدين والمطالبة جميعاً بانعقاد الحوالة صحيحة؟	ص١٤٢	٧/١
هل يحق للمحال الرجوع على المحيل؟	ص١٤٢	٧/١

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم اشتراط ملاءة المحال عليه.	ص١٤٢	١/٧
رجوع المحال إذا توي الدين.	ص١٤٣	٢/٧
تعريف التوى.	ص١٤٣	٢/٧
◆ أثر الحوالة في العلاقة بين المحيل والمحال عليه.	ص١٤٣	(٨)
◆ أثر الحوالة في العلاقة بين المحال والمحال عليه.	ص١٤٣	(٩)
يتقيد المحال بشروط عقد الحوالة في مطالبة المحال عليه بدين الحوالة.	ص١٤٣	١/٩
حكم امتناع المحال عليه عن الدفع.	ص١٤٣	١/٩
ما يستفيده المحال بعقد الحوالة فيما يتعلق بالحقوق والدفوع والالتزامات.	ص١٤٣	٢/٩
◆ أثر الموت والإفلاس على الحوالة.	ص١٤٣	(١٠)
هل تبطل الحوالة بموت المحيل؟	ص١٤٣	١/١٠
أثر تصفية المؤسسة المحيلة على عقد الحوالة.	ص١٤٣	١/١٠
هل يحق للمحال بالدين الدخول في قسمة غرماء المحيل؟	ص١٤٣	١/١٠
أثر موت المحال عليه على عقد الحوالة.	ص١٤٣	٢/١٠
أثر تصفية المؤسسة المحال عليها على عقد الحوالة.	ص١٤٣	٢/١٠
ما يرجع به المحال إذا مات المحال عليه أو صُفِّيت المؤسسة المحال عليها.	ص١٤٣	٢/١٠

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا مات المحال عليه مفلساً أو صفيت المؤسسة المحال عليها مفلسة فهل يحق للمحال الرجوع على المحيل؟	ص١٤٣	٢/١٠ [1]
هل تبطل الحوالة بموت المحال؟	ص١٤٣	٣/١٠
إذا مات المحال فلمن يكون الحق في المطالبة؟	ص١٤٣	٣/١٠
هل تبطل الحوالة بتصفية المؤسسة المحالة؟ ومن يحل محل المؤسسة في المطالبة؟	ص١٤٣	٣/١٠
◆ انتهاء الحوالة.	ص١٤٣	(١١)
ما تنتهي به الحوالة.	ص١٤٣	(١١)
التطبيقات المعاصرة للحوالة.	ص١٤٤	١/١٢:
السحب على الحساب الجاري.	ص١٤٤	١/١٢
السحب على المكشوف.	ص١٤٤	٢/١٢
الشيكات السياحية.	ص١٤٤	٣/١٢
الكمبيالة إذا كان الشخص المستفيد الذي سحبت لأمره دائناً للساحب.	ص١٤٤	١/٤/١٢
إذا لم يكن بين الساحب والمسحوب عليه في الكمبيالة مديونية فبمَ تكيف؟	ص١٤٤	٢/٤/١٢
تظهير الأوراق التجارية إذا كان المظهَّر إليه دائناً للمظهِّر.	ص١٤٥	٥/١٢

(١) وينظر: ٧/ ٢.

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل يعتبر من الحوالة التظهير التوكيلي الذي يطلب العميل بموجبه من المؤسسة تحصيل قيمة الورقة التجارية لحسابه؟	ص١٤٥	٢/٥/١٢
تكييف توالي التظهيرات على الأوراق التجارية.	ص١٤٥	٣/٥/١٢
الحكم الشرعي لتوالي التظهيرات.	ص١٤٥	٣/٥/١٢
حكم حسم الأوراق التجارية.	ص١٤٥	٤/٥/١٢
تكييف التحويلات المصرفية إذا كان العميل مديناً للمستفيد.	ص١٤٥	٦/١٢
تكييف المبلغ الذي تأخذه المؤسسة في الحوالات المصرفية وحكمه.	ص١٤٥	٦/١٢
تكييف الحوالة المصرفية إذا كانت بغير العملة وحكمها.	ص١٤٥	٦/١٢ [1]

(١) وينظر: معيار المتاجرة بالعملات ٢/ ١١.

٨

المرابحة

المسألة	الصفحة	الفقرة
الإجراءات التي تسبق عقد المرابحة.	ص١٥٩	(٢)
إبداء العميل رغبته في تملك السلعة عن طريق المؤسسة.	ص١٥٩	١/٢
حكم شراء المؤسسة لسلعة معينة يرغبها العميل.	ص١٥٩	١/١/٢
لا بد أن تكون السلعة التي يرغب العميل بشرائها متفقة مع الضوابط الشرعية لعقد البيع.	ص١٥٩	١/١/٢
حكم اشتراط العميل على المؤسسة أن يكون شراء السلعة من بائع معيَّن.	ص١٥٩	٢/١/٢ (١)
هل يحق للمؤسسة الاعتذار عن المضي العملية إذا رفض العميل عروضاً هي الأنسب لها؟	ص١٥٩	٢/١/٢
التكييف الشرعي للرغبة الصادرة من العميل.	ص١٥٩	٣/١/٢
حكم إعداد مستند واحدٍ يوقع عليه العميل يشمل الرغبة والوعد.	ص١٥٩	٣/١/٢
حكم إعداد المؤسسة لطلب نمطيٍّ يتضمن الرغبة ويوقع عليه العميل.	ص١٥٩	٣/١/٢
التكييف الشرعي لعروض الأسعار التي يحضرها العميل للسلعة التي يرغبها سواء كانت موجهة له أو لغيره.	ص١٥٩	٤/١/٢

(١) وينظر: ص١٦٠، ٢/ ٢/ ٣.

المسألة	الصفحة	الفقرة
الصيغة المثلى للعروض التي يحضرها العميل.	ص١٥٩	٢/ ١/ ٤
إذا صدر القبول من المؤسسة بعد اطلاعها على العرض الذي أحضره العميل والمشتمل على إيجاب محدد بمدة فهل ينعقد البيع بينها وبين البائع تلقائياً؟	ص١٥٩	٢/ ١/ ٤
موقف المؤسسة من طلب العميل لإجراء المرابحة.	ص١٦٠	٢/ ٢
إذا أعطى البائع عرض سعر للسلعة التي يرغبها العميل بإيجاب موجه إلى العميل أو خالياً من التوجيه فقبله العميل: فهل ينعقد البيع ها هنا بين العميل والبائع؟	ص١٦٠	٢/ ٢/ ١
إذا سبق للعميل أن قبل العرض المقدم من البائع فهل يجوز للمؤسسة إجراء عملية المرابحة في تلك السلعة؟	ص١٦٠	٢/ ٢/ ١
أثر وجود أي ارتباط عقدي سابق بين العميل الآمر بالشراء والبائع الأصلي.	ص١٦٠	٢/ ٢/ ٢
أثر كون الإقالة للاتفاق السابق بين البائع والعميل صورية.	ص١٦٠	٢/ ٢/ ٢
حكم تحويل العقد المبرم بين العميل والمورد إلى المؤسسة.	ص١٦٠	٢/ ٢/ ٢
يجب على المؤسسة أن تتأكد أن البائع للسلعة المرغوبة طرف ثالث غير العميل أو وكيله.	ص١٦٠	٢/ ٢/ ٣
هل يجوز أن يكون البائع في عقد المرابحة للآمر بالشراء جهة مملوكة للعميل بما يزيد على النصف؟	ص١٦٠	٢/ ٢/ ٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
أثر كون العميل مالكاً للجهة البائعة على عقد المرابحة الذي أبرم بين المؤسسة والعميل.	ص١٦٠	٢/ ٢/ ٣
حكم شراء المؤسسة لسلعة من جهة لها قرابة نسب أو علاقة زوجية بالعميل.	ص١٦٠	٢/ ٢/ ٤
حكم الاتفاق بين المؤسسة والعميل على المشاركة في مشروع أو صفقة محددة مع وعد أحدهما للآخر بشراء حصته بالمرابحة الحالة أو المؤجلة في وقت لاحق.	ص١٦٠	٢/ ٢/ ٥ (١)
حكم وعد أحد الشريكين الآخر بشراء حصته بالقيمة السوقية للبيع أو بقيمة يتفقان عليها في حينه بعقد شراء جديد سواء أكان بثمن حال أو مؤجل.	ص١٦٠	٢/ ٢/ ٦
حكم إجراء المرابحة المؤجلة في الذهب أو الفضة أو العملات.	ص١٦٠	٢/ ٢/ ٦
حكم إصدار صكوك قابلة للتداول بديون المرابحة أو غيرها من الديون.	ص١٦٠	٢/ ٢/ ٦
حكم تجديد المرابحة على نفس السلعة.	ص١٦٠	٢/ ٢/ ٦
◆ الوعد من العميل.	ص١٦٠	٢/ ٣
حكم اشتمال وثيقة الوعد على ما يفيد كون المواعدة ملزمة.	ص١٦٠	٢/ ٣/ ١
هل الوعد أو الاتفاق العام (الإطار) من لوازم المرابحة؟	ص١٦١	٢/ ٣/ ٢

(١) ينظر: ص١٧٦.

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا كان لدى المؤسسة فرص بديلة لتسويق السلعة الموعود ببيعها على العميل فهل لها الاستغناء عن الوعد أو الإطار؟	ص١٦١	٢/٣/٢
حكم اشتمال المواعدة بين المؤسسة والعميل الآمر بالشراء على شرط الخيار للمتواعدين أو لأحدهما.	ص١٦١	٣/٣/٢
حكم تعديل بنود الوعد عما كانت عليه سابقاً بعد شراء المؤسسة للسلعة وقبل إبرام المرابحة.	ص١٦١	٤/٣/٢
هل يجوز لأحد طرفي عقد المرابحة للآمر بالشراء تعديل الوعد دون موافقة الآخر؟	ص١٦١	٤/٣/٢
حكم شراء المؤسسة لسلعة من البائع بشرط الخيار.	ص١٦١	٥/٣/٢
هل يسقط الخيار بعرض المؤسسة السلعة على العميل؟	ص١٦١	٥/٣/٢
متى يسقط خيار الشرط.	ص١٦١	٥/٣/٢
يستحسن أن يُنص في خيار الشرط على أن عرض السلعة للبيع لا يسقط الخيار.	ص١٦١	٥/٣/٢
◆ العمولات والمصروفات.	ص١٦١	٤/٢
هل للمؤسسة الحصول على عمولة ارتباط؟	ص١٦١	١/٤/٢
هل يجوز للمؤسسة الحصول على عمولة تسهيلات؟	ص١٦١	٥/٣/٢
الأصل في مصروفات العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل أن تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها.	ص١٦١	٣/٤/٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
يجب أن تكون مصروفات إعداد العقود عادلة على قدر العمل حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات.	ص١٦١	٢/ ٤/ ٣
حكم أخذ المؤسسة المنظمة لعملية التمويل الجماعي أجرة على التنظيم بحيث يتحملها المشاركون في التمويل.	ص١٦١	٢/ ٤/ ٤
حكم أخذ المؤسسة عمولة على دراسة الجدوى التي تجريها بطلب العميل ولمصلحته.	ص١٦١	٢/ ٤/ ٥
الضمانات المتعلقة بالشروع في العملية.	ص١٦٢	٢/ ٥
حكم اشتراط المؤسسة على العميل كفالة (ضماناً) يضمن به حسن أداء البائع الأصلي لالتزاماته إذا اشترط العميل بائعاً معيناً.	ص١٦٢	٢/ ٥/ ١
مآل ضمان (كفالة) العميل الشخصية لحسن أداء البائع إذا لم يتم عقد المرابحة.	ص١٦٢	٢/ ٥/ ١
الأثر المترتب على ضمان العميل للبائع.	ص١٦٢	٢/ ٥/ ١
حكم تضمين المؤسسة للعميل ما يطرأ على السلعة من أضرار أو هلاك خلال فترة الشحن.	ص١٦٢	٢/ ٥/ ٢
حكم أخذ المؤسسة لهامش الجدية من العميل.	ص١٦٢	٢/ ٥/ ٣
الغرض من اشتراط المؤسسة لهامش الجدية.	ص١٦٢	٢/ ٥/ ٣
إذا نكل العميل عن وعده الملزم فما الذي يضمنه؟	ص١٦٢	٢/ ٥/ ٣
هل للمؤسسة أن تستقطع تعويضها عن الضرر الذي لحق بها نتيجة نكول الآمر بالشراء عن وعده من مبلغ هامش الجدية الذي دفعه؟	ص١٦٢	٢/ ٥/ ٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
التكييف الشرعي لهامش الجدية.	ص١٦٢	٢/ ٥/ ٣
يد المؤسسة المالية على هامش الجدية المدفوع من العميل.	ص١٦٢	٢/ ٥/ ٣
هل يجوز للمؤسسة أن تستثمر مبلغ هامش الجدية الذي دفعه العميل؟	ص١٦٢	٢/ ٥/ ٣
ضابط تحديد الضرر الفعلي الناتج عن نكول العميل عن وعده الملزم.	ص١٦٢	٢/ ٥/ ٤
هل يشمل التعويض عن نكول العميل عن وعده الملزم التعويض عن الفرصة الضائعة؟	ص١٦٢	٢/ ٥/ ٤
حكم حجز المؤسسة لمبلغ هامش الجدية الزائد عن التعويض الذي تستحقه على العميل نتيجة نكوله.	ص١٦٢	٢/ ٥/ ٤
شرط تملك المؤسسة لهامش الجدية.	ص١٦٣	٢/ ٥/ ٥
هل يجوز اتفاق المؤسسة مع العميل عند إبرام عقد المرابحة على اعتبار هامش الجدية المدفوع داخلاً في ثمن السلعة؟	ص١٦٣	٢/ ٥/ ٥
حكم أخذ المؤسسة عربوناً على العميل عند عقد بيع المرابحة.	ص١٦٣	٢/ ٥/ ٦
حكم أخذ المؤسسة من العميل عربوناً في مرحلة الوعد.	ص١٦٣	٢/ ٥/ ٦
الأولى للمؤسسة أن تتنازل عن المبلغ الزائد عن مقدار الضرر الفعلي من العربون إذا رغب العميل بالفسخ.	ص١٦٣	٢/ ٥/ ٦
تملُّك المؤسسة وقبضها والتوكيل فيهما.	ص١٦٣	(٣)

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم بيع المؤسسة لسلعة بالمرابحة قبل تملكها لها.	ص١٦٣	٣/ ١/ ١
حكم بيع المؤسسة لسلعة قبل قبضها من البائع الأول حقيقة أو حكماً.	ص١٦٣	٣/ ١/ ١
حكم بيع المؤسسة لسلعة اشترتها بعقد باطل لا يفيد ملكاً تاماً.	ص١٦٣	٣/ ١/ ١
حكم إجراء المبايعة بين المؤسسة والبائع الأول بالمراسلة والمكاتبة ووسائل الاتصال الحديثة.	ص١٦٣	٣/ ١/ ٢
حكم تولي غير المؤسسة للشراء من البائع الأول عن طريق الوكالة لغير العميل الآمر بالشراء.	ص١٦٣	٣/ ١/ ٣
حكم توكيل المؤسسة للعميل الآمر بالشراء ليشتري السلعة من البائع الأول.	ص١٦٣	٣/ ١/ ٣
إذا وجدت الحاجة الملحة فاشترى العميل السلعة نيابة عن المؤسسة فهل له أن يبيع لنفسه؟	ص١٦٣	٣/ ١/ ٣
ما يجب على المؤسسة التأكد منه من إجراءات قام بها الآمر بالشراء إذا وكّل بشراء السلعة -إذا تحققت حال الحاجة الملحة-.	ص١١٦٣	٣/ ١/ ٤
يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في حال شراء السلعة لصالحها.	ص١٦٤	٣/ ١/ ٥
هل يجوز كون مستندات وعقود الشراء من البائع الأول باسم العميل؟	ص١٦٤	٣/ ١/ ٦
حكم عدم إعلان الوكيل عن وكالته عن الغير عند إبرام العقود بحيث يباشر الشراء باسمه.	ص١٦٤	٣/ ١/ ٧

المسألة	الصفحة	الفقرة
قبض المؤسسة السلعة قبل بيعها مرابحة.	ص١٦٤	٣/ ٢
الغرض من اشتراط قبض السلعة من المؤسسة.	ص١٦٤	٣/ ٢/ ٢
يجب أن تتضح نقطة الفصل التي ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة إلى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف لآخر.	ص١٦٤	٣/ ٢/ ٢
تختلف كيفية قبض الأشياء باختلاف حالها والأعراف المتعلقة بها.	ص١٦٤	٣/ ٢/ ٣
ضابط ما يقبض قبضاً حسياً.	ص١٦٤	٣/ ٢/ ٣
ضابط ما يقبض بالتخلية.	ص١٦٤	٣/ ٢/ ٣
هل تعتبر التخلية قبضاً إذا لم يتمكن المشتري من المبيع؟	ص١٦٤	٣/ ٢/ ٣
ضابط قبض المنقول.	ص١٦٤	٣/ ٢/ ٣
التكييف الشرعي لقبض المؤسسة لمستندات الشحن أو شهادات التخزين التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطرق موثوقة عند الشراء من بضائع السوق الخارجية.	ص١٦٤	٣/ ٢/ ٤
حكم توكيل المؤسسة لغيرها لقبض السلعة من مخازن البائع أو المكان المحدد في شروط التسليم.	ص١٦٥	٣/ ٢/ ٥
متى يتحقق انتقال ضمان المبيع إلى المؤسسة؟	ص١٦٥	٣/ ٢/ ٥
على من تقع مسؤولية التأمين على سلعة المرابحة قبل البيع؟	ص١٦٥	٣/ ٢/ ٦

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا تلفت السلعة بعد شراء المؤسسة وقبل انعقاد عقد المرابحة فعلى من تكون تبعة الهلاك؟	ص١٦٥	٣/ ٢/ ٦
هل يستحق العميل للتعويض الناتج عن تلف السلعة بعد شراء المؤسسة وقبل انعقاد عقد المرابحة؟	ص١٦٥	٣/ ٢/ ٦
حكم توكيل المؤسسة للغير للقيام بإجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملكها للسلعة.	ص١٦٥	٣/ ٢/ ٧
◆ إبرام عقد المرابحة.	ص١٦٥	(٤)
حكم اعتبار المؤسسة عقد المرابحة مبرماً تلقائياً بمجرد تملكها للسلعة.	ص١٦٥	٤/ ١
هل يجوز للمؤسسة إذا امتنع العميل عن إبرام عقد المرابحة أن تلزمه بتسلم السلعة وسداد ثمن بيع المرابحة بعد شرائها للسلعة؟	ص١٦٥	٤/ ١
الأثر المترتب على نكول العميل الآمر بالشراء عن وعده الملزم.	ص١٦٥	٤/ ٢
ما يجوز للمؤسسة تقاضيه من العميل تعويضاً عن نكوله عن وعده الملزم.	ص١٦٥	٤/ ٢
حكم إخفاء المؤسسة عن العميل شرائها للسلعة -محل المرابحة- بالبيع الآجل.	ص١٦٥	٤/ ٣
حكم تصريح المؤسسة عند التعاقد على البيع بتفاصيل المصروفات التي ستدخلها بالتكلفة.	ص١٦٥	٤/ ٣
هل يجوز للمؤسسة أن تدخل في تفاصيل التكلفة مصروفات أخرى متصلة بالسلعة؟	ص١٦٥	٤/ ٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا لم تفصل المؤسسة في المصروفات فهل يجوز لها إدخال ما لم يجر العرف باعتباره من التكلفة؟	ص١٦٥	٣/٤
ضابط ما يحق للمؤسسة أن تضيفه إلى تكلفة السلعة من المصروفات.	ص١٦٥	٤/٤
حكم إضافة المؤسسة إلى تكلفة السلعة مقابل أعمال موظفيها.	ص١٦٥	٤/٤
يستفيد العميل الآمر بالشراء من الخصم الذي تحصل عليه المؤسسة من البائع ولو كان الخصم بعد العقد.	ص١٦٦	٥/٤
حكم ترك تحديد الثمن أو الربح لمؤشرات مجهولة أو قابلة للتحديد في المستقبل.	ص١٦٦	٦/٤
حكم ذكر مؤشر من المؤشرات المعروفة في مرحلة الوعد للاستئناس به في تحديد نسبة الربح.	ص١٦٦	٦/٤
حكم إخفاء الربح في عقد المرابحة.	ص١٦٦	٧/٤
حكم جعل الربح في عقد المرابحة بمبلغ مقطوع أو بنسبة مئوية من ثمن الشراء أو ثمن الشراء مضافاً إله المصروفات.	ص١٦٦	٧/٤
حكم الاتفاق على سداد ثمن السلعة في عقد المرابحة على أقساط.	ص١٦٦	٨/٤
حكم اشتراط المؤسسة على الآمر بالشراء زيادة مقابل زيادة الأجل أو التأخير لعذر أو لغير عذر إذا اتفق العميل مع المؤسسة على تأجيل السداد.	ص١٦٦	٨/٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
مسؤولية المؤسسة عن العيوب الخفية التي تظهر بعد العقد.	ص١٦٦	٤/ ٩
مسؤولية المؤسسة عن ضمان العيوب الحادثة بعد إبرام عقد المرابحة وقبض العميل.	ص١٦٦	٤/ ٩
حكم اشتراط المؤسسة البراءة من العيوب أو من بعضها.	ص١٦٦	٤/ ١٠
إذا اشترطت المؤسسة البراءة من العيوب فهل للعميل أن يرجع على البائع الأول مطالباً بالتعويض عن العيوب؟	ص١٦٦	٤/ ١٠
حكم اشتراط المؤسسة على العميل استحقاقها للفسخ إذا امتنع عن تسلم السلعة في الموعد المحدد.	ص١٦٦	٤/ ١١
حكم اشتراط المؤسسة على العميل استحقاقها لبيع السلعة نيابة عن العميل ولحسابه وأن تستوفي مستحقاتها من الثمن وترجع عليه بالباقي إذا لم يكفِ الثمن.	ص١٦٦	٤/ ١١
◆ ضمانات المرابحة ومعالجة مديونيتها.	ص١٦٧	(٥)
حكم اشتراط المؤسسة حلول جميع الأقساط عند امتناعه عن أداء أي قسط منها.	ص١٦٧	٥/ ١
أنواع الضمانات المشروعة التي يجوز للمؤسسة اشتراطها على العميل.	ص١٦٧	٥/ ٢
هل يجوز للمؤسسة أن ترهن السلعة وتفك الرهن تدريجياً بحسب نسبة السداد؟	ص١٦٧	٥/ ٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم اشتراط المؤسسة على العميل تقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المرابحة ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد.	ص١٦٧	٣/٥
حكم اشتراط العميل على المؤسسة ألا تستخدم الشيكات المقدمة منه إلا في مواعيد استحقاقها.	ص١٦٧	٣/٥
حكم اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن.	ص١٦٧	٤/٥
حكم تأخير تسجيل الملكية باسم العميل بغرض ضمان سداد الثمن مع اشتراط تفويض من العميل ببيع السلعة إذا تأخر عن السداد.	ص١٦٧	٤/٥
يجب على المؤسسة في حال رهن السلعة ضماناً لسداد ثمنها أن تعطي العميل إثباتاً لحقه في الملكية.	ص١٦٧	٤/٥
ما يجوز للمؤسسة اقتضاؤه من ثمن الرهن المباع إذا باعت الرهن.	ص١٦٧	٤/٥
هل يحق للمؤسسة أن تشترط على العميل تفويضه لها ببيع الرهن من أجل استيفاء الثمن دون الرجوع للقضاء؟	ص١٦٧	٥/٥
حكم نص المؤسسة في عقد المرابحة على التزام العميل بدفع مبلغ أو نسبة من الدين على أساس الالتزام بالتصدق به في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة على أن تصرف في وجوه.	ص١٦٧	٦/٥
حكم تأجيل موعد أداء الدين مقابل الزيادة في مقداره.	ص١٦٧	٧/٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم إلزام المؤسسة للعميل بدفع زيادة لصالحها إذا تأخر في سداد أي قسط من الأقساط.	ص١٦٨	٨/٥
حكم تنازل المؤسسة عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته.	ص١٦٨	٩/٥
حكم تنازل المؤسسة عن قدر من الدين عند تعجيل السداد إذا كان مشترطاً في العقد.	ص١٦٨	
حكم سداد الدين بعملة مغايرة لعملة الدين وشرطه.	ص١٦٨	١٠/٥
حكم اشتمال العقد على شرط سداد أقساط المرابحة بعملة مغايرة.	ص١٦٨	١٠/٥

٩

الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ الوعد بالاستئجار.	ص١٨٧	(٢)
حكم طلب العميل من المؤسسة أن تشتري عيناً أو تحصل على منفعة أحد الموجودات مما يرغب به ويعِد باستئجاره بعد ذلك.	ص١٨٧	١/٢
حكم تنظيم إطار عام للاتفاقية التي تنظم عمليات التأجير بين المؤسسة والعملاء متضمنة الشروط العامة للتعامل.	ص١٨٧	٢/٢
يجب أن يوجد عقد إيجار خاص لكل عملية في مستند مستقل ولو وجدت اتفاقية عامة.	ص١٨٧	٢/٢
حكم أخذ المؤسسة من العميل الواعد بالاستئجار مبلغاً لضمان الجدية.	ص١٨٧	٣/٢
ما يحق للمؤسسة أخذه من مبلغ ضمان الجدية عند نكول الواعد بالاستئجار عن وعده.	ص١٨٧	٣/٢
ما تستحقه المؤسسة من التعويض في حال كان الوعد على أجرة تشغيلية.	ص١٨٧	٣/٢
ما تستحقه المؤسسة من التعويض في حال كان الوعد على إيجار مع الوعد بالتمليك.	ص١٨٧	٣/٢
التكييف الشرعي للمبلغ الذي يدفعه الواعد للمؤسسة كضمان جدية.	ص١٨٧	٤/٢
◆ تملك المؤسسة للعين المراد إجارتها أو تملك منفعتها.	ص١٨٨	(٣)

المسألة	الصفحة	الفقرة
تملك المؤسسة للعين المراد إجارتها أو تملك منفعتها شرط لصحة العقد.	ص١٨٨	٣/ ١
لا تنعقد الإجارة مع الواعد بالاستئجار إلا بعد تملك المؤسسة للعين.	ص١٨٨	٣/ ١/ ٢
أثر التملك بعقد البيع الذي لم يتم تسجيله باسم المؤسسة على انعقاد العقد مع الواعد بالاستئجار.	ص١٨٨	٣/ ١/ ٢
حكم تأجير المؤسسة العين المشتراة لمن باعها.	ص١٨٨	٣/ ٢
حكم اشتمال عقد البيع لعين على شرط إجارتها لمن باعها.	ص١٨٨	٣/ ٢
حكم تأجير المستأجر العين المؤجرة من الباطن.	ص١٨٨	٣/ ٣
حكم تأجير المستأجر العين المؤجرة من الباطن بأقل من الأجرة.	ص١٨٨	٣/ ٣
حكم تأجير المستأجر العين المؤجرة من الباطن بأكثر من الأجرة.	ص١٨٨	٣/ ٣
حكم تأجير المستأجر العين المؤجرة من الباطن بأجرة مؤجلة.	ص١٨٨	٣/ ٣
حكم تأجير المستأجر العين المؤجرة من الباطن بأجرة حالة.	ص١٨٨	٣/ ٣
حكم اشتراط المؤجر على المستأجر ألا يؤجر من الباطن.	ص١٨٨	٣/ ٣
حكم إجارة العين المستأجرة لمالكها في مدة الإجارة بأجرة معجلة أقل من الأجرة المتفق عليها في العقد الأول.	ص١٨٨	٣/ ٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم إجارة العين المستأجرة لمالكها في مدة الإجارة بأجرة معجلة أكثر من الأجرة المتفق عليها في العقد الأول.	ص١٨٨	٣/ ٤
صور اشتمال العقد الثاني المبرم مع المؤجر على عينة.	ص١٨٨	٣/ ٤
حكم وقوع عقد الإجارة على موصوف في الذمة غير معين.	ص١٨٨	٣/ ٥
حكم وقوع عقد الإجارة على غير مملوك إذا كان موصوفاً في الذمة غير معين.	ص١٨٨	٣/ ٥
هل يشترط في إجارة العين الموصوفة في الذمة تعجيل الأجرة؟	ص١٨٩	٣/ ٥
الأثر المترتب على تسليم المؤجر العين الموصوفة في الذمة بصفة غير التي اتفق على وصفها في العقد.	ص١٨٩	٣/ ٥
حكم اشتراك العميل مع المؤسسة في شراء العين التي يرغب باستئجارها ثم استئجار حصة المؤسسة.	ص١٨٩	٣/ ٦
ما يستحق على العميل من الأجرة في حال اشتراكه مع المؤسسة في شراء عين.	ص١٨٩	٣/ ٦
ما تستحق المؤسسة أجرة عليه من العين التي شاركت العميل في شرائها ثم أجرتها عليه.	ص١٨٩	٣/ ٦
حكم توكيل المؤسسة لأحد عملائها لشراء ما يحتاجه عميل آخر بغرض إجارته للعميل الآخر وشرط جوازه.	ص١٨٩	٣/ ٧
حكم توكيل العميل الراغب بالإيجار بأن يشتري لحساب المؤسسة الأعيان أو المعدات التي يحتاجها.	ص١٨٩	٣/ ٧

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ إبرام عقد الإجارة وأحواله.	ص١٨٩	(٤)
إبرام عقد الإجارة وآثاره.	ص١٨٩	١/٤
حكم عقد الإجارة من حيث الجواز واللزوم.	ص١٨٩	١/١/٤
هل يفسخ عقد الإيجار بالعذر الطارئ؟	ص١٨٩	١/١/٤
حكم تحديد مدة عقد الإجارة.	ص١٨٩	٢/١/٤
متى يبدأ عقد الإجارة من حيث الأصل؟	ص١٨٩	٢/١/٤
صورة الإجارة المضافة وحكمها.	ص١٨٩	٢/١/٤
الأثر المترتب على تأخر المؤجر في تسليم العين المؤجرة عن الموعد المحدد لابتداء العقد.	ص١٨٩	٣/١/٤
حكم الاتفاق على التعويض بمدة بديلة بعد نهاية مدة العقد عن مدة العقد التي فاتت بسبب تأخر المؤجر في تسليم العين.	ص١٨٩	٣/١/٤
حكم أخذ العربون في عقد الإجارة عند إبرام العقد.	ص١٨٩	٤/١/٤
الأثر المترتب على نكول دافع العربون عن إمضاء العقد أو طلبه الفسخ.	ص١٨٩	٤/١/٤
مآل العربون إذا لم يفسخ واحد من الطرفين العقد خلال المدة المشترطة.	ص١٨٩	٤/١/٤
أحوال عقد الإجارة.	ص١٩٠	٢/٤
حكم ترادف الإيجارات على عين واحدة في مدد متلاحقة غير مشتركة وعلاقتها بالإجارة المضافة للمستقبل.	ص١٩٠	١/٢/٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم إبرام عقد إجارة في مدة معينة على عين مؤجرة بالفعل في تلك المدة.	ص١٩٠	٤/٢/٢
صورة من صور المهايأة الزمانية.	ص١٩٠	٤/٢/٣
حكم توارد عقود الإجارة لعدة أشخاص على منفعة معينة لعين واحدة ومدة محددة دون تعيين زمن معين لشخص معين.	ص١٩٠	٤/٢/٣
حكم تشريك المستأجر لآخرين معه فيما ملكه من منافع بتمليكهم حصصاً قبل إيجارها من الباطن.	ص١٩٠	٤/٢/٤
◆ محل الإجارة.	ص١٩٠	(٥)
◆ أحكام المنفعة والعين المؤجرة.	ص١٩٠	٥/١
شروط العين المؤجرة.	ص١٩٠	٥/١/١
حكم كون العين المؤجرة تتلف أجزاؤها شيئاً فشيئاً.	ص١٩٠	٥/١/١
حكم تأجير حصة من عين مملوكة على الشيوع على المستأجر أو غيره.	ص١٩٠	٥/١/٢
طريقة انتفاع المستأجر للحصة المملوكة على الشيوع.	ص١٩٠	٥/١/٢
حكم إجارة الأعيان لغير المسلمين.	ص١٩١	٥/١/٣
حكم إجارة من يغلب على الظن أنه يستخدم العين المؤجرة في عمل محرم.	ص١٩١	٥/١/٣
ما يجب على المستأجر التقيد به من الاستعمالات للعين المؤجرة.	ص١٩١	٥/١/٤
يجب على المستأجر التقيد بالشروط المتفق عليها المقبولة شرعاً.	ص١٩١	٥/١/٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم إلحاق الضرر بالعين المؤجرة بسوء الاستعمال مثلا.	ص١٩١	٥/١/٤
حكم اشتراط المؤجر البراءة من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع أو أن يشترط عدم مسؤوليته عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة بفعله أو بغير فعله.	ص١٩١	٥/١/٥
إذا تعدى المستأجر في العين المؤجرة ففات من العين المؤجرة جميع المنفعة أو بعضها فإنه يضمن إعادة المنفعة أو إصلاحها.	ص١٩١	٥/١/٦
هل تسقط الأجرة عن مدة فوات المنفعة إذا كان فواتها بسبب تعدِّي المستأجر؟	ص١٩١	٥/١/٦
حكم اشتراط المؤجر على المستأجر الصيانة الأساسية للعين التي تتوقف عليها المنفعة.	ص١٩١	٥/١/٧
حكم توكيل المؤجر المستأجر في إجراءات الصيانة الأساسية على حساب المؤجر.	ص١٩١	٥/١/٧
الصيانة التشغيلية والدورية (العادية) على من تجب؟	ص١٩١	٥/١/٧
ضمان العين المؤجرة على المؤجر طيلة مدة الإجارة ما لم يقع من المستأجر تعد أو تقصير.	ص١٩١	٥/١/٨
حكم تأمين المؤجر على العين المؤجرة.	ص١٩١	٥/١/٨
على من تجب نفقة التأمين على العين المؤجرة؟	ص١٩١	٥/١/٨
حكم إدخال نفقة التأمين على العين المؤجرة في تحديد الأجرة عند العقد.	ص١٩١	٥/١/٨

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم تحميل المستأجر بعد العقد أي تكلفة إضافية زادت على ما كان متوقعاً عند تحديد الأجرة.	ص١٩١	٥/١/٨
حكم توكيل المؤجر للمستأجر للقيام بإجراءات التأمين على حساب المؤجر.	ص١٩١	٥/١/٨
◆ أحكام الأجرة.	ص١٩١	٥/٢
حكم كون الأجرة عيناً من الأعيان.	ص١٩١	٥/٢/١
حكم كون الأجرة منفعة أو خدمة.	ص١٩١	٥/٢/١
حكم تحديد الأجرة بأقساط لأجزاء المدة.	ص١٩١	٥/٢/١
حكم ربط الأجرة التالية بمؤشر منضبط.	ص١٩١	٥/٢/١، ٥/٢/٣
متى تجب الأجرة ومتى يُستحق استيفاؤها.	ص١٩٢	٥/٢/٢
حكم دفع الأجرة دفعة واحدة بعد إبرام العقد.	ص١٩٢	٥/٢/٢
حكم دفع الأجرة على دفعات خلال مدة تساوي أو تزيد أو تقل عن مدة الإجارة.	ص١٩٢	٥/٢/٢
إذا تأخر المؤجر في تسليم العين المؤجرة عن المدة المحددة مدة تزيد عن المتعارف عليه فهل يجب دفع الأجرة؟	ص٥	/٢/٢
حكم الأجرة المتغيرة.	ص١٩٢	٥/٢/٣
شروط ربط الأجرة بمؤشر.	ص١٩٢	٥/٢/٣
حكم الاتفاق على أن تكون الأجرة من جزأين محددين أحدهما يسلم للمؤجر والآخر يبقى لدى المستأجر لتغطية أي مصروفات أو نفقات.	ص١٩٢	٥/٢/٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم الاتفاق على تعديل الأجرة للفترات المستقبلية بزيادة أو نقصان.	ص١٩٢	٥/٢/٥
حكم اشتراط زيادة الأجرة للفترات السابقة التي استوفيت منافعها.	ص١٩٢	٥/٢/٥ (١)
◆ ضمانات مديونية الإجارة ومعالجتها.	ص١٩٢	(٦)
حكم أخذ الضمانات المشروعة لتوثيق الحصول على الأجرة أو الضمان في حالة التعدي أو التقصير.	ص١٩٢	١/٦
حكم اشتراط تعجيل الأجرة.	ص١٩٢	٢/٦
حكم تقسيط الأجرة.	ص١٩٢	٢/٦
حكم اشتراط حلول الأجرة المقسطة إذا تخلف المستأجر عن سداد قسط أو أكثر.	ص١٩٢	٢/٦
خضوع الأجرة المعجلة أو الحالة بالاشتراط للتسوية في آخر مدة الإجارة أو عند انفساخها قبيل نهاية المدة.	ص١٩٢	٢/٦
الأثر المترتب على الإمهال من المؤجر للمستأجر الحاصل بعد اشتراط تعجيل الأجرة.	ص١٩٣	٢/٦
حكم اشتراط زيادة على الأجرة يستحقها المؤجر في حال التأخر في السداد.	ص١٩٣	٣/٦
حكم اشتراط المؤجر على المستأجر أن يلتزم بالتصدق بمبلغ محدد أو نسبة من الأجرة في حالة تأخره عن سداد الأجرة المستحقة.	ص١٩٣	٤/٦

(١) ص١٩٣، ٦/ ٣-٦/ ٤.

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا نفَّذ المؤجر على الضمانات المقدمة من المستأجر فهل يحق للمؤجر أن يستوفي منها ما يتعلق بالأجرة للأقساط الإيجارية القادمة؟	ص١٩٣	٦/ ٥
هل يجوز للمؤجر أن يستوفي التعويضات المشروعة من الضمانات المقدمة من المستأجر الناتجة عن إخلال المستأجر بالعقد.	ص١٩٣	٦/ ٥
◆ طوارئ الإجارة.	ص١٩٣	(٧)
بيع العين المؤجرة على المستأجر ينهي عقد الإيجار.	ص١٩٣	٧/ ١/ ١
حكم بيع المؤجر للعين المستأجرة لغير المستأجر.	ص١٩٣	٧/ ١/ ٢
أثر بيع المؤجر العقار المستأجَر على عقود الاستئجار السابقة.	ص١٩٣	٧/ ١/ ٢
الأثر المترتب على عدم علم المشتري بإيجار البائع للعين محل العقد.	ص١٩٣	٧/ ١/ ٢
حلول المالك الجديد محل المالك السابق في استحقاق الأجرة عن المدة الباقية.	ص١٩٣	٧/ ١/ ٢
الأثر المترتب على الهلاك الكلي للعين المؤجرة.	ص١٩٣	٧/ ١/ ٣
هل يجوز اشتراط أداء بقية الأقساط في حالة الهلاك الكلي للعين المؤجرة.	ص١٩٣	٧/ ١/ ٣
يد المستأجر على العين المؤجرة.	ص١٩٣	٧/ ١/ ٤
إذا تعدَّى المستأجر أو قصر فهلكت العين المؤجرة عوِّضت بمثلها إن كان لها مثل وإلا عوض بقيمتها التي تقدر عند الهلاك.	ص١٩٣	٧/ ١/ ٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
الأثر المترتب على الهلاك الجزئي للعين المؤجرة الذي يخل بالمنفعة.	ص١٩٤	٧/ ١/ ٥
حكم تعديل الأجرة في حالة الهلاك الجزئي للعين إذا تخلى المستأجر عن حقه في الفسخ.	ص١٩٤	٧/ ١/ ٥
هل يستحق المؤجر أجرة عن مدة التوقف عن الانتفاع الحاصلة بسبب غير المستأجر؟	ص١٩٤	٧/ ١/ ٥
الأثر المترتب على الهلاك الكلي أو الجزئي في الإجارة الموصوفة في الذمة.	ص١٩٤	٧/ ١/ ٦
ما يلزم المؤجر أن يعوِّض به المستأجر في الإجارة الموصوفة في الذمة في حالك الهلاك الكلي أو الجزئي.	ص١٩٤	٧/ ١/ ٦
إذا تعذر البديل في الإجارة الموصوفة في الذمة فما أثر ذلك على العقد؟	ص١٩٤	٧/ ١/ ٦
الأثر المترتب على توقف المستأجر عن استخدام العين المؤجرة.	ص١٩٤	٧/ ١/ ٧
هل يلزم المستأجر دفع الأجرة عن المدة الباقية من العقد إذا أعاد العين المؤجرة دون موافقته؟	ص١٩٤	٧/ ١/ ٧
هل يحق للمؤجر تأجير العين المعادَة من المستأجر أثناء مدة العقد للغير إذا كان المؤجر لم يوافق على فسخ العقد؟	ص١٩٤	٧/ ١/ ٧
فسخ العقد عقد الإجارة وانتهاؤه وتجديده.	ص١٩٤	٧/ ٢
حكم فسخ العقد باتفاق الطرفين.	ص٧	/ ٢/ ١
هل يحق لأحد الطرفين فسخ العقد دون موافقة الطرف الآخر؟	ص١٩٤	٧/ ٢/ ١

المسألة	الصفحة	الفقرة
فسخ العقد بسبب العيب الحادث في العين المخل بالانتفاع.	ص١٩٤	٧/ ٢/ ١
فسخ عقد الإيجار بخيار الشرط لمن اشترطه خلال المدة المحددة.	ص١٩٤	٧/ ٢/ ١
حكم اشتراط المؤجر استحقاقه فسخ العقد لعدم سداد المستأجر الأجرة أو تأخره في سدادها.	ص١٩٤	٧/ ٢/ ٢
أثر وفاة أحد المتعاقدين على عقد إجارة الأعيان.	ص١٩٤	٧/ ٢/ ٣
هل يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا أثبتوا أن أعباء العقد أصبحت بسبب وفاة مورثهم أثقل من أن تتحملها مواردهم أو أنها تتجاوز حدود حاجتهم؟	ص١٩٤	٧/ ٢/ ٣
حكم إقالة الطرفين بعضهما عن عقد الإجارة قبل سريانه.	ص١٩٤	٧/ ٢/ ٥
الأثر المترتب على انتهاء مدة الإجارة.	ص١٩٥	٧/ ٢/ ٦
إذا انتهت مدة الإجارة قبل حصول الغرض من العقد مثل بلوغ الأماكن المقصودة من استئجار وسائط النقل وعدم نضج الزرع في الأرض المستأجرة للزراعة فهل يبقى العقد إلى حين بلوغ المقصود؟	ص١٩٥	٧/ ٢/ ٦
حكم نص العقد المبرم بين الطرفين على تجدد العقد تلقائياً لمدة أخرى بعدها.	ص١٩٥	٧/ ٢/ ٦
الأثر المترتب على إشعار واحد من الطرفين الآخر بعدم رغبته بتجديد العقد مع النص على تجدده تلقائياً بمضي المدة.	ص١٩٥	٧/ ٢/ ٦
تملك العين المؤجرة في الإجارة المنتهية بالتمليك.	ص١٩٥	(٨)

المسألة	الصفحة	الفقرة
يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر وأن يكون ذلك بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة.	ص١٩٥	٨/ ١
الطرق الجائزة لتمليك المستأجر العين محل عقد الإجارة المنتهي بالتمليك.	ص١٩٥	٨/ ١
هل يجوز في الوثيقة المستقلة للوعد بالهبة أو الوعد بالبيع أو عقد الهبة المعلق بشرط سداد الأقساط أن يُنص على أن هذه الوثيقة جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهي بالتمليك؟	ص١٩٥	٨/ ١/ ٣
الوعد الصادر من المؤسسة بالتمليك ملزم أم غير ملزم؟	ص١٩٥	٨/ ٢
حكم الوعد المتضمن صفة الإلزام من طرفين.	ص١٩٥	٨/ ٢
هل تنتقل العين المؤجرة في عقد الإيجار المنتهي بالتمليك تلقائياً بمجرد بنود وثيقة الوعد؟ أم لا بد من عقد جديد؟	ص١٩٥	٨/ ٣
حكم كون العين المؤجرة إيجاراً منتهياً بالتمليك مملوكة في السابق للمستأجر.	ص١٩٥	٨/ ٥
هل يجوز أن تشتري المؤسسة المالية عيناً ثم تؤجرها على المالك السابق إيجاراً منتهياً بالتمليك؟	ص١٩٥	٨/ ٥
هل لعقد الإجارة المنتهي بالتمليك أثناء سريانه أحكام تخصه أم تسري أحكام الإجارة العادية عليه؟	ص١٩٦	٨/ ٦
هل لوجود الوعد بالتمليك أثر على سريان أحكام الإجارة على العين التي تعاقد الطرفان على إجارتها إجارة منتهية بالتمليك؟	ص١٩٦	٨/ ٦

المسألة	الصفحة	الفقرة
لا أثر لاعتبار القوانين الوضعية أو المعايير المحاسبية التقليدية عقدَ الإيجار المنتهي بالتمليك بصوره الجائزة عقدَ بيع فيما يخص سريان أحكام الإجارة العادية عليه.	ص١٩٦	٦/٨
حكم إبرام عقد بيعٍ مضافٍ إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة.	ص١٩٦	٧/٨
أثر هلاك العين المؤجرة في عقد الإجارة المنتهي بالتمليك.	ص١٩٦	٨/٨
ما يحق للمستأجر الرجوع به على المؤسسة المالية إذا هلكت العين المؤجرة إيجاراً منتهياً بالتمليك بغير سبب منه.	ص١٩٦	٨/٨

١٠

السلم والسلم الموازي

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ عقد السلم.	ص٢١٣	(٢)
الإطار العام لعقود السلم.	ص٢١٣	١/٢
حكم إبرام عقود سلم بمعاملات محدودة تنتهي كل عملية منها بنهاية أجلها.	ص٢١٣	١/١/٢
حكم إنشاء عقود السلم بإعداد إطار عام أو اتفاقية أساسية تشتمل على التفاهم بإبرام عقود سلم متتالية كل في حينه.	ص٢١٣	١/١/٢
آلية التعامل في حال رغبة الطرفين التعاقد بإعداد إطار عام.	ص٢١٣	١/١/٢
تكييف مذكرة التفاهم التي تضمنت الإطار العام للتعاقد بين الطرفين.	ص٢١٣	٢/١/٢
حكم ما استثناه الطرفان من مذكرة التفاهم عند التعاقد.	ص٢١٣	٢/١/٢
صيغة عقد السلم.	ص٢١٣	٢/٢
◆ محل السلم.	ص٢١٣	(٣)
◆ رأس مال السلم وشروطه.	ص٢١٣	١/٣
حكم كون رأس مال السلم عيناً من المثليات وشرطه.	ص٢١٣	١/١/٣
حكم كون رأس مال السلم من المتقيمات كالحيوانات ونحوها.	ص٢١٤	١/١/٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم كون رأس مال السلم منفعة عامة لعين معينة.	ص٢١٤	٣/ ١/ ١
متى يعتبر رأس المال مستلماً إذا كان منفعة عين معينة.	ص٢١٤	٣/ ١/ ١
حكم عقد السلم الذي جُهل فيه رأس مال السلم.	ص٢١٤	٣/ ١/ ٢
ما ترتفع به جهالة رأس مال السلم.	ص٢١٤	٣/ ١/ ٢
حكم التأخر في قبض رأس مال السلم عن مجلس العقد.	ص٢١٤	٣/ ١/ ٣
هل يجوز تأخير تسليم رأس مال السلم بشرط أو بغير شرط؟	ص٢١٤	٣/ ١/ ٣
حكم جعل القروض أو الديون رأس مال سلم.	ص٢١٤	٣/ ١/ ٤
المسلم فيه وشروطه.	ص٢١٤	٣/ ٢
حكم السلم في المثليات كالمكيلات والموزونات.	ص٢١٤	٣/ ٢/ ١
حكم السلم في المزروعات والمعدودات المتقاربة.	ص٢١٤	٣/ ٢/ ١
ضابط التفاوت الذي يعد مؤثراً في عقد السلم.	ص٢١٤	٣/ ٢/ ١
حكم السلم في مصنوعات الشركات المتوفرة التي لا تتفاوت آحادها المنضبطة بعلامات تجارية ومواصفات قياسية.	ص٢١٤	٣/ ٢/ ٢
حكم السلم الواقع على عين معينة.	ص٢١٤	٣/ ٢/ ٣
حكم السلم فيما لا يثبت في الذمة كالأراضي والبنايات والأشجار.	ص٢١٤	٣/ ٢/ ٣
حكم السلم فيما لا ينضبط بالوصف كالجواهر والأثريات.	ص٢١٤	٣/ ٢/ ٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم اشتراط كون المنتجات المسلم فيها من منتجات أرض معينة.	ص٢١٤	٣/٢/٣
حكم السلم في النقود والربويات إذا كان رأس مال السلم مماثلاً لها أو متفقاً معها في الجنس.	ص٢١٤	٤/٢/٣
ضابط الوصف الذي يكفي في بيان المسلم فيه.	ص٢١٥	٥/٢/٣
المرجع في الصفات التي تميز المسلم فيه.	ص٢١٥	٦/٢/٣
حكم بيان قدر المسلم فيه.	ص٢١٥	٧/٢/٣
هل يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله؟	ص٢١٥	٨/٢/٣
الحكمة من اشتراط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله.	ص٢١٥	٨/٢/٣
حكم اتفاق المسلم والمسلم إليه على تسليم المسلم فيه على دفعات بآجال متعددة مع تعجيل رأس مال السلم كله.	ص٢١٥	٩/٢/٣
مكان تسليم المسلم فيه إذا سكت عن بيانه الطرفان.	ص٢١٥	١٠/٢/٣
توثيق المسلم فيه.	ص٢١٥	٣/٣
◆ ما يطرأ على السلم.	ص٢١٥	(٤)
حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه.	ص٢١٥	١/٤
حكم استبدال المسلم فيه بعد حلول الأجل وشرطه.	ص٢١٥	٢/٤
الإقالة في السلم.	ص٢١٦	٣/٤
حكم الإقالة في جزء من المسلم فيه نظير استرداد ما يقابله من رأس المال.	ص٢١٦	٣/٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
تسليم المسلم فيه.	ص٢١٦	(٥)
حكم امتناع المسلم إليه عن تسليم المسلم فيه عند حلول الأجل.	ص٢١٦	١/٥
حكم امتناع المسلم من استلام المسلم فيه عند حلول الأجل.	ص٢١٦	١/٥
هل للمسلم إليه المطالبة بإجبار المسلم على استلام المسلم فيه عند امتناعه عن الاستلام بعد حلول الأجل؟	ص٢١٦	١/٥
هل يلزم المسلِم قبول المسلم فيه إذا كان بصفة أجود من الصفة المشترطة في عقد السلم؟	ص٢١٦	٢/٥
إذا سلم المسلم إليه المسلم فيه بصفة أقل من الصفة المشترطة في عقد السلم فهل يلزم المسلم قبوله؟	ص٢١٦	٣/٥
تصالح الطرفين مع الحط من الثمن في حال كان المسلم فيه أقل من الصفة التي اشترطت في العقد.	ص٢١٦	٣/٥
لا يجوز التسليم من نوع آخر ولو من جنس المسلم فيه إلا على أساس الاستبدال بشروطه.	ص٢١٦	٤/٥
حكم تسليم المسلم فيه قبل الأجل.	ص٢١٦	٥/٥
هل يجبر المسلم على استلام المسلم فيه قبل الأجل؟	ص٢١٦	٥/٥
أثر عجز المسلم عن تسليم المسلم فيه بسبب إعساره.	ص٢١٦	٦/٥
حكم اشتراط شرط جزائي للتعويض عن التأخير في تسليم المسلم فيه.	ص٢١٦	٧/٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
ما يستحقه المسلم إذا لم يتوفر المسلم فيه في الأسواق بحيث لم يستطع المسلم إليه الحصول عليه عند الأجل.	ص٢١٦	٨/٥
◆ السلم الموازي.	ص٢١٦	(٦)
صورة السلم الموازي.	ص٢١٦	١/٦
حكم عقد المسلم إليه سلماً موازياً مستقلاً مع طرف ثالث.	ص٢١٦	١/٦
حكم عقد المسلم عقد سلم موازياً مستقلاً مع طرف ثالث لبيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة المشتراة بعقد السلم الأول.	ص٢١٧	٢/٦
حكم ربط عقد سلم بعقد سلم آخر.	ص٢١٧	٣/٦
إذا أخل أحد الطرفين في عقد السلم الأول بالتزامه فهل يحق للطرف الآخر المتضرر بالإخلال أن يحيل ذلك الضرر إلى من عقد معه سلماً موازياً؟	ص٢١٧	٣/٦
هل تنطبق أحكام السلم العادي على السلم الموازي؟	ص٢١٧	٤/٦
◆ حكم إصدار صكوك سلم.	ص٢١٧	(٧)

١١

الاستصناع والاستصناع الموازي

المسألة	الصفحة	الفقرة
عقد الاستصناع.	ص٢٣١	(٢)
إبرام عقد الاستصناع مباشرة أو بعد المواعدة.	ص٢٣١	٢/ ١
حكم إبرام عقد الاستصناع مع عدم تملُّك الصانع للمبيع أو المواد.	ص٢٣١	٢/ ١/ ١
حكم استفادة الصانع من عرض الأسعار الذي يحصل عليه العميل المستصنع من الجهات الأخرى لغرض تقدير التكلفة والأرباح.	ص٢٣١	٢/ ١/ ٢
حكم إبرام المؤسسة المالية عقداً مع المستصنِع بغرض تمويله لسداد مستحقات لدى صانع آخر.	ص٢٣١	٢/ ١/ ٣
صفة عقد الاستصناع وشروطه.	ص٢٣١	٢/ ٢
حكم عقد الاستصناع من حيث الجواز واللزوم.	ص٢٣١	٢/ ٢/ ١
شروط عقد الاستصناع.	ص٢٣١	٢/ ٢/ ١
ما يثبت للمستصنِع إذا جاء المصنوع مخالفاً للمواصفات المشروطة.	ص٢٣١	٢/ ٢/ ١
هل يلزم عند استلام المصنوع إعادة الإيجاب والقبول؟	ص٢٣١	٢/ ٢/ ٢
التفريق بين المرابحة للآمر بالشراء والاستصناع من جهة الحاجة إلى إيجاب وقبول بعد الوعد الأول.	ص٢٣١	٢/ ٢/ ٢
حكم اشتراط الصانع البراءة من العيوب في عقد الاستصناع.	ص٢٣١	٢/ ٢/ ٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم إجراء عقد الاستصناع بقصد التحايل على الربا وصورته.	ص٢٣١	٢/ ٢/ ٤
◆ محل الاستصناع وضماناته.	ص٢٣٢	(٣)
◆ أحكام المصنوع.	ص٢٣٢	٣/ ١
حكم إجراء عقد الاستصناع على ما لا تدخله الصناعة.	ص٢٣٢	٣/ ١/ ١
حكم إجراء عقد الاستصناع بأوصاف خاصة يشترطها المستصنع ولو لم يكن لها مثيل في السوق.	ص٢٣٢	٣/ ١/ ٢
حكم إجراء عقد الاستصناع على ما له مثيل في الأسواق أو كان ذا مواصفات موحدة.	ص٢٣٢	٣/ ١/ ٢
حكم إجراء عقد الاستصناع على مصنوع يستعمل بذهاب عينه.	ص٢٣٢	٣/ ١/ ٢
حكم إبرام عقد الاستصناع على شيء معين بذاته.	ص٢٣٢	٣/ ١/ ٣
هل يثبت للمستصنِع أولوية فيما شرع الصانع في صناعته بعد العقد؟	ص٢٣٢	٣/ ١/ ٣
حكم اشتراط كون الصناعة من الصانع(البائع) بنفسه.	ص٢٣٢	٣/ ١/ ٤
إذا اشترط المستصنع أن يكون الصنع من الصانع (البائع) نفسه فهل يجوز أن يعهد لغيره بإنجاز ذلك؟	ص٢٣٢	٣/ ١/ ٤
إذا أبرم صانع عقداً مع مستصنع على صناعة شيء بمواصفات محددة وكان لدى الصانع شيء مطابق لهذه المواصفات صنعه قبل العقد فهل يجوز له أن يسلم ما صنعه قبل العقد توفية للمستصنع؟	ص٢٣٢	٣/ ١/ ٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
ما يجب على الصانع العمل به بخصوص المواصفات والمدة وما يقتضيه العمل.	ص٢٣٣	٣/ ١/ ٦
حكم تحديد مدة لضمان عيوب التصنيع أو الالتزام بالصيانة لمدة معينة.	ص٢٣٣	٣/ ١/ ٧
حكم الاستصناع في المباني لإقامتها على أرض معينة مملوكة للمستصنع أو للصانع أو على أرض ملك أحدهما منفعتها.	ص٢٣٣	٣/ ١/ ٨
◆ ثمن الاستصناع.	ص٢٣٣	٣/ ٢
شرط العلم بثمن الاستصناع.	ص٢٣٣	٣/ ٢/ ١
حكم كون ثمن الاستصناع عيناً أو منفعة.	ص٢٣٣	٣/ ٢/ ١
حكم كون ثمن الاستصناع منفعة المصنوع نفسه.	ص٢٣٣	٣/ ٢/ ١
حكم منح الجهات الرسمية عقود امتياز نظير الانتفاع بالمشروع لمدة معينة.	ص٢٣٣	٣/ ٢/ ١
حكم تأجيل ثمن الاستصناع أو تقسيطه.	ص٢٣٣	٣/ ٢/ ٢
حكم اشتراط أن يؤدى ثمن الاستصناع على أساس الوحدة في الاستصناع المكون من عدة أجزاء بحيث يدفع المستصنع ما أنجز من العمل.	ص٢٣٣	٣/ ٢/ ٣
حكم اختلاف ثمن الاستصناع تبعاً لاختلاف أجل التسليم.	ص٢٣٣	٣/ ٢/ ٤
حكم التفاوض على مجموعة من العروض قبل إبرام العقد بآجال مختلفة وأثمان مختلفة.	ص٢٣٣	٣/ ٢/ ٤
حكم إجراء المرابحة في الاستصناع بأن يحدد ثمن التكلفة وزيادة معلومة.	ص٢٣٣	٣/ ٢/ ٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا انخفضت التكلفة الفعلية التي أنفقها الصانع في إنجاز المصنوع عن التكلفة التقديرية فهل يلزمه تخفيض الثمن على المستصنع عن الثمن المحدد في العقد؟	ص٢٣٣	٦/٢/٣ ٢٣٤-
◆ الضمانات.	ص٢٣٤	٣/٣
حكم دفع أو أخذ العربون في عقد الاستصناع.	ص٢٣٤	١/٣/٣
حكم أخذ الضمانات في عقد الاستصناع.	ص٢٣٤	٢/٣/٣
◆ ما يطرأ على الاستصناع.	ص٢٣٤	(٤)
◆ التعديلات والإضافات والمطالبات الإضافية.	ص٢٣٤	١/٤
حكم اتفاق الصانع والمستصنع بعد العقد على تعديل المواصفات المشروطة في المصنوع.	ص٢٣٤	١/١/٤
حكم تعديل الثمن والمهلة بعد إبرام العقد نتيجة لتعديل المواصفات باتفاق الطرفين الصانع والمستصنع.	ص٢٣٤	١/١/٤
هل للمستصنع إلزام الصانع بإضافات أو تعديلات على محل العقد لم يتفق عليها ولم يوافق الصانع على إضافتها؟	ص٢٣٤	٢/١/٤
حكم زيادة الثمن لتمديد أجل السداد.	ص٢٣٤	٣/١/٤
حكم تخفيض الثمن عند تعجيل السداد باشتراط منصوص في العقد.	ص٢٣٤	٣/١/٤
حكم تخفيض الثمن عند تعجيل السداد بغير اشتراط.	ص٢٣٤	٣/١/٤
◆ الظروف الطارئة أو القاهرة.	ص٢٣٤	٢/٤
هل يحق لأي من الطرفين المطالبة بتعديل الثمن زيادة أو نقصاً لأجل ظروف طرأت؟	ص٢٣٤	١/٢/٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل يعد من الظروف التي يعدَّل الثمن بها زيادة أو نقصاً تمديد أجل التسليم أو تخفيضه في مقابل تعجيل السداد؟	ص٢٣٥	٤/ ٢/ ١ [1]
حكم إتمام الصانع لمشروع سبق أن بدأه صانع قبله.	ص٢٣٥	٤/ ٢/ ٢
إذا تولت المؤسسة المالية إكمال مشروع قام به صانع آخر فهل يلزمها التعاقد مع نفس الصانع السابق؟	ص٢٣٥	٤/ ٢/ ٢
مآل الديون المترتبة على عقد الاستصناع السابق.	ص٢٣٥	٤/ ٢/ ٢
حكم اشتراط المستصنع في العقد أن له الحق في تنفيذ الاستصناع على حساب الصانع إذا امتنع عن التنفيذ أو إتمام العمل.	ص٢٣٥	٤/ ٢/ ٣
ما يترتب على عجز الصانع عن إتمام العمل.	ص٢٣٥	٤/ ٢/ ٤
ما يترتب على عجز الصانع عن إتمام العمل بسبب راجع إليه.	ص٢٣٥	٤/ ٢/ ٤
ما يترتب على عجز الصانع عن إتمام العمل بسبب راجع إلى المستصنع.	ص٢٣٥	٤/ ٢/ ٤
ما يترتب على عجز الصانع عن إتمام العمل بسبب لا يرجع إلى طرفي العقد.	ص٢٣٥	٤/ ٢/ ٤
من يتحمل الضرر إذا عجز الصانع عن إتمام العمل؟	ص٢٣٥	٤/ ٢/ ٤
حكم نص العقد المبرم بين طرفي الاستصناع على أن أي شرط أو قيد تضعه الجهات المختصة لم يتضمنه العقد أو القانون ويترتب عليه تبعات فإن الذي يضمنه المستصنع.	ص٢٣٥	٤/ ٢/ ٥
◆ الإشراف على التنفيذ.	ص٢٣٥	(٥)

(١) وينظر: ٤/ ١/ ٣.

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم تخويل طرفي عقد الاستصناع مكتباً فنياً للتحقق من التقيد بالمواصفات والموافقة على تسليم الدفعات والتسليم والاستلام.	ص٢٣٥	١/٥
حكم توكيل الصانع للمستصنع بعقد توكيل مستقل للقيام بالإشراف على إنجاز المصنوع.	ص٢٣٥	٢/٥
حكم اتفاق الصانع والمستصنع على تحديد من يتحمل منهما التكلفة الإضافية للإشراف.	ص٢٣٦	٣/٥
تسليم المصنوع والتصرف فيه.	ص٢٣٦	(٦)
متى تبرأ ذمة الصانع في عقد الاستصناع؟	ص٢٣٦	١/٦
ما يستحقه المستصنع إذا كان المصنوع غير مطابق للمواصفات.	ص٢٣٦	١/١/٦
حكم تصالح الطرفين على الحط من الثمن لأجل مخالفة الصانع للمواصفات.	ص٢٣٦	١/١/٦
هل يلزم المستصنع أن يقبل المصنوع إذا كان الصانع قد أحضره بصفة أجود؟	ص٢٣٦	٢/١/٦
هل يلزم المستصنع أن يدفع ثمناً زائداً للصفة الزائدة إذا قبل المصنوعَ وقد أحضره الصانع بصفة أجود؟	ص٢٣٦	٢/١/٦
إذا كان المستصنع قد اشترط صفة معينة له فيها قصد صحيح فأحضر الصانع صفة أجود منها فهل يلزم المستصنع قبولها؟	ص٢٣٦	٢/١/٦
حكم تسليم المصنوع قبل الأجل.	ص٢٣٦	٢/٦
هل يلزم المستصنع قبول المصنوع إذا سلمه الصانع قبل الأجل المحدد؟	ص٢٣٦	٢/٦
متى يخرج المصنوع من ضمان الصانع؟	ص٢٣٦	٣/٦

المسألة	الصفحة	الفقرة
أثر امتناع المستصنع عن قبول المصنوع دون وجه حق.	ص٢٣٦	٤/٦
ما يلزم المستصنع من تكاليف إذا امتنع عن استلام المصنوع دون وجه حق.	ص٢٣٦	٤/٦
هل يجوز النص في عقد الاستصناع على توكيل المستصنع للصانع بأن يبيع المصنوع إذا تأخر المستصنع عن استلامه مدة معينة؟	ص٢٣٦	٥/٦
كيف يستقضي الصانع حقه من ثمن الاستصناع إذا باع المصنوع؟	ص٢٣٦	٥/٦
حكم اشتراط شرط جزائي على الصانع لتعويض المستصنع عن التأخير؟	ص٢٣٦	٦/٦
هل يجوز أن يشترط الصانع شرطاً جزائياً على المستصنع إذا تأخر في أداء الثمن؟	ص٢٣٦	٦/٦
حكم بيع المصنوع قبل تسلمه من الصانع.	ص٢٣٧	٧/٦
حكم إبرام المستصنع عقد سلم موازٍ يبيع به المصنوع قبل تسلمه.	ص٢٣٧	٧/٦
حكم توكيل المستصنع الصانع ببيع المصنوع بعد التمكن من القبض إلى عملاء الصانع لصالح المستصنع؟	ص٢٣٧	٨/٦
هل يجوز لطرفي الاستصناع أن يضمِّنا عقد الاستصناع شرطاً يلزم الصانع ببيع المصنوع بعد التمكن من قبضه لصالح المستصنع؟	ص٢٣٧	٨/٦
◆ الاستصناع الموازي.	ص٢٣٧	(٧)

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم إبرام المستصنع عقد استصناع مع صانع للحصول على مصنوعات بمواصفات منضبطة لبيعها بعقد استصناع على طرف آخر.	ص٢٣٧	٧/ ١
حكم إبرام الصانع عقد استصناع من عميل بثمن مؤجل وتتعاقد مع صانع للشراء منه بالاستصناع الموازي.	ص٢٣٧	٧/ ٢
من يضمن تبعات المالك في عقد الاستصناع الموازي قبل التسليم إلى العميل كنفقات الصيانة والتأمين ونحوها.	ص٢٣٧	٧/ ٣
حكم الربط بين عقدي الاستصناع الأول والموازي.	ص٢٣٧	٧/ ٤ [1]
لا يجوز التحلل من التسليم في أحدهما -أي في أحد عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي- إذا لم يقع التسليم في الآخر، وكذلك التأخير أو الزيادة في التكاليف.	ص١٣٧	٧/ ٤
حكم اشتراط المستصنع على الصانع في الاستصناع الموازي شرطاً جزائياً مماثلاً للشرط الجزائي الملتزَم به من المستصنع الأول.	ص٢٣٧	٧/ ٤

(١) وينظر: ٧/ ١.

١٢

الشركة، المشاركة، والشركات الحديثة

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف شركة العقد وأقسامها وأنواعها.	ص٢٥١	(٢)
تعريف شركة العقد.	ص٢٥١	١/٢
أقسام شركة العقد.	ص٢٥١	٢/٢
الشركات المعروفة في كتب الفقه.	ص٢٥١	١/٢/٢
الشركات الحديثة.	ص٢٥٢	٢/٢/٢
القسم الأول: الشركات المؤصلة فقهاً.	ص٢٥٢	(٣)
الأحكام العامة للشركة وبخاصة شركة العنان.	ص٢٥٢	١/٣
انعقاد الشركة.	ص٢٥٢	١/١/٣
ما تنعقد به الشركة.	ص٢٥٢	١/١/٣
هل يجب كتابة عقد بالشركة وتسجيله رسمياً؟	ص٢٥٢	١/١/١/٣
حكم الاشتراك مع غير المسلمين في عمليات مقبولة شرعاً.	ص٢٥٢	٢/١/١/٣
حكم الاشتراك مع البنوك التقليدية في عمليات مقبولة شرعاً.	ص٢٥٢	٢/١/١/٣
من يتولى الشركة إذا حصل الاشتراك مع بنك تقليدي أو غير مسلم؟	ص٢٥٢	٢/١/١/٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم اشتراك البنوك التقليدية مع المؤسسات في التمويل المصرفي المجمع الملتزم بالأحكام الشرعية وشرطه.	ص٢٥٢	٣/١/١/٣
حكم تعديل الشركاء لشروط عقد الشركة وتغيير نسب الربح في أثناء العقد.	ص٢٥٣	٣/١/١/٤
◆ رأس مال الشركة.	ص٢٥٣	٣/١/٢
حكم تقديم رأس مال للشركة من الموجودات غير النقدية.	ص٢٥٣	٣/١/٢/١
ما يلزم لتقديم الموجودات غير النقدية لتكون رأس مال شركة.	ص٢٥٣	٣/١/٢/١
إذا اختلفت العملات التي دخل بها الشركاء فبأي عملة تقوَّم العملات التي قدموها لتحديد حصصهم؟	ص٢٥٣	٣/١/٢/٢
حكم تحديد حصص الشركاء في رأس مال الشركة.	ص٢٥٣	٣/١/٢/٣
يجب تحديد حصص الشركاء في رأس مال الشركة سواء تم تقديمها جملة واحدة أم بالتدريج.	ص٢٥٣	٣/١/٢/٣
حكم كون الديون وحدها رأس مال للشركة.	ص٢٥٣	٣/١/٢/٤
الديون التي يجوز أن تكون داخلة في رأس مال الشركة.	ص٢٥٣	٣/١/٢/٤
التكييف الشرعي للمبالغ المودعة في الحسابات الجارية أنها قروض فهل يجوز تقديم هذه المبالغ لتكون رأس مال في شركة؟	ص٢٥٣	٣/١/٢/٥
◆ إدارة الشركة.	ص٢٥٣	٣/١/٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
الأصل أن كل شريك في شركة العنان له حق التصرف في كل ما هو من مصلحة التجارة، وليس للشريك التصرف بما لا تعود منفعته على الشركة أو بما فيه ضرر مثل الهبة أو الإقراض إلا بإذن الشركاء.	ص٢٥٣	١/٣/١/٣ ٢٥٤-
حكم هبة الشريك في شركة العنان وإقراضه المبالغ اليسيرة والمدد القصيرة حسب العرف.	ص٢٥٤	١/٣/١/٣
حكم حصر الشركاء إدارة الشركة ببعضهم.	ص٢٥٤	٢/٣/١/٣
حكم تعيين مدير من غير الشركاء بأجر محدد يحتسب من مصروفات الشركة.	ص٢٥٤	٣/٣/١/٣
هل يجوز تخصيص نسبة من أرباح الشركة للمدير المعين من غير الشركاء بالإضافة إلى الأجر المحدد له؟	ص٢٥٤	٣/٣/١/٣
إذا حددت النسبة من الأرباح مقابل الإدارة فهل يستحق المدير أن يأخذ أجراً نظير الإدارة؟ وما التكييف الشرعي له في هذه الصورة؟	ص٢٥٤	٣/٣/١/٣
هل يجوز أن يخصص أجر محدد لمن يستعان به من الشركاء في الإدارة أو في مهمات أخرى؟ وهل يختلف الحكم بين النص على ذلك في عقد الشركة وكون ذلك بعقد مستقل؟	ص٢٥٤	٣/١/٣/٤، ٣/١/٣/٥
الضمانات في الشركة.	ص٢٥٤	٣/١/٤
يد الشركاء على مال الشركة.	ص٢٥٤	٣/١/٤/١
متى يضمن الشركاء.	ص٢٥٤	٣/١/٤/١
حكم اشتراط أحد الشركاء ضمان رأس مال شريك آخر.	ص٢٥٤	٣/١/٤/١

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم اشتراط أحد أطراف الشركة على طرف آخر تقديم كفيل أو رهن لضمان التعدي أو التقصير أو مخالفة قيود الشركة.	ص٢٥٤	٣/١/٤/٢
حكم تعهد طرف خارجي منفصل عن الشركة بتحمل الخسارة.	ص٢٥٤	٣/١/٤/٣
إذا تعهد طرف خارجي بتحمل الخسارة فحصلت خسارة وامتنع عن الوفاء فهل يحق للشريك المستفيد من التعهد أن يدفع ببطلان الشركة لأجل امتناع المتعهد عن تحمل الخسارة؟	ص٢٥٥	٣/١/٤/٣
◆ نتائج الشركة (الأرباح والخسائر).	ص٢٥٥	٣/١/٥
حكم النص على كيفية توزيع الأرباح بين أطراف الشركة.	ص٢٥٥	٣/١/٥/١
هل يجوز تحديد الأرباح بمبلغ مقطوع؟	ص٢٥٥	٣/١/٥/١
هل يجوز تأجيل تحديد نسب الأرباح لأطراف الشركة إلى ما بعد حصول الربح؟	ص٢٥٥	٣/١/٥/٢
هل يجوز الاتفاق على تعديل نسب الأرباح؟	ص٢٥٥	٣/١/٥/٢
هل يجوز لأحد الشركاء أن يتنازل عن جزء من أرباحه لشريك آخر؟	ص٢٥٥	٣/١/٥/٢
هل يجوز أن تكون نسبة الأرباح مخالفة لنسبة الحصة من رأس المال؟	ص٢٥٥	٣/١/٥/٣
هل يجوز أن تشترط الأرباح الزائدة عن حصة رأس المال لمن اشترط عدم العمل؟	ص٢٥٥	٣/١/٥/٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا اشترط أحد الشركاء أرباحاً زائدة عن حصته في رأس المال ولم يشترط عدم العمل ولكنه لم يعمل فهل يجوز ذلك؟	ص٢٥٥	٣/١/٥/٣
هل يجوز أن يتفق الشركاء على أن تكون الخسارة مختلفة عن نسب الشركاء في رأس المال؟	ص٢٥٥	٣/١/٥/٤
هل يجوز أن يتحمل أحد الشركاء الخسارة؟	ص٢٥٥	٣/١/٥/٤
حكم تحمل أحد الشركاء الخسارة بعد حصولها دون اشتراط سابق.	ص٢٥٥	٣/١/٥/٤
حكم الاتفاق على توزيع الربح بنسب ثابتة أو متغيرة لفترات زمنية.	ص٢٥٥	٣/١/٥/٥
متى يجوز توزيع الأرباح بين أطراف الشركة بشكل نهائي.	ص٢٥٥	٣/١/٥/٦
حكم اشتمال عقد الشركة أو أسس توزيع أرباحها على أي نص أو شرط يؤدي إلى احتمال قطع الاشتراك في الربح؟	ص٢٥٦	٣/١/٥/٧
إذا تضمن العقد أو أسس توزيع الربح شرطاً باطلاً فكيف يكون توزيع الأرباح؟	ص٢٥٦	٣/١/٥/٧
حكم الاتفاق على أنه إذا زادت الأرباح عن نسبة معينة فإن أحد الأطراف يختص بالربح الزائد عن تلك النسبة.	ص٢٥٦	٣/١/٥/٨
كيفية توزيع الربح وبيان المعتبر في أساس الثمن الذي يحسب به رأس المال وتحسب على إثره الأرباح.	ص٢٥٦	٣/١/٥/٩

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل يوجد في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين؟	ص٢٥٦	٣/ ١/ ٥/ ٩
مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية.	ص٢٥٦	٣/ ١/ ٥/ ٩
هل يجوز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع؟	ص٢٥٦	٣/ ١/ ٥/ ١٠
التنضيض الحقيقي والتنضيض الحكمي.	ص٢٥٦	٣/ ١/ ٥/ ٩، ٣/ ١/ ٥/ ١٠
حكم توزيع مبالغ تحت الحساب قبل التنضيض الحقيقي أو الحكمي.	ص٢٥٦	٣/ ١/ ٥/ ١١
تكييف المبالغ التي توزع على الشركاء في الشركة التي محلها مستغلات تحقق غلة.	ص٢٥٦	٣/ ١/ ٥/ ١٢
اتفاق الشركاء على الاحتفاظ بأرباح الشركة دون توزيع أو حسم نسبة معينة من الأرباح بشكل دوري لتقوية ملاءة الشركة أو تكوين احتياطي أو المحافظة على معدل توزيع الأرباح.	ص٢٥٧	٣/ ١/ ٥/ ١٣
حكم الاتفاق على تخصيص نسبة من الربح لغير الشركاء على أساس التبرع.	ص٢٥٧	٣/ ١/ ٥/ ١٤
◆ انتهاء الشركة.	ص٢٥٧	٣/ ١/ ٦
هل يحق لأي شريك الانسحاب من الشركة؟ وما يلزم لذلك؟	ص٢٥٧	٣/ ١/ ٦/ ١
هل يجوز للشركاء أن يتعاهدوا فيما بينهم ألا ينسحب أحد منهم لمدة معينة؟	ص٢٥٧	٣/ ١/ ٦/ ١

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا اتفق الشركاء على عدم فض الشراكة خلال مدة معينة فهل يجوز لهم الاتفاق على إنهائها قبل انتهاء المدة؟	ص٢٥٧	٣/ ١/ ٦/ ١
إذا حصل الانسحاب من الشركة أو فسخت باتفاق الأطراف في الشركة محددة المدة فهل يكون لذلك أثر على التصرفات القائمة قبله؟	ص٢٥٧	٣/ ١/ ٦/ ١
حكم إصدار أحد أطراف الشركة وعداً ملزماً بشراء موجودة الشركة خلال مدتها أو عند التصفية.	ص٢٥٧	٣/ ١/ ٦/ ٢
حكم وعد أحد أطراف الشركة بشراء موجودات الشركة خلال مدتها أو عند التصفية بالقيمة الاسمية.	ص٢٥٧	٣/ ١/ ٦/ ٢
بمَ تنتهي الشركة؟	ص٢٥٧	٣/ ١/ ٦/ ٣
التنضيض الحكمي يعتبر كما لو أن الشركة القائمة قد انتهت وبدئ بشركة جديدة، وتكون قيمة الموجودات التي تم تقويمها بالتنضيض الحكمي رأس مال للشركة الجديدة.	ص٢٥٧	٣/ ١/ ٦/ ٣
الحقوق المتعلقة بمال الشركة بعد التصفية.	ص٢٥٧ -٢٥٨	٣/ ١/ ٦/ ٣
كيف تكون قسمة موجودات الشركة إذا لم تكف الموجودات لاسترداد رأس المال؟	ص٢٥٨	٣/ ١/ ٦/ ٣
◆ شركة الوجوه (الذمم).	ص٢٥٨	٣/ ٢
تعريف شركة الوجوه (الذمم).	ص٢٥٨	٣/ ٢/ ١
هل لشركة الوجوه رأس مال نقدي؟	ص٢٥٨	٣/ ٢/ ٢
محل المشاركة في شركة الوجوه.	ص٢٥٨	٣/ ٢/ ٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
يجب الاتفاق على النسبة التي يتحملها كل شريك من ضمان أداء الديون.	ص٢٥٨	٣/ ٢/ ٢
كيف توزع الأرباح في شركة الوجوه؟	ص٢٥٨	٣/ ٢/ ٣
كيف توزع الخسائر في شركة الوجوه؟	ص٢٥٨	٣/ ٢/ ٣
هل يجوز لواحد من أطراف شركة الوجوه اشتراط مبلغ مقطوع من الربح؟	ص٢٥٨	٣/ ٢/ ٣
شركة الأعمال (الصنائع، أو الأبدان، أو التقبل).	ص٢٥٨	٣/ ٣
تعريف شركة الأعمال.	ص٢٥٨	٣/ ٣/ ١
تحديد نسبة الأرباح بين الشركاء في شركة الأعمال.	ص٢٥٨	٣/ ٣/ ١
حكم كون محل الشراكة الأعمال الفكرية.	ص٢٥٨	٣/ ٣/ ١
هل لشركة الأعمال رأس مال نقدي؟	ص٢٥٨	٣/ ٣/ ٢
محل المشاركة في شركة الأعمال.	ص٢٥٨	٣/ ٣/ ٢
هل يجوز في شركة الأعمال أن يتفاوت العمل الذي يؤديه أحد الشركاء عن الآخر؟	ص٢٥٨	٣/ ٣/ ٢
هل يجوز للشركاء في شركة الأعمال أن ينيبوا غيرهم في القيام بالأعمال؟	ص٢٥٨	٣/ ٣/ ٢
حكم تقسيم الأعمال بين الشركاء في شركة الأعمال.	ص٢٥٨	٣/ ٣/ ٢
كيف يكون توزيع الأرباح بين أطراف شركة الأعمال.	ص٢٥٨	٣/ ٣/ ٣
هل يجوز لأحد الشركاء في شركة الأعمال أن يشترط مبلغاً مقطوعاً؟	ص٢٥٨	٣/ ٣/ ٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا اقتضت شركة الأعمال توافر موجودات ثابتة كالمعدات والأدوات فوفرها أحد الشركاء فهل تكون ملكاً للشركاء أم تبقى على ملك الشريك؟	ص٢٥٩	٤/٣/٣
إذا احتاج الشركاء في شركة الأعمال إلى أدوات أو معدات فاشتروها من عوائد الشركة فهل لشراء هذه الموجودات أثر في تكييف الشركة؟ وما مآل هذه الموجودات؟ وهل تعتبر مالاً للشركة؟	ص٢٥٩	٤/٣/٣
حكم تقديم أحد الشركاء موجودات كأدوات أو معدات بحيث يستحق أجرة عليها تسجل على مصروفات الشركة.	ص٢٥٩	٤/٣/٣
◆ القسم الثاني: الشركات الحديثة.	ص٢٥٩	(٤)
◆ شركة المساهمة.	ص٢٥٩	٤/١
تعريف شركة المساهمة.	ص٢٥٩	٤/١/١
شركة المساهمة من شركات الأموال.	ص٢٥٩	٤/١/١/١
خصائص شركة المساهمة.	ص٢٥٩	٤/١/١/١
لشركة المساهمة أحكام شركة العنان إلا ما يتعلق بتحديد مسؤولية الشركاء وامتناع الفسخ من أحد الشركاء.	ص٢٥٩	٤/١/١/١
الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة.	ص٢٥٩	٤/١/١/٢
ما يترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية لشركة المساهمة.	ص٤	٤/١/١/٢
ثبوت الأهلية لشركة المساهمة.	ص٢٥٩	٤/١/١/٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
حق التقاضي لشركة المساهمة.	ص٢٥٩	٤/١/١/٢
◆ الأحكام الشرعية لشركة المساهمة.	ص٢٥٩	٤/١/٢
عقد شركة المساهمة من حيث الجواز واللزوم.	ص٢٥٩	٤/١/٢/١
هل يملك واحد من الشركاء الخروج من شركة المساهمة بدون موافقة بقية الشركاء؟	ص٢٥٩	٤/١/٢/١
هل للشركاء حل الشركة قبل نهاية مدتها أو الغرض الذي أنشئت من أجله؟	ص٢٥٩	٤/١/٢/١
حكم بيع الشريك أسهمه أو التنازل بها للغير.	ص٢٥٩	٤/١/٢/١
حكم إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم عند الاكتتاب لتغطية مصروفات الإصدار.	ص٢٥٩	٤/١/٢/٢
حكم إصدار شركة المساهمة أسهماً جديدة لزيادة رأس مال الشركة.	ص٢٦٠	٤/١/٢/٣
الوسائل التي يتخذها الخبراء لتقويم القيمة العادلة لموجودات الشركة عند زيادة رأس المال.	ص٢٦٠	٤/١/٢/٣
حكم ضمان الإصدار.	ص٢٦٠	٤/١/٢/٤
تعريف ضمان الإصدار.	ص٢٦٠	٤/١/٢/٤
حكم حصول الضامن على مقابل عن العمل الذي يقدمه غير الضمان كالدراسات والتسويق.	ص٢٦١	٤/١/٢/٤
حكم تقسيط قيمة السهم عند الاكتتاب.	ص٢٦٠	٤/١/٢/٥
تكييف صورة تقسيط قيمة السهم.	ص٢٦٠	٤/١/٢/٥
حكم شراء الأسهم بقرض ربوي.	ص٢٦٠	٤/١/٢/٦

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم رهن السهم مقابل قرض ربوي.	ص٢٦٠	٤/١/٢/٦
حكم بيع أسهم لا يملكها البائع.	ص٢٦٠	٤/١/٢/٧
يجوز للجهات الرسمية المختصة تنظيم تداول بعض الأسهم بألا يتم إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخصين لتحقيق مصالح مشروعة.	ص٢٦٠	٤/١/٢/٨
حكم تحديد مسؤولية الشركة برأس مالها.	ص٢٦٠	٤/١/٢/٩
يجوز بيع أسهم الشركة المساهمة مع مراعاة أولوية المساهمين في الشراء.	ص٢٦٠	٤/١/٢/١٠
حكم رهن أسهم الشركة.	ص٢٦٠	٤/١/٢/١١
حكم كون السهم للأمر.	ص٢٦١	٤/١/٢/١٢
حكم كون السهم لحامله.	ص٢٦٠	٤/١/٢/١٣
من يكون مالك الحصة الشائعة التي يمثلها السهم؟	ص٢٦٠	٤/١/٢/١٤
حكم إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى إعطائها أولوية عند التصفية أو تصفية الأرباح.	ص٢٦٠	٤/١/٢/١٤
هل يجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية بالإضافة إلى حقوق الأسهم العادية؟	ص٢٦٠	٤/١/٢/١٤
تعريف أسهم التمتع.	ص٢٦٠	٤/١/٢/١٥
حكم إصدار أسهم التمتع.	ص٢٦٠	٤/١/٢/١٥
◆ شركة التضامن.	ص٢٦٠	٤/٢
تعريف شركة التضامن.	ص٢٦١	٤/٢/١

المسألة	الصفحة	الفقرة
شركة التضامن من شركات الأشخاص.	ص٢٦١	٤/ ٢/ ١/ ١
الشخصية الاعتبارية لشركة التضامن.	ص٢٦١	٤/ ٢/ ١/ ٢
ما يترتب على ثبوت الشخصية الاعتبارية لشركة التضامن.	ص٢٦١	٤/ ٢/ ١/ ٢
مسؤولية الشركاء في شركة التضامن.	ص٢٦١	٤/ ٢/ ١/ ٢
ماذا يترتب على عدم وفاء أموال الشركة في سداد التزامات الشركة؟	ص٢٦١	٤/ ٢/ ١/ ٣
ما يلزم الشركاء بالنسبة لأعمالهم خارج الشركة.	ص٢٦١	٤/ ٢/ ١/ ٣
◆ الأحكام الشرعية لشركة التضامن.	ص٢٦١	٤/ ٢/ ٢
هل يحق لمن له التزامات في مواجهة شركة التضامن أن يطالب بها أحد الشركاء أو كلهم؟	ص٢٦١	٤/ ٢/ ٢/ ١
هل يجب على الدائن أن يطالب الشركة أولاً؟	ص٢٦١	٤/ ٢/ ٢/ ١
حكم عقد شركة التضامن من جهة اللزوم والجواز.	ص٢٦١	٤/ ٢/ ٢/ ٢
شروط انسحاب الشريك من شركة التضامن.	ص٢٦١	٤/ ٢/ ٢/ ٢
◆ شركة التوصية البسيطة.	ص٢٦٢	٤/ ٣/ ١
شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص.	ص٢٦٢	٤/ ٣/ ١/ ١
وجه عدِّ شركة التوصية البسيطة من شركات الأشخاص.	ص٢٦٢	٤/ ٣/ ١/ ١

المسألة	الصفحة	الفقرة
شركة التوصية البسيطة تضم شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشركة في أموالهم الشخصية وشركاء موصين تنحصر مسؤولية كل منهم في حدود الحصة التي يملكها ولا تتعدى مسؤوليته إلى أملاكه الخاصة.	ص٢٦٢	٤/٣/١/٢
حكم تحديد مسؤولية بعض المساهمين دون مقابل عن ذلك التحديد لمسؤوليتهم بحيث يكون في الشركة شركاء متضامنون وشركاء محدودو المسؤولية.	ص٢٦٢	٤/٣/١/٢
تدخُّل الشركاء الموصين في أعمال شركة التوصية البسيطة.	ص٢٦٢	٤/٣/١/٣
إدارة شركة التوصية البسيطة.	ص٢٦٢	٤/٣/١/٤
◆ الأحكام الشرعية لشركة التوصية البسيطة.	ص٢٦٢	٤/٣/٢
توزيع الأرباح في شركة التوصية البسيطة.	ص٢٦٢	٤/٣/٢/١
تحميل الخسائر على الشركاء وقدر نسب الشركاء في هذه الخسارة.	ص٢٦٢	٤/٣/٢/١
إذا زادت الخسائر في شركة التوصية البسيطة عن رأس المال فمن يتحملها؟	ص٢٦٢	٤/٣/٢/١
حكم اشتراط أرباح بنسبة من رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي.	ص٢٦٣	٤/٣/٢/٢
◆ شركة التوصية بالأسهم.	ص٢٦٣	٤/٤/١
تعريف شركة التوصية بالأسهم.	ص٢٦٣	٤/٤/١
شركة التوصية بالأسهم من شركات الأموال.	ص٢٦٣	٤/٤/١

المسألة	الصفحة	الفقرة
الشركاء في شركة التوصية بالأسهم.	ص٢٦٣	٤/ ٤/ ١
الأسهم في شركة التوصية بالأسهم.	ص٢٦٣	٤/ ٤/ ١
◆ الأحكام الشرعية لشركة التوصية بالأسهم.	ص٢٦٣	٤/ ٤/ ٢
مسؤولية الشركاء المتضامنين في شركة التوصية بالأسهم.	ص٢٦٣	٤/ ٤/ ٢/ ١
الشركاء المتضامنون في حكم المضارب بعمله المشارك بماله.	ص٢٦٣	٤/ ٤/ ٢/ ١
مسؤولية الشركاء الموصين في شركة التوصية بالأسهم.	ص٢٦٣	٤/ ٤/ ٢/ ١
حكم وجود شركاء في شركة التوصية البسيطة ذوو مسؤولية محدودة دون مقابل لذلك التحديد.	ص٢٦٣	٤/ ٤/ ٢/ ١
تدخل الشركاء الموصين في أعمال الشركة.	ص٢٦٣	٤/ ٤/ ٢/ ٢
إدارة شركة التوصية البسيطة.	ص٢٦٣	٤/ ٤/ ٢/ ٣
هل يحق للشركاء الموصين إدارة شركة التوصية البسيطة؟	ص٢٦٣	٤/ ٤/ ٢/ ٣
توزيع الأرباح في شركة التوصية البسيطة.	ص٢٦٣	٤/ ٤/ ٢/ ٤
تحمل الخسارة في شركة التوصية البسيطة.	ص٢٦٣	٤/ ٤/ ٢/ ٤
إذا زادت الخسارة عن رأس مال شركة التوصية البسيطة فمن يتحملها؟	ص٢٦٣	٤/ ٤/ ٢/ ٤
حكم اشتراط أرباح بنسبة من رأس المال أو بمبلغ مقطوع للشريك الموصي.	ص٢٦٣	٤/ ٤/ ٢/ ٥
◆ شركة المحاصة.	ص٢٦٤	٤/ ٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف شركة المحاصة.	ص٢٦٤	٤/ ٥/ ١
علاقة شركة العنان بشركة المحاصة.	ص٢٦٤	٤/ ٥/ ١/ ١
شركة المحاصة من شركات الأشخاص.	ص٢٦٤	٤/ ٥/ ١/ ١
هل لشركة المحاصة شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة؟	ص٢٦٤	٤/ ٥/ ١/ ٢
◆ الأحكام الشرعية لشركة المحاصة.	ص٢٦٤	٤/ ٥/ ٢
لا تختلف شركة المحاصة في تكييفها وأحكامها عن شركة العنان.	ص٢٦٤	٤/ ٥/ ٢/ ١
مسؤولية الشركاء في شركة المحاصة.	ص٢٦٤	٤/ ٥/ ٢/ ٢
حكم عقد شركة المحاصة من جهة الجواز واللزوم.	ص٢٦٤	٤/ ٥/ ٢/ ٣
حكم تحديد مدة يلتزم فيها شركاء شركة المحاصة بعدم الفسخ خلالها.	ص٢٦٤	٤/ ٥/ ٢/ ٣
هل يحق لأحد شركاء شركة المحاصة أن يفسخ العقد؟	ص٢٦٤	٤/ ٥/ ٢/ ٤
كيف تنهى مشاركة الشريك الذي فسخ العقد في شركة المحاصة.	ص٢٦٤	٤/ ٥/ ٢/ ٤
◆ المشاركة المتناقصة.	ص٢٦٤	(٥)
تعريف الشركة المتناقصة.	ص٢٦٤	٥/ ١
حكم اشتراط البيع والشراء في الشركة المتناقصة.	ص٢٦٤	٥/ ١
لا بد أن يكون الشراء بعقد منفصل عن عقد الشركة.	ص٢٦٤	٥/ ١
هل يجوز أن يشترط عقد الشركة المتناقصة في عقد الشركة الأساس؟	ص٢٦٤	٥/ ١

المسألة	الصفحة	الفقرة
تطبق الأحكام العامة للشركات على المشاركة المتناقصة.	ص٢٦٤	٢/٥
هل يجوز أن يتضمن عقد الشركة أي نص يعطي أياً من أطراف العقد الحق في استرداد حصته من رأس مال الشركة؟	ص٢٦٤	٢/٥
حكم اشتراط تحمل أحد الشركاء وحده مصروفات التأمين أو الصيانة بحجة أن محل الشركة سيؤول إليه.	ص٢٦٥	٣/٥
يجب أن يقدم كل من أطراف الشركة بحصة من موجودات الشركة المتناقصة.	ص٢٦٥	٤/٥
كيفية حساب الخسارة في حال وقوعها في المشاركة المتناقصة، وكيف يكون ذلك مع كون المشاركة متناقصة؟	ص٢٦٥	٤/٥
تحديد النسب المستحقة لكل من أطراف الشركة.	ص٢٦٥	٥/٥
حكم الاتفاق على نسب الأرباح بصورة مختلفة عن حصص الملكية.	ص٢٦٥	٥/٥
حكم استبقاء نسب الأرباح إذا تغيرت حصص الملكية.	ص٢٦٥	٥/٥
حكم الاتفاق بين أطراف الشركة على تغير نسب الأرباح تبعاً لتغير حصص الملكية.	ص٢٦٥	٥/٥
حكم اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح لأحد الشركاء.	ص٢٦٥	٦/٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم إصدار أحد الشريكين وعداً ملزماً يستحق بموجبه تملك لشريكه تملك حصته تدريجياً من خلال عقد بيع عند الشراء وبحسب القيمة السوقية في كل حين أو بالقيمة التي يتفق عليها عند الشراء.	ص٢٦٥	٧/٥
حكم اشتراط بيع الحصص المتناقصة بالقيمة الاسمية.	ص٢٦٥	٧/٥
لا مانع من تنظيم عملية تملك حصة المؤسسة من قبل شريكها بأي صورة يتحقق بها غرض الطرفين؟	ص٢٦٥	٨/٥
حكم استئجار أحد الشركاء حصة شريكه بأجرة معلومة ولمدة محددة.	ص٢٦٥	٩/٥
أثر تأجير أحد الشركاء على مسؤوليته مع بقية الشركاء عن الصيانة الأساسية.	ص٢٦٥	٩/٥

١٣

المضاربة

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف المضاربة.	ص٢٨٣	(٢)
الاتفاق على تمويل المضاربة.	ص٢٨٣	(٣)
حكم الاتفاق على إنشاء عقود تمويل بالمضاربة بموجب إطار عام أو مذكرة تفاهم.	ص٢٨٣	٣/ ١
ما يذكر في مذكرة التفاهم.	ص٢٨٣	٣/ ٢
مآل مذكرة التفاهم بعد إبرام العقد.	ص٢٨٣	٣/ ٣
إذا أبرم العقد بعد الاتفاق على الإطار العام هل يبقى لمذكرة التفاهم فائدة؟	ص٢٨٣	٣/ ٣
إذا أبرم العاقدان عقد المضاربة بعد مذكرة التفاهم فهل يجوز لهم أن يستثنوا شيئاً منها؟	ص٢٨٣	٣/ ٣
عقد المضاربة.	ص٢٨٣	(٤)
صيغة التعاقد لعقد المضاربة.	ص٢٨٣	٤/ ١
ما يشترط في طرفي المضاربة.	ص٢٨٣	٤/ ٢
حكم عقد المضاربة من حيث الجواز واللزوم.	ص٢٨٤	٤/ ٣
الأحوال التي لا يحق فيها لواحد من الطرفين فسخ عقد المضاربة.	ص٢٨٤	٤/ ٣/ ١
حكم تأقيت المضاربة.	ص٢٨٤	٤/ ٣/ ٢
الأثر المترتب على شروع المضارب في العمل.	ص٢٨٤	٤/ ٣/ ١

المسألة	الصفحة	الفقرة
يد المضارب على المال.	ص٢٨٤	٤/٤
متى يضمن المضارب.	ص٢٨٤	٤/٤
◆ أنواع المضاربة.	ص٢٨٤	(٥)
المضاربة المطلقة.	ص٢٨٤	١/٥
المضاربة المقيدة.	ص٢٨٤	٢/٥
◆ الضمانات في عقد المضاربة.	ص٢٨٤	(٦)
◆ رأس المال وشروطه.	ص٢٨٤	(٧)
حكم كون العرض رأس مال لعقد المضاربة.	ص٢٨٤	١/٧
المعتبر بقيمة العرض وقت التعاقد.	ص٢٨٤	١/٧
كيف يقدر طرفا المضاربة قيمة العرض الذي يكون رأس مال.	ص٢٨٤	١/٧
صفة العلم التي تكفي في رأس المال.	ص٢٨٥	٢/٧
حكم كون رأس المال ديناً لرب المال على المضارب أو غيره.	ص٢٨٥	٣/٧
ما يشترط لإنفاذ عقد المضاربة.	ص٢٨٥	٤/٧
◆ أحكام الربح وشروطه.	ص٢٨٥	(٨)
العلم بقدر الربح شرط من شروط عقد المضاربة.	ص٢٨٥	١/٨
حكم كون الربح في المضاربة بمبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال.	ص٢٨٥	١/٨
حكم الجمع للمضارب بين الربح والأجرة.	ص٢٨٥	٢/٨

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم قيام أحد الشريكين في عقد المضاربة بأعمال خارجة عن أعمال المضاربة بأجر محدد.	ص٢٨٥	٢/٨
حكم تغيير نسبة توزيع الأرباح في عقد المضاربة أثناء سريانه.	ص٢٨٥	٣/٨
الحكم المترتب على سكوت طرفي عقد المضاربة عن نسبة توزيع الربح.	ص٢٨٥	٤/٨
فساد عقد المضاربة إذا جهل الربح ولم يكن ثمة عرف يرجع إليه.	ص٢٨٥	٤/٨
إذا فسد عقد المضاربة فهل يذهب عمل العامل هباء؟	ص٢٨٥	٤/٨
أثر اشتراط أحد طرفي المضاربة لنفسه مبلغاً مقطوعاً من الربح.	ص٢٨٥	٥/٨
اتفاق الطرفين على اختصاص أحد الطرفين بالربح إذا تجاوزت الأرباح نسبة معينة.	ص٢٨٥	٥/٨
حكم دفع رب المال للمضارب مبلغين منفصلين على أن يكون للمضارب ربح أحد المالين ولرب المال ربح الآخر.	ص٢٨٥	٦/٨
حكم دفع رب المال مبلغاً للمضارب على أن يكون لرب المال ربح فترة معينة ويكون للمضارب ربح الفترة الأخرى.	ص٢٨٥	٦/٨
حكم دفع رب المال للمضارب مبلغاً من المال على أن يكون لرب المال ربح الصفقة الأولى ويكون للعامل ربح الصفقة الثانية.	ص٢٨٥	٧/٨

المسألة	الصفحة	الفقرة
متى يحصل الربح؟	ص٢٨٥	٧/٨
جبر رأس المال من الأرباح.	ص٢٨٥	٧/٨
العبرة في المضاربة بنتائج الأعمال عند التصفية.	ص٢٨٦	٧/٨
هل يتحمل المضارب شيئاً من الخسارة؟	ص٢٨٦	٧/٨
إذا كانت الخسارة أكثر من رأس المال فما العمل.	ص٢٨٦	٧/٨
إذا كانت المصروفات بقدر الإيرادات فبماذا يرجع رب المال وماذا يكون للعامل؟	ص٢٨٦	٧/٨
متى يستحق المضارب نصيبه من الربح؟	ص٢٨٦	٨/٨
هل ملك المضارب للربح بعد ظهوره ملك مستقر؟	ص٢٨٦	٨/٨
حكم تقسيم ما ظهر من ربح بين الطرفين تحت الحساب بحيث يراجع عند التنضيض.	ص٢٨٦	٨/٨
التنضيض الحقيقي والتنضيض الحكمي.	ص٢٨٦	٨/٨ (مكرر)
كيفية قياس الذمم المدينة.	ص٢٨٦	٨/٨
لا تؤخذ في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة).	ص٢٨٦	٨/٨
لا يؤخذ بمبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده.	ص٢٨٦	٨/٨
حكم خلط المضارب مال المضاربة بماله.	ص٢٨٦	٩/٨
أثر خلط المضارب ماله بمال المضاربة على الربح.	ص٢٨٦	٩/٨
◆ صلاحيات المضارب وتصرفاته.	ص٢٨٦	(٩)
ما يجب على المضارب تجاه الهدف من دفع المال إليه.	ص٢٨٦	(٩)

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا انعقدت المضاربة مطلقة فما الذي يجوز للمضارب أن يقوم به من أعمال الاستثمار.	ص٢٨٦	٩/ ١
حكم توكيل المضارب لغيره في مباشرة بعض أعمال المضاربة.	ص٢٨٦	٩/ ١/ ٢
حكم إيداع المضارب مال المضاربة لدى أمين.	ص٢٨٧	٩/ ١/ ٤
حكم ضم مال المضاربة إلى شركة أو إنشاء شركة به.	ص٢٨٧	٩/ ١/ ٦/ ١
حكم ضم المضارب مال المضاربة بمال نفسه وإنشاء شركة بالمالين.	ص٢٨٧	٩/ ١/ ٦/ ١
خلط ودائع الاستثمار المطلقة بأموال المؤسسات من قبيل خلط المضارب مال المضاربة بشركة.	ص٢٨٧	٩/ ١/ ٦/ ١
حكم أخذ المضارب مال طرف ثالث بقصد المضاربة به.	ص٢٨٧	٩/ ١/ ٦/ ٢
حكم تقييد رب المال تصرفات المضارب.	ص٢٨٧	٩/ ٢
حكم تقييد رب المال تصرفات المضارب بزمان أو مكان معين.	ص٢٨٧	٩/ ٢
حكم تقييد رب المال تصرفات المضارب بالاستثمار في قطاع معين.	ص٢٨٧	٩/ ٢
حكم تقييد رب المال تصرفات المضارب بسلعة أو مجموعة من السلع لا يتعداها وشرط ذلك.	ص٢٨٧	٩/ ٢
هل يحق لرب المال أن يشترط أن يعمل مع المضارب بحيث تكون يده معه في البيع والشراء؟	ص٢٨٧	٩/ ٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل يحق لرب المال أن يشترط على المضارب أن يراجعه في كل شيء فلا يقضي في أي أمر بدون مشورته؟	ص٢٨٧	٣/٩
حكم اشتراط رب المال شروطاً تسلب تصرف المضارب على مال المضاربة.	ص٢٨٧	٣/٩
حكم اشتراط رب المال أن يخلط المضارب مال المضاربة بماله.	ص٢٨٧	٣/٩
يتولى المضارب بنفسه كل الأعمال التي يتولاها المستثمرون مثلها بحسب العرف.	ص٢٨٧	٤/٩
هل يستحق المضارب أجرة على الأعمال التي يتولى المستثمرون مثلها عرفاً؟	ص٢٨٧	٤/٩
إذا استأجر المضارب من يقوم بأعمال هي من أعماله حقيقة فمن يلزمه دفع الأجرة لذلك؟	ص٢٨٧	٤/٩
حكم استئجار المضارب من يقوم بأعمال غير الأعمال التي يلزمه القيام بها في عرف عقد المضاربة.	ص٢٨٧	٤/٩
بيع المضارب بأقل من ثمن المثل أو شراؤه بأكثر من ثمن المثل.	ص٢٨٧	٥/٩
هل للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل أو أن يشتري بأكثر من ثمن المثل لمصلحة ظاهرة يراها؟	ص٢٨٧	٥/٩
حكم إقراض المضارب من مال المضاربة.	ص٢٨٧	٦/٩
حكم تصدق المضارب من مال المضاربة.	ص٢٨٧	٦/٩
حكم هبة المضارب من مال المضاربة.	ص٢٨٧	٦/٩

المسألة	الصفحة	الفقرة
نفقة سفر المضارب لمصلحة المضاربة.	ص٢٨٨	٧/٩
نفقة سفر المضارب لمصلحته الشخصية.	ص٢٨٨	٧/٩
انتهاء عقد المضاربة.	ص٢٨٨	(١٠)
الأحوال التي ينتهي بها عقد المضاربة.	ص٢٨٨	١/١٠
أثر تلف المال أو هلاكه في عقد المضاربة.	ص٢٨٨	٤/١/١٠
أثر موت المضارب على شركة المضاربة.	ص٢٨٨	٥/١/١٠
الأثر المترتب على الحكم بانتهاء المضاربة.	ص٢٨٨	٢/١٠

١٤

الاعتمادات المستندية

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ التعريف بالاعتماد المستندي وأنواعه وخصائصه.	ص٣٠٣	(٢)
تعريف الاعتماد المستندي.	ص٣٠٣	١/٢
أطراف الاعتماد المستندي.	ص٣٠٣	١/٢
◆ مراحل الاعتماد المستندي.	ص٣٠٣	٢/٢
مرحلة عقد البيع الموثق بالاعتماد.	ص٣٠٣	١/٢/٢
مرحلة طلب فتح الاعتماد.	ص٣٠٣	٢/٢/٢
مرحلة إصدار الاعتماد وتبليغه.	ص٣٠٣	٣/٢/٢
الإجراء الذي يجريه المصرف بعد إصدار الاعتماد.	ص٣٠٣	٣/٢/٢
مرحلة تنفيذ الاعتماد.	ص٣٠٣	٤/٢/٢
التغطية بين المراسلين.	ص٣٠٤	٤/٢/٢
◆ أنواع الاعتمادات المستندية.	ص٣٠٤	٣/٢
أقسام الاعتماد المستندي من حيث قوة التعهد.	ص٣٠٤	١/٣/٢
الاعتماد القابل للنقض.	ص٣٠٤	١/١/٣/٢
الاعتماد غير القابل للنقض.	ص٣٠٤	٢/١/٣/٢
◆ التقسيمات الأخرى للاعتماد المستندي.	ص٣٠٤	٢/٣/٢
الاعتماد القابل للتحويل.	ص٣٠٤	١/٢/٣/٢
الاعتماد الظهير.	ص٣٠٤	٢/٢/٣/٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
الاعتماد الدائري أو المتجدد.	ص٣٠٤	٢/ ٢/ ٣/ ٢
الاعتماد ذو الشرط الأحمر أو اعتماد الدفعة المقدمة.	ص٣٠٤	٢/ ٢/ ٣/ ٤
اعتماد الاستيراد واعتماد التصدير.	ص٣٠٤	٢/ ٢/ ٣/ ٥
الاعتماد المحلي والاعتماد الخارجي.	ص٣٠٥	٢/ ٢/ ٣/ ٦
الاعتماد المعزز والاعتماد غير المعزز.	ص٣٠٥	٢/ ٢/ ٣/ ٧
الاعتماد الذي يسمح بالشحن الجزئي والاعتماد الذي لا يسمح بذلك.	ص٣٠٥	٢/ ٢/ ٣/ ٨
اعتماد الدفع الفوري واعتماد الدفع الآجل.	ص٣٠٥	٢/ ٢/ ٣/ ٨
الاعتماد الجماعي (اعتماد المشاركة).	ص٣٠٥	٢/ ٢/ ٣/ ٩
الاعتماد المعد للاستخدام (اعتماد الضمان).	ص٣٠٥	٢/ ٢/ ٣/ ١١
خصائص الاعتماد المستندي.	ص٣٠٥	٢/ ٤
محل النظر في الاعتماد المستندي في المستندات دون النظر في البضاعة.	ص٣٠٥	٢/ ٤/ ١
جوهر الاعتماد المستندي تنفيذ المصرف الالتزام متى استكمل المتطلبات.	ص٣٠٥	٢/ ٤/ ١
هل يعد فتح الاعتماد من جانب المشتري وفاء نهائياً؟	ص٣٠٥	٢/ ٤/ ٢
متى تبرأ ذمة المشتري (الآمر) في الاعتماد المستندي؟	ص٣٠٥	٢/ ٤/ ٢
هل يحق للبائع (المستفيد) مطالبة المشتري مع وجود الاعتماد المستندي القائم؟	ص٣٠٥	٢/ ٤/ ٢
هل يترتب على انقضاء مدة الاعتماد انفساخ العقد؟	ص٣٠٥	٢/ ٤/ ٢
متى يكون المصرف ملزماً بدفع قيمة الاعتماد؟	ص٣٠٥	٢/ ٤/ ٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
الحالات المستثناة من وجوب الدفع على المصرف.	ص٣٠٥	٢/ ٤/ ٣
تفسير المسؤوليات والالتزامات على أطراف الاعتماد.	ص٣٠٥	٢/ ٤/ ٤
◆ الحكم الشرعي للاعتمادات المستندية.	ص٣٠٦	(٣)
◆ مشروعية التعامل بالاعتماد المستندي.	ص٣٠٦	(٣)
ينطوي الاعتماد المستندي على أمرين: الكفالة، والوكالة.	ص٣٠٦	٣/ ١/ ١
حكم إصدار الاعتمادات المستندية.	ص٣٠٦	٣/ ١/ ٢
حكم المشاركة في إصدار الاعتمادات المستندية.	ص٣٠٦	٣/ ١/ ٢
حكم التوسط في إصدار الاعتمادات المستندية.	ص٣٠٦	٣/ ١/ ٢
حكم تبليغ الاعتمادات المستندية.	ص٣٠٦	٣/ ١/ ٢
حكم تعديل الاعتمادات المستندية.	ص٣٠٦	٣/ ١/ ٢
حكم تنفيذ الاعتمادات المستندية.	ص٣٠٦	٣/ ١/ ٢
حكم إصدار الاعتمادات المستندية لبضاعة محرمة أو عقد محرم أو باطل أو فاسد أو المساهمة في أي خدمة تخصه.	ص٣٠٦	٣/ ١/ ٢
ما يشترط لشرعية موضوع الاعتماد المستندي.	ص٣٠٦	٣/ ١/ ٣
متى يلزم المؤسسة تنفيذ الاعتماد المستندي.	ص٣٠٧	٣/ ١/ ٤
ما هي الحالات المستثناة التي يجوز للمؤسسة فيها ألا تنفذ الاعتماد.	ص٣٠٧	٣/ ١/ ٤ (مكرر)
◆ العقد السابق على فتح الاعتماد.	ص٣٠٧	٣/ ٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم اشتراط البائع على المشتري في عقد البيع أن يتم دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي.	ص٣٠٧	٣/ ٢/ ١
حكم توثيق البيوع الدولية بالاعتمادات المستندية.	ص٣٠٧	٣/ ٢/ ٢
حكم تقييد عقد البيع بأن تفسيره خاضع للمصطلحات التجارية أو لاتفاقيات بشأن البيع الدولي ونحو ذلك.	ص٣٠٧	٣/ ٢/ ٣
◆ العمولات والمصروفات في الاعتماد المستندي.	ص٣	٣/ ٣
حكم أخذ المؤسسة قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية.	ص٣٠٧	٣/ ٣/ ١
حكم أخذ المؤسسة أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة في الاعتماد المستندي.	ص٣٠٧	٣/ ٣/ ١
حكم أخذ أجرة على القيام بتعديل زيادة مدة الاعتماد.	ص٣٠٧	٣/ ٣/ ١
هل يجوز للمؤسسة أن تعتبر جانب الضمان عند تقدير الأجرة الفعلية لخدمات الاعتمادات المستندية؟	ص٣٠٧	٣/ ٣/ ١/ ١
حكم أخذ المؤسسة زيادة على المصروفات الفعلية للاعتماد المستندي عند تعزيزها لاعتماد مصرف آخر.	ص٣٠٧	٣/ ٣/ ١/ ١
تكييف أخذ الزيادة على الأجرة الفعلية لتعزيز الاعتماد.	ص٣٠٧	٣/ ٣/ ١/ ١
إذا ترتب على أخذ مصروفات وعمولات إصدار الاعتماد المستندي فائدة ربوية أو ذريعة لها فهل يجوز إصدارها؟	ص٣٠٨	٣/ ٣/ ١/ ٢
لا يجوز أن يتخذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرم شرعاً كأخذ عائد على الضمان أو القرض.	ص٣٠٨	٣/ ٣/ ١/ ٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل تشمل الأحكام السابقة ما لو كانت المؤسسة وسيطة؟	ص٣٠٨	٣/ ٣/ ٢
يطبق على خطابات الضمان المصاحبة للاعتماد المستندي من حيث أخذ الأجر ما ورد في المعيار (٥) بشأن الضمانات في حكم الأجر على خطاب الضمان.	ص٣٠٨	٣/ ٣/ ٣
◆ الضمانات في الاعتماد المستندي.	ص٣٠٨	٣/ ٤
حكم توثقة المؤسسة الالتزامات بالاعتماد المستندي.	ص٣٠٨	٣/ ٤/ ١
ما يجوز أن يكون غطاء للاعتماد المستندي.	ص٣٠٨	٣/ ٤/ ١
حكم كون غطاء الاعتماد المستندي اعتماداً مستندياً قابلاً للتحويل أو اعتماد تظهير.	ص٣٠٨	٣/ ٤/ ١
حكم قبول المؤسسة ضماناً من السندات الربوية أو أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة أو الفوائد الربوية، وحكم تقديم شيء منها ضماناً لالتزاماتها.	ص٣٠٨	٣/ ٤/ ٢
حكم توسط المؤسسة في اعتماد مستندي يكون ضمانه شيئاً من المحرمات السابقة.	ص٣٠٨	٣/ ٤/ ٢
حكم اتفاق المؤسسة والآمر على استثمار مبلغ الغطاء النقدي.	ص٣٠٨	٣/ ٤/ ٣
◆ المرابحة في الاعتمادات المستندية.	ص٣٠٩	٣/ ٥
ما يجب مراعاته عند رغبة العميل أن يشتري من المؤسسة بضاعة مستوردة باعتماد مستندي.	ص٣٠٩	٣/ ٥
◆ مشاركة المؤسسة للعميل في البضاعة المستوردة بالاعتمادات المستندية.	ص٣٠٩	٣/ ٦

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم مشاركة المؤسسة للعميل فيما اشتراه لنفسه.	ص٣٠٩	٣/ ٦/ ٢
أحكام عامة.	ص٣٠٩	٣/ ٧
حكم النص في الاعتماد على أنه خاضع لأصول أو أعراف موحدة للاعتمادات المستندية وما يشترط لذلك.	ص٣٠٩	٣/ ٧/ ١
حكم قيام المؤسسة بخصم كمبيالات اعتمادات القبول أي شراؤها نقداً بأقل من قيمتها.	ص٣٠٩	٣/ ٧/ ٢
حكم قيام المؤسسة بتداول المستندات مؤجلة الدفع أو اعتمادات القبول بشرائها نقداً بأقل من قيمتها الاسمية.	ص٣١٠	٣/ ٧/ ٣
حكم تداول المؤسسة لمستندات الاطلاع أو الكمبيالات المستحقة الدفع بأقل من قيمتها.	ص٣١٠	٣/ ٧/ ٤
لا يجوز للمؤسسة -كلما أمكن- أن تتيح الكمبيالات التي أضافت عليها تعهداً بالدفع لعملائها المدينين بها بغرض حسمها لدى بنوك أخرى تقبل ذلك.	ص٣١٠	٣/ ٧/ ٥
يجب على المؤسسات أن تبني تعاملاتها على أساس تجنب دفع الفوائد وكل ما هو ممنوع شرعاً.	ص٣١٠	٣/ ٧/ ٦

١٥

الجعالة

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف الجعالة.	ص٣٢٧	(٢)
مشروعية الجعالة.	ص٣٢٧	(٣)
الصفة الشرعية للجعالة.	ص٣٢٧	(٤)
حكم الجعالة من جهة اللزوم والجواز.	ص٣٢٧	١/٤
أحوال يلزم فيها عقد الجعالة.	ص٣٢٧	١/٤
حكم تعهُّد العامل في الجعالة بعدم الفسخ لمدة معينة.	ص٣٢٧	١/٤
يد العامل في الجعالة على أموال الجاعل.	ص٣٢٧	٢/٤
ضمان العامل في الجعالة.	ص٣٢٧	٢/٤
أركان الجعالة وشروطها.	ص٣٢٧	(٥)
العاقدان (الجاعل والعامل).	ص٣٢٨	١/٥
ما يشترط في العاقدين في عقد الجعالة.	ص٣٢٨	١/٥
هل يشترط تعيين العامل في عقد الجعالة؟	ص٣٢٨	١/٥
حكم توجيه الإيجاب للجمهور في عقد الجعالة.	ص٣٢٨	١/٥
حكم استعانة العامل في الجعالة بغيره.	ص٣٢٨	١/٥
إذا عيَّن الجاعل عاملاً معيناً فهل للعامل أن يستعمل أحداً مكانه؟	ص٣٢٨	١/٥
الصيغة التي ينعقد بها عقد الجعالة.	ص٣٢٨	٢/٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل يشترط للجعالة قبول؟	ص٣٢٨	٥/ ٢
محل العقد في عقد الجعالة.	ص٣٢٨	٥/ ٣
أمثلة على الأعمال محل الجعالة (العمل المحقق للنتيجة).	ص٣٢٨	٥/ ٣/ ١
من أمثلة الجعالة: تقديم التقارير والدراسات عن معلومات مؤثرة أو إنجاز أعمال تحقق نتائج لا يتحدد مقدار العمل فيها.	ص٣٢٨	٥/ ٣/ ١ (ب)
الجعل.	ص٣٢٩	٥/ ٣/ ٢
حكم اشتراط إنجاز العمل محل الجعالة خلال زمن محدد.	ص٣٢٨	٥/ ٣/ ١/ ٢
إذا انتهت المدة في الجعالة المحددة بمدة قبل أن ينجز العامل العمل فهل يستحق من الجعل شيئاً؟	ص٣٢٨	٥/ ٣/ ١/ ٢
إذا انتهت المدة وقد أنجز العامل ما ينتفع به الجاعل فله أجرة المثل.	ص٣٢٨	٥/ ٣/ ١/ ٣
إذا أوشك العامل على تحقيق النتيجة التي من أجلها أبرم العقد وانتهت المدة مُدِّد العقد تلقائياً.	ص٣٢٨	٥/ ٣/ ١/ ٢
حكم الجعالة مع جهالة العمل.	ص٣٢٨	٥/ ٣/ ١/ ٤
يشترط أن يكون في العمل نوع جهد.	ص٣٢٨	٥/ ٣/ ١/ ٥
حكم كون العمل محل الجعالة واجباً على العامل.	ص٣٢٨	٥/ ٣/ ١/ ٦
يشترط في الجعل أن يكون معلوماً متقوماً شرعاً مقدوراً على تسليمه.	ص٣٢٩	٥/ ٣/ ٢/ ١

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا فسدت الجعالة بسبب الجهالة بالجعل فما الذي يثبت للعامل؟	ص٣٢٩	٥/ ٣/ ٢/ ١
حكم كون الجعل جزءًا من محل الجعالة.	ص٣٢٩	٥/ ٣/ ٢/ ٢
حكم كون الجعل انتفاعاً لمدة معينة في المشروع المتعاقد عليه.	ص٣٢٩	٥/ ٣/ ٢/ ٢
الأصل في الجعل ألا يستحق إلا بعد إنجاز العمل وتسليمه للجاعل.	ص٣٢٩	٥/ ٣/ ٢/ ٣
إذا تبين أن ما قام العامل بالعمل فيه مملوك لغير الجاعل وقضي له به فماذا يستحق العامل؟	ص٣٢٩	٥/ ٣/ ٢/ ٣ (أ)
إذا حدث عند قيام العامل بالعمل حادث أدى إلى نقصان قيمته دون تعد أو تقصير من العامل فللعامل جعله كاملاً.	ص٣٢٩	٥/ ٣/ ٢/ ٣
حكم اشتراط تقديم الجعل أو جزء منه عند العقد أو بعده قبل إنجاز جميع العمل.	ص٣٢٩	٥/ ٣/ ٢/ ٤
إذا قبض العامل الجعل مقدماً فهل يكون مستحقاً له؟	ص٣٢٩	٥/ ٣/ ٢/ ٤
الحال التي يملك بها الجاعل استرداد الجعل إذا سلمه مقدماً.	ص٣٢٩	٥/ ٣/ ٢/ ٤
◆ فسخ الجعالة.	ص٣٢٩	(٦)
لا شيء للعامل إذا فسخ العقد قبل الشروع في العمل سواء أكان الفسخ منه أم من الجاعل.	ص٣٢٩	٦/ ١
يكون للعامل أجرة المثل إذا منع الجاعل العامل من العمل.	ص٣٢٩	٦/ ٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
لا شيء للعامل إذا فسخ العامل العقد بعد الشروع في العمل.	ص٣٢٩	٣/٦
حكم اتفاق العامل والجاعل على فسخ العقد بعد شروع العامل في العمل على أن يكون للعامل مبلغ معين.	ص٣٢٩	٣/٦
ما يستحقه العامل إذا انفسخ العقد بسبب لا يرجع إلى العامل بعد الشروع في العمل.	ص٣٢٩	٤/٦
◆ ما تتميز به الجعالة عن الأجرة.	ص٣٢٩ - ٣٣٠	(٧)
◆ تطبيقات الجعالة.	ص٣٣٠	(٨)
التنقيب على المعادن أو استخراج المياه إذا كان الجعل مشروطاً بالوصول إلى المعدن أو الماء دون نظر إلى مقدار العمل أو زمنه.	ص٣٣٠	١/٨
تحصيل الديون بأن يشترط العامل استحقاق جزء من المبلغ المحصَّل أو مبلغاً غيره مقطوعاً.	ص٣٣٠	٢/٨
حكم اتفاق الجاعل مع العامل على أن يتوسط له في أعمال مشروعة ليحصل على تسهيلات مالية مقابل جعل معين.	ص٣٣٠	١/٣/٨
حكم اتفاق الجاعل مع العامل على استحقاق العامل لمبلغ معين إن رتَّب تمويلاً مجمعاً.	ص٣٣٠	١/٣/٨
يجوز أن يكون محل الجعالة الحصول على تسهيلات مثل المداينة بالمرابحة المؤجلة للثمن بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الربا أو الإقراض بفائدة ونحو ذلك.	ص٣٣٠	٢/٣/٨
صورة الجعالة في عقد السمسرة.	ص٣٣١	٤/٨

المسألة	الصفحة	الفقرة
صورة الجعالة في تحقيق الاكتشافات والاختراعات والتصاميم.	ص٣٣١	٨/ ٥
صفة المؤسسات في الجعالة.	ص٣٣١	(٩)
حكم اتخاذ المؤسسة صفة العامل في عقد الجعالة.	ص٣٣١	٩/ ١
الجعالة الموازية.	ص٣٣١	٩/ ١
شرط جواز الجعالة الموازية.	ص٣٣١	٩/ ١
مما يشترط في جواز الجعالة الموازية عدم الربط بين الجعالتين.	ص٣٣١	٩/ ٢
حكم كون المؤسسة جاعلة في عقد جعالة لمن يقدم لها أعمالاً.	ص٣٣١	٩/ ٢
حكم كون المؤسسة جاعلة في عقد يكون المستفيد فيه من العمل غير المؤسسة.	ص٣٣١	٩/ ٢

١٦

الأوراق التجارية

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ تعريف الأوراق التجارية.	ص٣٤٣	(٢)
تعريف الكمبيالة.	ص٣٤٣	١/٢
تعريف السند لأمر.	ص٣٤٣	٢/٢
تعريف الشيك.	ص٣٤٣	٣/٢
◆ حكم التعامل بالأوراق التجارية.	ص٣٤٣	(٣)
حكم التعامل بالأوراق التجارية التي لم يترتب على استعمالها مخالفات شرعية.	ص٣٤٣	١/٣
حكم التعامل بالكمبيالة والسند لأمر فيما يشترط فيه القبض.	ص٣٤٣	٢/٣
الأحوال التي يجوز فيها استعمال الشيك والأحوال التي لا يجوز فيها.	ص٣٤٤	٣/٣
الشيك الذي ليس لصاحبه رصيد في المصرف بأن يسحب على المكشوف يعد قرضاً شرعاً، فيشترط لجوازه ألا يفضي إلى الربا.	ص٣٤٤	٢/٣/٣
تعريف الشيك المسطر.	ص٣٥٥	
هل يلزم المصرف المسحوب عليه أن يفي بشرطه؟	ص٣٤٤	٣/٣/٣
تعريف الشيك المقيد في الحساب.	ص٣٥٦	
حكم الوفاء بشروط الشيك المقيد في الحساب.	ص٣٤٤	٤/٣/٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف الشيكات السياحية.	ص٣٥٦	
حكم التعامل بالشيكات السياحية.	ص٣٤٤	٣/ ٣/ ٥
◆ تعريف التظهير.	ص٣٥٦	
أثر التظهير.	ص٣٤٤	(٤)
تكييف تحصيل الأوراق التجارية.	ص٣٤٤	(٥)
العمل إذا لم يوجد اتفاق بين المؤسسة والمستفيد في تقدير الأجرة المستحقة.	ص٣٤٤	(٥)
◆ حسم (خصم) الأوراق التجارية.	ص٣٤٤	(٦)
تعريف حسم (خصم) الأوراق التجارية.	ص٣٥٦	
حكم حسم (خصم) الأوراق التجارية.	ص٣٤٤	١/٦
حكم الوفاء بأقل من قيمة الورقة التجارية للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها.	ص٣٤٤	١/٦
حكم بيع الورقة التجارية المؤجلة بمثل ثمنها مع التأجيل.	ص٣٤٤	٢/٦
حكم بيع الورقة التجارية المؤجلة بأكثر من ثمنها مع التأجيل.	ص٣٤٤	٢/٦
حكم جعل الورقة التجارية المؤجلة ثمناً لسلعة معينة أو منفعة معينة.	ص٣٤٤	٣/٦
حكم شراء سلعة إلى أجل بقدر أجل الورقة التجارية وبعد أن يثبت الدين في ذمته يحيل حامل الورقة دائنه على المدين له بتلك الورقة.	ص٣٤٥	٤/٦
◆ قبض الأوراق التجارية.	ص٣٤٥	(٧)

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل يعتبر تسلم الشيك الحال الدفع المصدق قبضاً حكمياً لمحتواه؟	ص٣٤٥	١/٧
حكم التعامل بالشيك المصدق فيما يشترط فيه القبض.	ص٣٤٥	١/٧
حال الشيك الحال الدفع غير المصدق (غير المصرفي).	ص٣٤٥	٢/٧
هل يجوز التعامل بالشيك غير المصدق فيما يشترط فيه التقابض؟	ص٣٤٥	٢/٧
حكم التعامل بشيكات التحويلات المصرفية إذا كان المبلغ المراد تحويله من جنس النقد المدفوع.	ص٣٤٥	٣/٧
ما العمل إذا كانت شيكات التحويلات المصرفية من غير جنس النقد المدفوع؟	ص٣٤٥	٣/٧
(صورة يجتمع فيها الصرف والحوالة).	ص٣٤٥	٣/٧
◆ قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية.	ص٣٤٥	(٨)
تعريف قبول الوفاء.	ص٢٥٦	
تكييف قبول الوفاء بقيمة الورقة التجارية.	ص٣٤٥	١/٨
هل يجب الوفاء بالالتزام بالتعهد الذي يتعهده المسحوب عليه؟	ص٢٤٥	١/٨
الموقعون على الورقة التجارية (الساحب، والمظهِّر والكفيل) ملتزمون بالتضامن بوفاء قيمتها لحاملها بحسب شروط التضامن.	ص٣٤٥	٢/٨
شرط مطالبة المظهر والكفيل لقيمة الورقة التجارية.	ص٢٤٥	٢/٨
الضمانات العينية التي يجوز أن يشترطها حامل الورقة التجارية.	ص٣٤٥	٣/٨
تكييف الضمانات التي تقدم لحامل الورقة التجارية.	ص٣٤٥	٣/٨

١٧

صكوك الاستثمار

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف صكوك الاستثمار.	ص٣٦٣	(٢)
أنواع صكوك الاستثمار.	ص٣٦٣	(٣)
صكوك ملكية الموجودات المؤجرة.	ص٣٦٣	٣/ ١
أنواع صكوك ملكية المنافع.	ص٣٦٣	٣/ ٢
صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة.	ص٣٦٣	٣/ ٢/ ١
صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة.	ص٣٦٤	٣/ ٢/ ٢
صكوك ملكية الخدمات من طرف معين.	ص٣٦٤	٣/ ٢/ ٣
صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة.	ص٣٦٤	٣/ ٢/ ٤
صكوك السلم.	ص٣٦٤	٣/ ٣
صكوك الاستصناع.	ص٣٦٤	٣/ ٤
صكوك المرابحة.	ص٣٦٤	٣/ ٥
صكوك المشاركة.	ص٣٦٥	٣/ ٦
صكوك الشركة.	ص٣٦٥	٣/ ٦/ ١
صكوك المضاربة.	ص٣٦٥	٣/ ٦/ ٢
صكوك الوكالة بالاستثمار.	ص٣٦٥	٣/ ٦/ ٣
صكوك المزارعة.	ص٣٦٥	٣/ ٧

المسألة	الصفحة	الفقرة
صكوك المساقاة.	ص٣٦٥	٣/ ٨
صكوك المغارسة.	ص٣٦٥	٣/ ٩
◆ خصائص صكوك الاستثمار.	ص٣٦٦	(٤)
صكوك الاستثمار تصدر باسم مالكها أو حاملها.	ص٣٦٦	٤/ ١
صكوك الاستثمار تصدر بفئات متساوية القيمة لإثبات حق مالكها فيما تمثله من حقوق والتزامات مالية.	ص٣٦٦	٤/ ١
صكوك الاستثمار تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو خليطاً منها ومن الحقوق المعنوية والديون والنقود.	ص٣٦٦	٤/ ٢
الغرض من إصدار هذه الصكوك الاستثمار.	ص٣٦٦	٤/ ٢
تصدر صكوك الاستثمار على أساس عقد شرعي بضوابط شرعية تنظم إصدارها وتداولها.	ص٣٦٦	٤/ ٣
يخضع تداول صكوك الاستثمار لشروط تداول ما تمثله.	ص٣٦٦	٤/ ٤
يشارك ملاك الصكوك في غنمها حسب الاتفاق ويتحملون غرمها بنسبة ما يملكون بموجب هذه الصكوك.	ص٣٦٦	٤/ ٥
◆ الأحكام والضوابط الشرعية.	ص٣٦٦	(٥)
إصدار الصكوك الاستثمارية.	ص٣٦٦	٥/ ١

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم إصدار صكوك استثمار لاستثمار حصيلة الاكتتاب فيها على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية.	ص٣٦٦	٥/١/١
حكم تصكيك الموجودات من الأعيان والمنافع والخدمات بتقسيمها إلى حصص متساوية وإصدار صكوك بقيمتها.	ص٣٦٦	٥/١/٢
حكم تصكيك الديون في الذمم لغرض تداولها.	ص٣٦٦	٥/١/٢
ماذا يترتب على عقد إصدار صكوك الاستثمار؟	ص٣٦٦	٥/١/٣
متى تسري آثار العقد الذي يصدر الصك على أساسه؟	ص٣٦٦	٥/١/٣
أطراف عقد إصدار صكوك الاستثمار.	ص٣٦٦	٥/١/٤
كيف تتحدد العلاقة بين طرفي عقد إصدار صكوك الاستثمار.	ص٣٦٦	٥/١/٥
تكييف مُصدر صكوك ملكية الموجودات المؤجرة ومشتريها وحصيلة الاكتتاب فيها.	ص٣٦٦	٥/١/٥/١
ماذا يملك ملاك صكوك الاستثمار لملكية الموجودات المؤجرة.	ص٣٦٦	٥/١/٥/١
تكييف مُصدر صكوك منافع الأعيان الموجودة وصفة المكتتبين فيها وحصيلة الاكتتاب.	ص٣٦٧	٥/١/٥/٢ (أ)
ماذا يملك ملاك صكوك ملكية منافع الأعيان الموجودة.	ص٣٦٧	٥/١/٥/٢ (أ)
تكييف مُصدر صكوك ملكية منافع الأعيان الموصوفة في الذمة والمكتتبون فيها وحصيلة الاكتتاب.	ص٣٦٧	٥/١/٥/٢ (ب)

المسألة	الصفحة	الفقرة
تكييف مُصدر ملكية الخدمات والمكتتبون فيها وحصيلة الاكتتاب.	ص٣٦٧	٥/١/٥/٢ (ج)
ما يستحقه حملة صكوك بإعادة بيع المنافع.	ص٣٦٧	٥/١/٥/٢ (ج)
تكييف مُصدر صكوك السلم والمكتتبون فيها وحصيلة الاكتتاب.	ص٣٦٧	٥/١/٥/٣
على ماذا يقع ملك حملة الصكوك في صكوك السلم؟ وماذا يستحقون.	ص٣٦٧	٥/١/٥/٣
تكييف مُصدر صكوك الاستصناع والمكتتبون فيها وحصيلة الاكتتاب.	ص٣٦٧	٥/١/٥/٤
على ماذا يقع ملك حملة صكوك الاستصناع؟ وماذا يستحقون؟	ص٣٦٧	٥/١/٥/٤
تكييف مُصدر صكوك المرابحة، والمكتتبون فيها وحصيلة الاكتتاب.	ص٣٦٨	٥/١/٥/٥
ماذا يملك حملة الصكوك بموجب هذه الصكوك وماذا يستحقون.	ص٣٦٨	٥/١/٥/٥
تكييف مُصدر صكوك المشاركة والمكتتبون فيها وحصيلة الاكتتاب.	ص٣٦٨	٥/١/٥/٦
على ماذا يقع ملك حملة صكوك المشاركة وماذا يستحقون.	ص٣٦٨	٥/١/٥/٦
تكييف مُصدر صكوك المضاربة والمكتتبون فيها وحصيلة الاكتتاب.	ص٣٦٨	٥/١/٥/٧
على ماذا يقع ملك حملة صكوك المضاربة.	ص٣٦٨	٥/١/٥/٧

المسألة	الصفحة	الفقرة
تكييف مُصدر صكوك الوكالة بالاستثمار والمكتتبون فيها وحصيلة الاكتتاب.	ص٣٦٨	٥/١/٥/٨
ما يملكه حملة صكوك الوكالة بالاستثمار وماذا يستحقون.	ص٣٦٨	٥/١/٥/٨
تكييف مُصدر صكوك المزارعة والمكتتبون فيها وحصيلة الاكتتاب.	ص٣٦٨	٥/١/٥/٩
ما يملكه حملة صكوك المزارعة وماذا يستحقون.	ص٣٦٨	٥/١/٥/٩ (ب)
تكييف مُصدر صكوك المساقاة والمكتتبون فيها وحصيلة الاكتتاب.	ص٣٦٩	٥/١/٥/١٠
على ماذا يقع ملك حملة صكوك المساقاة وماذا يستحقون.	ص٣٦٩	٥/١/٥/١٠ (ب)
تكييف مُصدر صكوك المغارسة والمكتتبون فيها وحصيلة الاكتتاب.	ص٣٦٩	٥/١/٥/١١
ما يملكه حملة صكوك المغارسة.	ص٣٦٩	٥/١/٥/١١ (ب)
تنظم عقود إصدار الصكوك بموجب ما اتفق عليه طرفاها وتترتب آثارها بمجرد انعقاد العقد.	ص٣٦٩	٥/١/٦
ما تمثله نشرة إصدار الصكوك.	ص٣٦٩	٥/١/٧
تكييف الاكتتاب وهل هو إيجاب أو قبول؟	ص٣٦٩	٥/١/٧
ما ينبغي أن يراعى في نشرة إصدار الصكوك.	ص٣٧٠	٥/١/٨/١
حكم تضمن نشرة الإصدار على نص يضمن به مصدر الصك لمالكه قيمة الصك الاسمية.	ص٣٧٠	٥/١/٨/٧
حكم تبرع طرف ثالث مستقل بالضمان.	ص٣٧٠	٥/١/٨/٧

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم تعهد مؤسسة بشراء ما لم يكتتب فيه من الصكوك.	ص٣٧١	٥/١/٩
تكييف الالتزام الذي تعهدت به المؤسسة بشراء الصكوك.	ص٣٧١	٥/١/٩
حكم تقاضي متعهد الاكتتاب عمولات مقابل التعهد بالاكتتاب.	ص٣٧١	٥/١/١٠
تحديد مدة صكوك الاستثمار.	ص٣٧١	٥/١/١٠
حكم ترك صكوك الاستثمار دون تحديد أجل.	ص٣٧١	٥/١/١٠
حكم نص مصدر الصكوك أو حملتها على طريقة للتحوط من المخاطر.	ص٣٧١	٥/١/١١
تداول الصكوك واستردادها.	ص٣٧١	٥/٢
حكم تداول الصكوك واستردادها.	ص٣٧١	٥/٢/١
حكم تداول الصكوك قبل البدء بالنشاط.	ص٣٧١	٥/٢/١
حكم تعهد مصدر الصك بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك.	ص٣٧١	٥/٢/٢
حكم اشتراط مصدر الصك بشراء الصكوك التي تعرض عليه بقيمتها الاسمية.	ص٣٧١	٥/٢/٢
وسائل تداول الصكوك.	ص٣٧١	٥/٢/٣
حكم تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجارها.	ص٣٧٢	٥/٢/٤
حكم استرداد صكوك ملكية الموجودات المؤجرة من مصدرها قبل إعادة إجارة تلك الأعيان.	ص٣٧٢	٥/٢/٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم تداول صكوك ملكية منافع الأعيان المعينة قبل إعادة إجارة تلك الأعيان.	ص٣٧٢	٥/٢/٦
يخضع التداول إذا كان ما يمثله الصك مبلغاً في ذمة المستأجر الثاني -مثلاً- فيخضع حينئذ لضوابط التصرف في الديون.	ص٣٧٢	٥/٢/٩
حكم تداول صكوك ملكية الخدمات التي تستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه الخدمة.	ص٣٧٢	٥/٢/١٠
حكم إجراء إجارة موازية على عين بنفس مواصفات المنفعة لحملة الصكوك في الصور المشروعة.	ص٣٧٢	٥/٢/١١
حكم إجراء عقود خدمة موازية بشرط عدم الربط بين عقدي الإجارة.	ص٣٧٢	٥/٢/١١
حكم بيع المشتري الثاني لمنافع الأعيان (الموجودات) المعينة بعد أن يبيعها أيضا وصدرك صكوكاً بذلك.	ص٣٧٣	٥/٢/١٢
حكم تداول أو استرداد صكوك الاستصناع إذا تحولت إلى نقود أو أعيان مملوك لحملة الصكوك.	ص٣٧٣	٥/٢/١٣
حكم تداول صكوك السلم.	ص٣٧٣	٥/٢/١٤
حكم تداول صكوك المرابحة.	ص٣٧٣	٥/٢/١٥
حكم تداول صكوك المشاركة وصكوك المضاربة وصكوك الوكالة بالاستثمار بعد قفل باب المرافعة.	ص٣٧٣	٥/١/١٦
حكم تداول صكوك المزارعة والمساقاة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط.	ص٣٧٣	٥/١/١٧
حكم تداول صكوك المغارسة بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط.	ص٣٧٣	٥/٢/١٨

١٨

القبض

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف القبض.	ص٣٨٥	(٢)
ما يتحقق به القبض.	ص٣٨٥	(٣)
المردُّ في تحديد كيفية قبض الأشياء إلى العرف.	ص٣٨٥	٣/ ١
سبب اختلاف ما يتحقق به قبض الأشياء راجع إلى اختلاف الأشياء واختلاف أعراف الناس.	ص٣٨٥	٣/ ١
بمَ يكون القبض الحقيقي للعقار.	ص٣٨٥	٣/ ٢
ما يتحقق به القبض الحقيقي في المنقول.	ص٣٨٥	٣/ ٣
ما يحصل به القبض الحكمي في المنقول المعيَّن.	ص٣٨٥	٣/ ٣
ما يحصل به القبض الحكمي في المنقول الموصوف في الذمة.	ص٣٨٥	٣/ ٣
هل يختلف في القبض الحكمي ما يكون تناوله باليد عادة؟	ص٣٨٥	٣/ ٣
هل يمكن أن يتحقق القبض الحكمي فيما يشترط فيه التوفية؟	ص٣٨٥	٣/ ٣
تكييف تسجيل رهن العقار والمنقول المتحرك.	ص٣٨٥	٣/ ٤
ما يترتب على التسجيل من أحكام وآثار.	ص٣٨٥	٣/ ٤
تكييف قبض المستندات الصادرة باسم القابض أو المظهرة لمصلحته.	ص٣٨٥	٣/ ٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
تكييف قبض المستندات الصادرة باسم القابض أو المظهرة لصالحه المعينة لسلع أو بضائع أو معدات والتي تتيح له التصرف بها.	ص٣٨٥	٣/٣٨٦-٥
القبض السابق للعقد وأثره.	ص٣٨٦	٣/٦
لا فرق في القبض السابق للعقد أن تكون يد القابض يد أمانة أو يد ضمان.	ص٣٨٦	٣/٦
القبض المشترط في عقد الصرف وضابط ما يصح به.	ص٣٨٦	٣/٧
مصروفات القبض.	ص٣٨٦	(٤)
مصروفات القبض في عقود المعاوضات المالية.	ص٣٨٦	٤/١
من يتحمل مصروفات تسليم المبيع.	ص٣٨٦	٤/١/١
من يتحمل مصروفات ما يحتاج إلى توفية من المبيعات.	ص٣٨٦	٤/١/١
من يتحمل مصروفات تسليم الثمن.	ص٣٨٦	٤/١/١
من يتحمل مصروفات كتابة السندات والحجج والصكوك.	ص٣٨٦	٤/١/٢
حكم اشتراط المشتري على البائع أن يكون تسليم المبيع في مكان معين غير المكان الموجود فيه وقت العقد وأن يكون نفقة ذلك على البائع.	ص٣٨٦	٤/١/٣
سريان ما سبق من أحكام القبض على جميع العقود المالية.	ص٣٨٦	٤/١/٤
مصروفات القبض في القرض.	ص٣٨٧	٤/٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
من يتحمل مصروفات التسليم والاستلام في عقد القرض.	ص٣٨٧	٤/ ٢/ ١
من يتحمل مصروفات كتابة السندات والصكوك والحجج على المقترض وما يلزم لتنفيذه أو توثيقه.	ص٣٨٧	٤/ ٢/ ٢
مصروفات القبض في الوديعة.	ص٣٨٧	٤/ ٣
أهم تطبيقات القبض المعاصرة.	ص٣٨٧	(٥)
تكييف قبض المستفيد للشيك المصرفي.	ص٣٨٧	٥/ ١
أثر تأخر التحصيل في الشيك المصرفي على حكم القبض.	ص٣٨٧	٥/ ١
تكييف الدفع ببطاقة الائتمان وأثره على القبض.	ص٣٨٧	٥/ ٢
تحويل المبلغ إلى حساب الدائن هل تبرأ به ذمة المدين؟	ص٣٨٧	٥/ ٣

١٩

القرض

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف القرض.	ص٤٠٥	(٢)
أركان القرض.	ص٤٠٥	(٣)
صيغة عقد القرض.	ص٤٠٥	٣/ ١
ما يشترط في المقرض.	ص٤٠٥	٣/ ٢
ما يشترط في المقترض.	ص٤٠٥	٣/ ٣
شرط محل القرض.	ص٤٠٥	٣/ ٤
متى يملك المقترض المال محل القرض.	ص٤٠٥	٣/ ٤/ ١
ما يجب على المقترض رده.	ص٤٠٥	٣/ ٤/ ٢
ما الأصل في مكان رد القرض؟	ص٤٠٥	٣/ ٤/ ٢
أحكام المنفعة المشروطة في القرض.	ص٤٠٥	(٤)
حكم اشتراط الزيادة في القرض للمقرض في الصفة أو المقدار.	ص٤٠٥	٤/ ١
حكم اشتراط زيادة منفعة في القرض للمقرض.	ص٤٠٥	٤/ ١
حكم كون الزيادة على القرض للمقرض عند تأجيل الوفاء.	ص٤٠٥	٤/ ١
حكم كون الزيادة غير مشترطة في عقد القرض للمقرض ولكنها ملحوظة عرفاً.	ص٤٠٥	٤/ ١
حكم اشتراط الوفاء في غير بلد القرض.	ص٤٠٥	٤/ ٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ أحكام المنفعة غير المشروطة في القرض.	ص٤٠٦	(٥)
حكم تقديم المقترض عيناً أو منفعة للمقرض في أثناء الأجل من أجل القرض.	ص٤٠٦	١/٥
حكم تقديم المقترض للمقترض المعتاد على إهداء المقرض في أثناء الأجل.	ص٤٠٦	١/٥
حكم الزيادة على القرض في القدر أو الصفة أو تقديم عين أو بذل منفعة عند الوفاء من غير شرط ولا عرف.	ص٤٠٦	٢/٥
◆ اشتراط الأجل في القرض ولزومه.	ص٤٠٦	(٦)
حكم اشتراط التأجيل في القرض.	ص٤٠٦	(٦)
هل يلزم المقترض الوفاء قبل حلول الأجل؟	ص٤٠٦	(٦)
هل للمقرض مطالبة المقترض قبل حلول الأجل؟	ص٤٠٦	(٦)
إذا لم يشترط الأجل فمتى يلزم المقترض السداد؟	ص٤٠٦	(٦)
◆ اشتراط عقدٍ في القرض.	ص٤٠٦	(٧)
حكم اشتراط عقود المعاوضات في عقد القرض.	ص٤٠٦	(٧)
◆ حكم اشتراط الجعل على الاقتراض للغير.	ص٤٠٦	(٨)
◆ نفقات خدمات القرض.	ص٤٠٦	(٩)
حكم أخذ المؤسسة المقرضة مصروفات خدمات القروض.	ص٤٠٦	١/٩
حكم أخذ المؤسسة زيادة على المصروفات الفعلية لخدمات القروض.	ص٤٠٦	١/٩

المسألة	الصفحة	الفقرة
الحكم الشرعي لكل زيادة أخذت على المصروفات الفعلية.	ص٤٠٦	١/٩
كيف تحسب المصروفات الفعلية للقرض في أوعية الإقراض المشترك؟	ص٤٠٦	١/٩
إذا تعسر حساب مصروفات كل قرض على حدة فهل يجوز أن تحسب التكاليف الإجمالية المباشرة عن جميع القروض على إجمالي المبالغ؟	ص٤٠٦	١/٩
في المؤسسة المالية الإسلامية من يحدد الطريقة التفصيلية لتحديد تكاليف القروض في أوعية الإقراض المشترك.	ص٤٠٦	١/٩
رواتب الموظفين وأجرة الأماكن الخاصة بالمؤسسة المقرضة هل تدخل في المصروفات الفعلية؟ وهل يجوز أخذ المؤسسة مقابلاً عليها ؟	ص٤٠٦	٢/٩
◆ أهم التطبيقات المعاصرة للقرض.	ص٤٠٧	(١٠)
الحسابات الجارية.	ص٤٠٧	١/١٠
حقيقة الحسابات الجارية أنها قروض ولازم ذلك أن تتملك المؤسسة المبالغ المودعة ويثبت مثلها في ذمتها.	ص٤٠٧	١/١/١٠
حكم أخذ المؤسسة أجراً على الخدمات التي تقدمها لأصحاب الحسابات الجارية.	ص٤٠٧	٢/١/١٠
حكم أخذ المؤسسة مقابلاً على الخدمات المتعلقة بالوفاء والاستيفاء التي تقدمها لأصحاب الحسابات الجارية.	ص٤٠٧	٣/١/١٠

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم تمييز أصحاب الحسابات الجارية فيما يتعلق بجانب الإيداع والسحب.	ص٤٠٧	٣/١/١٠
حكم تمييز بعض أصحاب الحسابات بغرف خاصة لاستقبالهم.	ص٤٠٧	٣/١/١٠
جوائز القرض.	ص٤٠٧	٢/١٠
حكم بذل المؤسسة لأصحاب الحسابات الجارية هدايا عينية أو ميزات مالية أو خدمات ومنافع لا تتعلق بالإيداع والسحب.	ص٤٠٧	٢/١٠
حكم إعفاء المؤسسة بعض أصحاب الحسابات من الرسوم أو بعضها مثل الإعفاء من رسوم بطاقات الائتمان وصناديق الائتمان ونحوها.	ص٤٠٧	٥/١٠
حكم الهدايا والجوائز والمزايا العامة التي لا تختص بأصحاب الحسابات الجارية.	ص٤٠٧	٢/١٠
رسوم السحب النقدي بالبطاقات الائتمانية من أجهزة الصرف الآلي.	ص٤٠٧	١/٣/١٠
تكييف الرسم المأخوذ على السحب النقدي بالبطاقات من أجهزة الصرف الآلي.	ص٤٠٧	١/٣/١٠
حكم تقدير الرسم المأخوذ على السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي بقدر المبلغ المسحوب.	ص٤٠٧	٢/٣/١٠
حكم تقدير مبلغ مقطوع في حدود أجرى المثل عن خدمة السحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي.	ص٤٠٧	٢/٣/١٠

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم وضع المؤسسة شرائح للسحب النقدي من أجل تكرار أجرة خدمة السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي.	ص٤٠٧	٢/٣/١٠
حكم مراعاة زمن السداد للمبلغ المسحوب.	ص٤٠٧	٢/٣/١٠
إذا كان السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي بعملة مختلفة فما المشترط في هذه الصورة.	ص٤٠٧	٢/٣/١٠
كشف الحسابات بين المؤسسة ومراسليها.	ص٤٠٨	٤/١٠
حكم اتفاق المؤسسة المالية مع غيرها من البنوك المراسلة لتغطية ما انكشف من حسابات أحدهما لدى الآخر من دون تقاضي فوائد.	ص٤٠٨	٤/١٠

٢٠

بيوع السلع في الأسواق المنظمة

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف بيوع السلع وأنواعها.	ص٤٢٣	(٢)
تعريف بيوع السلع.	ص٤٢٣	١/٢
أنواع بيوع السلع.	ص٤٢٣	٢/٢
العقود الحالَّة.	ص٤٢٣	١/٢/٢
التأخر بحدود يوم أو يومين هل يؤثر على كون العقد حالًّا؟	ص٤٢٣	١/٢/٢
العقود الآجلة.	ص٤٢٣	٢/٢/٢
المستقبليات في السلع.	ص٤٢٣	٣/٢/٢
انتهاء بيوع السلع.	ص٤٢٤	٣/٢
الحكم الشرعي لبيوع السلع.	ص٤٢٤	(٣)
حكم إبرام العقود الحالَّة في أسواق السلع.	ص٤٢٤	١/٣
ما يشترط لجواز العقود الحالَّة في أسواق السلع.	ص٤٢٤	١/٣
هل يكفي في التحقق من ملك المبيع وتعيينه الوثائق التي تكون بيد البائع؟	ص٤٢٤	٢/١/٣
حكم تضمن العقد لشرط يمنع المشتري من تسلم المبيع ويلزمه بالمقاصة بقيمته.	ص٤٢٤	٣/١/٣
حكم إبرام العقود الآجلة في أسواق السلع المنظمة.	ص٤٢٤	٢/٣
صورتا العقود المؤجلة البدلين.	ص٤٢٤	٢/٢/٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا كان العقد استصناعاً فهل يجوز فيه تأجيل الثمن؟	ص٤٢٥	٣/ ٢/ ٣
حكم المستقبليات في السلع.	ص٤٢٥	٣/ ٣
أهم تطبيقات بيوع السلع.	ص٤٢٥	(٤)
تطبيقات مشروعة في بيوع السلع.	ص٤٢٥	٤/ ١
عمليات الوكالة بالاستثمار.	ص٤٢٥	٤/ ١/ ١
تعيين الغير للمضاربة في سوق السلع المنظمة من.	ص٤٢٥	٤/ ١/ ٢
شراء الوكيل بعد شراء السلع لصالح الموكل بشرائها لنفسه.	ص٤٢٥	٤/ ١/ ٣
وسيلة تحقق للفصل بين الضمانين في مسألة شراء الوكيل السلع التي وكِّل بشرائها بعد تملك الموكل لها.	ص٤٢٥	٤/ ١/ ٣
شراء مؤسسة سلعاً بثمن حال ثم قيام المؤسسة ببيع تلك السلع بالأجل للغير.	ص٤٢٦	٤/ ١/ ٤
يشترط في هذه التطبيقات -التي ذكروا أنها مشروعة- أن تجتنب العينة وعكسها.	ص٤٢٦	٤/ ١/ ٤
تطبيقات ممنوعة شرعاً في بيوع السلع.	ص٤٢٦	٤/ ٢
يمنع شرعاً التعامل في السلع غير المشروعة.	ص٤٢٦	٤/ ٢/ ١
يمنع شرعاً بيع السلع المشتراة قبل تعيينها تعييناً يميزها عن غيرها.	ص٤٢٦	٤/ ٢/ ٢
يمنع شرعاً شراء الوكيل السلع لصالح المؤسسة ثم بيعها لنفسه دون تحقق انتقال الضمان بين العقدين.	ص٤٢٦	٤/ ٢/ ٣
يمنع شرعاً على الوكيل بيع السلعة المشتراة قبل أن يتسلمها حقيقة أو حكماً.	ص٤٢٦	٤/ ٢/ ٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
من صور القبض الحكمي انتقال الضمان إلى المشتري (الوكيل) بتعيين السلعة تعييناً يميزها عن غيرها.	ص٤٢٦	٤/٢/٤
يمنع شرعاً إجراء عمليات شراء السلع للمؤسسة بالوكالة ثم شراء الوكيل لها بالأجل قبل تملك المؤسسة.	ص٤٢٦	٤/٢/٥
يمنع شرعاً شراء السلع من جهة بثمن حال ثم بيعها لنفس الجهة بالأجل أو بيعها إلى من يملك تلك الجهة ملكية تامة أو غالبة أو ذات أهمية أو تأثير (بيع العينة).	ص٤٢٦	٤/٢/٦
يمنع شرعاً بيع الوكيل السلع لعملائه قبل انتقال ملكيتها إليه بالشراء من المؤسسة الموكلة له.	ص٤٢٦	٤/٢/٧
يمنع شرعاً بيع سلع معينة بالذات دون دخولها في ملك البائع من خلال مستندات وهمية أو بيع السلع نفسها لأكثر من مؤسسة متعاملة بالسلع في الوقت نفسه.	ص٤٢٧	٤/٢/٨
يجب تدقيق أرقام شهادات ملكية السلع مع تحميل المسؤولية للمتسبب في وقوع الخلل.	ص٤٢٧	٤/٢/٨
يمنع شرعاً ترك بيان أجرة الوكالة (عمولة الوكيل) ودمجها في ثمن الشراء المحدد بمبلغ إجمالي شامل لها، والبديل الشرعي لهذه الصورة.	ص٤٢٧	٤/٢/٩
يمنع شرعاً أن ينص الإطار العام للتوكيل في شراء السلع وبيعها على عدم حق المشتري الموكل في تسلم السلع.	ص٤٢٧	٤/٢/١٠

المسألة	الصفحة	الفقرة
يمنع شرعاً تعليق المؤسسة دفع ثمن شراء السلع إلى الوكيل على إرسال ضمان منه بثمن البيع للوكيل نفسه أو لغيره.	ص٤٢٧	٤/٢/١١
يمنع شرعاً اشتراط ضمان الوكيل لثمن البيع في جميع الأحوال.	ص٤٢٧	٤/٢/١٢
◆ المشتقات.	ص٤٢٧	(٥)
١/ صورة المستقبليات.	ص٤٢٧	٥/١/١
الحكم الشرعي للمستقبليات.	ص٤٢٧	٥/١/٢
٢/ الاختيارات وصورتها.	ص٤٢٨	٥/٢/١
الحكم الشرعي للاختيارات.	ص٤٢٨	٥/٢/٢
البديل الشرعي للاختيارات.	ص٤٢٨	٥/٢/٣
٣/ عمليات المبادلة المؤقتة.	ص٤٢٨	٥/٣/١
صورة عمليات المبادلة المؤقتة.	ص٤٢٨	٥/٣/١
الحكم الشرعي لعمليات المبادلة المؤقتة.	ص٤٢٨	٥/٣/٢

٢١

الأوراق المالية (الأسهم والسندات)

المسألة	الصفحة	الفقرة
أحكام إصدار الأسهم.	ص٤٣٩	(٢)
حكم إصدار الأسهم إذا كان الغرض من إنشاء الشركة التعامل في الأمور المحرمة.	ص٤٣٩	١/٢
حكم إضافة نسبة معينة إلى قيمة السهم عند الاكتتاب لتغطية مصروفات الإصدار.	ص٤٣٩	٢/٢
حكم إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة.	ص٤٣٩	٣/٢
آلية تحديد القيمة العادلة التي تقدَّر بها الأسهم الجديدة التي أصدرت لأجل زيادة رأس مال شركة قائمة.	ص٤٣٩	٣/٢
حكم ضمان الإصدار بدون مقابل.	ص٤٣٩	٤/٢
حكم ضمان الإصدار بمقابل.	ص٤٣٩	٤/٢
حقيقة ضمان الإصدار وما يلزم عنه.	ص٤٣٩	٤/٢
حكم حصول الضامن للإصدار على مال يقابل أعمالاً غير الضمان مثل إعداد الدراسات أو تسويق الأسهم.	ص٤٣٩	٤/٢
حكم تقسيط قيمة السهم عند الاكتتاب بأداء قسط وتأجيل باقي الأقساط.	ص٤٤٠	٥/٢
حكم إصدار أسهم ممتازة.	ص٤٤٠	٦/٢
حكم إصدار أسهم التمتع.	ص٤٤٠	٧/٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
صورة أسهم التمتع.	ص٤٤٠	٢/ ٧
التكييف الشرعي لشهادة الأسهم وما يقوم مقامها.	ص٤٤٠	٢/ ٨
أحكام تداول الأسهم.	ص٤٤٠	(٣)
حقيقة السهم وما يمثله.	ص٤٤٠	٣/ ١
محل العقد عند تداول الأسهم.	ص٤٤٠	٣/ ١
ما الحكم فيما لو دخل فيما يمثله السهم ديون تزيد عن الأعيان والمنافع؟	ص٤٤٠	(في الحاشية وهو هامش توضيحي لاستكمال نص المعيار تمهيداً لسلوك إجراءات تعديله).
حكم شراء أسهم الشركات المساهمة وبيعها حالّاً أو آجلاً.	ص٤٤١	٣/ ٢
حكم شراء وبيع أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض والنشاط المحرم.	ص٤٤١	٣/ ٢
الإسهام أو التعامل لأجل التغيير.	ص٤٤١	٣/ ٣
حكم الدخول في الشركات المساهمة ذات المعاملات المحرمة أو التعامل معها بغرض التغيير لمن كان له قدرة على التغيير.	ص٤٤١	٣/ ٣
حكم المساهمة أو التعامل في أسهم الشركات ذات النشاط المباح ولكنها تودع أو تقرض بفائدة.	ص٤٤١	٣/ ٤
حكم المساهمة أو التعامل مع شركة مساهمة لها إيراد من نشاط محرم أو تملك محرم.	ص٤٤١	٣/ ٤/ ٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
مرجع تحديد النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.	ص٤٤١	٣/ ٤/ ٥
تخلص المساهم مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد الشركة.	ص٤٤١	٣/ ٤/ ٦
حكم التخلص من الإيراد المحرم الناتج عن النشاط أو التملك المحرم.	ص٤٤٢	٣/ ٤/ ٦/ ١
من يجب عليه التخلص من الإيراد المحرم.	ص٤٤٢	٣/ ٤/ ٦/ ١
هل يلزك كم باع الأسهم قبل نهاية الفترة المالية التخلص؟	ص٤٤٢	٣/ ٤/ ٦/ ١
إذا لم يربح السهم محل التخلص أو خسرت الشركة أو لم توزع الشركة أرباحاً فهل يلزم المالك أن يتخلص من الإيراد المحرم؟	ص٤٤٢	٣/ ٤/ ٦/ ٢
هل يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته التي أخذها من شركة لها إيراد محرم في حدود النسب التي قررها المعيار؟	ص٤٤٢	٣/ ٤/ ٦/ ٣
كيف يُتَوَصَّلُ إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه في تملكه لأسهم الشركة محل التخلص؟	ص٤٤٢	٣/ ٤/ ٦/ ٤
حكم الانتفاع بالعنصر المحرم الواجب التخلص منه أو التحايل لذلك.	ص٤٤٢	٣/ ٤/ ٦/ ٤
حكم بذل العنصر الواجب التخلص منه في دفع الضرائب.	ص٤٤٢	٣/ ٤/ ٦/ ٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
ما يلزم المؤسسة المالية الإسلامية إذا تعاملت مع شركة لها إيراد محرم إذا كانت تدير مؤسسة تتعامل مع الشركة المذكورة أو كانت وسيطة لها.	ص٤٤٢	٣/ ٤/ ٦/ ٦
حكم أخذ المؤسسة المالية الإسلامية -حال كونها وسيطة أو مديرة- أجراً على التخلص من نسبة الإيراد المحرم الذي تعاملت به الشركة المساهمة.	ص٤٤٢	٣/ ٤/ ٦/ ٦
إذا اختلت الضوابط التي جاز بها المساهمة أو التعامل مع الشركة ذات الإيراد المحرم فما الواجب على المساهم أو المتعامل؟	ص٤٤٢	٣/ ٤/ ٨
حكم شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره (بيع الهامش).	ص٤٤٣	٣/ ٥
حكم رهن السهم لقرض ربوي.	ص٤٤٣	٣/ ٥
حكم بيع الأسهم التي لا يملكها البائع وهل لوعد السمار بإقراضه إياها في موعد التسليم أثر؟	ص٤٤٣	٣/ ٦
حكم تصرف مشتري السهم ببيعه أو غير ذلك من التعاملات؟	ص٤٤٣	٣/ ٧
متى يجوز للمشتري للسهم التعامل به.	ص٤٤٣	٣/ ٧
حكم تقييد الجهات المنظمة لتداول الأسهم بألا تتداول إلا بواسطة سماسرة مخصوصين ومرخص لهم بذلك.	ص٤٤٣	٣/ ٨
حكم إقراض أسهم الشركات.	ص٤٤٣	٣/ ٩
حكم رهن الأسهم المباحة شرعاً.	ص٤٤٣	٣/ ١٠
حكم السلم في الأسهم.	ص٤٤٣	٣/ ١١

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم إبرام عقود المستقبليات على الأسهم.	ص٤٤٣	٣/ ١٢
حكم إبرام عقود الاختيارات على الأسهم.	ص٤٤٣	٣/ ١٣
حكم إبرام عقود المبادلات المؤقتة على الأسهم أو عوائدها.	ص٤٤٣	٣/ ١٤
حكم إجارة الأسهم سواء أكان لرهنها أم لغرض بيع المستأجر لها وإعادة مثلها كما يجري في أسواق البورصات أم لقبض أرباحها أم لإظهار قوة المركز المالي للمستأجِر.	ص٤٤٣	٣/ ١٥
حكم إعارة الأسهم.	ص٤٤٣	٣/ ١٦
حكم رهن المعار من الأسهم.	ص٤٤٣	٣/ ١٦
متى يحق للمستعير بيع السهم المرهون؟	ص٤٤٣	٣/ ١٦
حكم تداول الأسهم إذا كانت موجوداتها نقوداً فقط.	ص٤٤٤	٣/ ١٧
حكم تداول الأسهم إذا كانت موجوداتها ديوناً فقط.	ص٤٤٤	٣/ ١٨ [(١)]
حكم تداول أسهم الشركات التي تتنوع موجوداتها ما بين أعيان ومنافع ونقود وديون.	ص٤٤٤	٣/ ١٩ [(٢)]

(١) عدلت بنود هذه الفقرة بما جاء في البند (٨) من المعيار (٥٩)، ص١٠٩٥، (بيع الدين وتداوله مضموماً إلى غيره)، وجاء في حاشية الصفحة المذكورة ما نصه: «هذه الفقرة ببنودها معدِّلة لما جاء في المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية البند (٣/ ١٨ و٣/ ١٩)».

(٢) عدلت بنود هذه الفقرة بما جاء في البند (٨) من المعيار (٥٩)، ص١٠٩٥، (بيع الدين وتداوله مضموماً إلى غيره) وجاء في حاشية الصفحة المذكورة ما نصه: «هذه الفقرة ببنودها معدِّلة لما جاء في المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية البند (٣/ ١٨ و٣/ ١٩)».

المسألة	الصفحة	الفقرة
ما يلزم لتداول أسهم الشركات التي نشاطها التعامل بالذهب والفضة.	ص٤٤٤	٣/ ١٩
حكم التحيُّل لتصكيك الديون بإضافة جزء من الأعيان والمنافع.	ص٤٤٤	٣/ ٢٠
◆ حكم إصدار السندات.	ص٤٤٤	(٤)
حكم إصدار السندات التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقترض عند سداد أصل القرض.	ص٤٤٤	(٤)
حكم إصدار السندات التي تتضمن اشتراط رد المبلغ مع زيادة تدفع شهرياً على أقساط.	ص٤٤٤	(٤)
حكم إصدار السندات التي تتضمن اشتراط رد المبلغ المقرَض وزيادة تتمثل في نسبة من قدر مبلغ الدين.	ص٤٤٤	(٤)
حكم إصدار السندات ذات الكوبون (العائد) الصفري.	ص٤٤٤	(٤)
حكم إصدار السندات ذات الجوائز.	ص٤٤٤	(٤)
◆ حكم تداول السندات.	ص٤٤٤	(٥)
◆ البديل الشرعي للسندات.	ص٤٤٥	(٦)

٢٢

عقود الامتياز

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف الامتياز.	ص٤٦١	(٢)
مشروعية عقود الامتياز.	ص٤٦١	(٢)
شرط جواز عقود الامتياز ألا تشتمل على ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.	ص٤٦١	١/٣
حكم تنظيم الإجراءات اللازمة لمنح الامتيازات وفرض الرسوم عليها أو اشتراط المقابل على النحو المتعاقد عليه إذا خلت من المحظورات الشرعية.	ص٤٦١	٢/٣
منح الامتياز.	ص٤٦١	(٤)
عقود امتياز استغلال المعادن أو المياه وما في حكمها.	ص٤٦١	(٥)
تعريف عقود امتياز الاستغلال.	ص٤٦١	١/٥
الإجراءات النظامية المتعلقة بامتياز الاستغلال.	ص٤٦٢	٢/٥
الترخيص بالاستطلاع.	ص٤٦٢	١/٢/٥
حكم أخذ الدولة رسوماً وأجوراً محدد لاشتراط الإذن (الترخيص) بالاستطلاع في منطقة محددة.	ص٤٦٢	١/٢/٥
حدود استحقاق المأذون له بالاستطلاع من الدولة.	ص٤٦٢	١/٢/٥
هل يشمل الإذن بالاستطلاع الحق منفرداً في المنطقة التي أُذِنَ له بالاستطلاع فيها؟	ص٤٦٢	١/٢/٥
الترخيص بالاستكشاف.	ص٤٦٢	٢/٢/٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم أخذ الدولة رسوماً وأجوراً محدد لاشتراط الإذن (الترخيص) بالاستكشاف في منطقة محددة.	ص٤٦٢	٥/٢/٢
حدود استحقاق المأذون له بالاستكشاف من الدولة.	ص٤٦٢	٥/٢/٢
هل يشمل الإذن بالاستكشاف الحق منفرداً في المنطقة التي أُذِنَ له بالاستطلاع فيها؟	ص٤٦٢	٥/٢/٢
هل يشمل الإذن بالاستكشاف قيام المأذون له بالأعمال اللازمة للاستكشاف؟	ص٤٦٢	٥/٢/٢
امتياز الاستغلال وما يستحقه المستكشف في المنطقة التي أعطي فيها حق الاستكشاف إذا حصَّل معدناً ونحوه.	ص٤٦٢	٥/٢/٣
إذا انتهت مدة الاستكشاف المحددة في ترخيص الاستكشاف فلا يستحق المستكشف امتياز الاستغلال.	ص٤٦٢	٥/٢/٤
حكم منح الدولة امتياز الاستكشاف أو امتياز الاستغلال مباشرة دون ترتيب مراحل (الاستطلاع والاستكشاف..) الخ.	ص٤٦٢	٥/٢/٥
تكييف تعاقد الدولة مع جهة متخصصة للاستطلاع أو الاستكشاف لصالح الدولة.	ص٤٦٢	٥/٢/٦
التكييف الشرعي لعقود امتياز الاستغلال.	ص٤٦٢	٥/٣
مجال عقود امتياز الاستغلال.	ص٤٦٣	٥/٤
من يملك ما في باطن الأرض الدولة أم المالك للأرض أو لمنافعها؟	ص٤٦٣	٥/٤
ما ينبني على الأخذ بأحد الأقوال في ملكية ما في باطن الأرض.	ص٤٦٣	٥/٤/١، ٥/٤/٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
لوازم امتياز الاستغلال.	ص٤٦٣	٥/٥
استحقاق من له امتياز الاستغلال لإقامة معامل التكرير والمعالجة وإيجاد وسائل النقل ونحوها في الأرض التي حصل على الامتياز فيها.	ص٤٦٣	٥/٥
المثابرة على الاستغلال.	ص٤٦٣	٦/٥
توقف الحاصل على امتياز الاستغلال عن العمل بدون عذر وأثره.	ص٤٦٣	٦/٥
المردُّ في تحديد قدر العمل الواجب على الحاصل على امتياز الاستغلال.	ص٤٦٣	٦/٥
هل تستحق الدولة إنهاء امتياز الاستغلال بسبب توقف الحاصل عليه عن العمل؟	ص٤٦٣	٦/٥
تسعير المنتجات وشراء الدولة لها.	ص٤٦٤	٧/٥
هل تستحق الدولة أن تحدد مقدماً كيفية تصرف الحاصل على الامتياز بحصته من المنتجات التي يستخرجها والمقابل الذي يحصل عليه حسب ما تقتضيه المصلحة العامة؟	ص٤٦٤	١/٧/٥
للدولة حق الأولوية في شراء الكميات اللازمة لها من الإنتاج بالأسعار والشروط المطبقة على الغير بالإضافة إلى حصتها بموجب عقد الامتياز.	ص٤٦٤	٢/٧/٥
انتهاء عقد امتياز الاستغلال.	ص٤٦٤	٨/٥
◆ عقود امتياز إنشاء المشروعات (امتياز الإنشاء).	ص٤٦٤	(٦)
تعريف امتياز الإنشاء وصوره.	ص٤٦٤	١/١/٦

المسألة	الصفحة	الفقرة
صور امتياز الإنشاء.	ص٤٦٤	٦/ ١/ ٢
التكييف الشرعي لعقود امتياز الإنشاء.	ص٤٦٥	٦/ ٢
التكييف الشرعي في حال كان التزام الحاصل على الامتياز شاملاً للعمل الإنشائي وتقديم المواد.	ص٤٦٥	٦/ ٢/ ١
التكييف الشرعي إذا كان المشروع منشأً على أرض مستأجرة من الدولة والأجرة تسليم المشروع إليها بعد مدة معينة.	ص٤٦٥	٦/ ٢/ ٢
التكييف الشرعي للمقابل عن عملية الإنشاء.	ص٤٦٥	٦/ ٣
التكييف الشرعي في حال كان تحديد ثمن إقامة المشروع باستغلاله.	ص٤٦٥	٦/ ٣/ ١
التكييف الشرعي في حال كان تحديد ثمن إقامة المشروع بمبلغ مالي محدد.	ص٤٦٥	٦/ ٣/ ٢
◆ تطبيق المؤسسات عقود الامتياز للاستغلال.	ص٤٦٥	(٧)
صيغ شرعية لتطبيق المؤسسات لعقود امتياز الاستغلال مع الدولة أو وسيطة بين الدولة وطرف آخر.	ص٤٦٥	(٧)
◆ تطبيق المؤسسات عقود الامتياز للإنشاء.	ص٤٦٦	(٨)
صيغ شرعية لتطبيق المؤسسات لعقود الامتياز للإنشاء.	ص٤٦٦	(٨)
◆ التصرف في الامتياز.	ص٤٦٧	(٩)
◆ عقود امتياز الإدارة.	ص٤٦٧	(١٠)
تعريف امتياز الإدارة.	ص٤٦٧	١٠/ ١
التكييف الشرعي لعقود امتياز الإدارة.	ص٤٦٧	١٠/ ٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
التكييف الشرعي لعقود امتياز الإدارة إذا حدد المقابل بمبلغ مقطوع أو بنسبة من إجمالي الإيراد.	ص٤٦٧	١/٢/١٠
التكييف الشرعي لعقود امتياز الإدارة إذا كان المقابل محدداً بنسبة من الأرباح (صافي الإيراد بعد المصروفات والمخصصات).	ص٤٦٧	١/٢/١٠
التكييف الشرعي للعقد الحاصل بين صاحب الامتياز والمستفيدين من المرافق والمشروع.	ص٤٦٧	٢/٢/١٠
إنهاء عقد امتياز الإدارة.	ص٤٦٨	٣/١٠
حكم تحديد الجهة المانحة للامتياز تحديد أسعار الحصول على الخدمات محل الامتياز.	ص٤٦٨	٤/١٠
حق الجهة المانحة للامتياز بالقيام بالمراقبة والتفتيش على صاحب الامتياز للتثبت من مراعاته للاشتراطات والمواصفات المتفق عليها.	ص٤٦٨	٥/١٠

٢٣

الوكالة وتصرف الفضولي

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ الوكالة.	ص٤٨١	(٢)
تعريف الوكالة ومشروعيتها وصفتها.	ص٤٨١	٢/ ١
عقد الوكالة من جهة الجواز واللزوم.	ص٤٨١	٢/ ١/ ٢
أركان الوكالة.	ص٤٨١	٢/ ٢
صيغة الوكالة.	ص٤٨١	٢/ ٢/ ٢
هل يكتفى في قبول الوكالة بالسكوت؟	ص٤٨١	٢/ ٢/ ٢
هل ترتد الوكالة بالرد؟	ص٤٨١	٢/ ٢/ ٢
التنجيز والتعليق في عقد الوكالة.	ص٤٨١	٢/ ٢/ ٣
حكم تعليق المدين توكيله للمؤسسة الدائنة بإدارة العين المستغلة المملوكة للمدين على إخلاله بالسداد.	ص٤٨١	٢/ ٢/ ٣/ ٢
الإطلاق والتقييد في عقد الوكالة.	ص٤٨٢	٢/ ٢/ ٣/ ٤
التعليق والتقييد في التصرف الموكل فيه.	ص٤٨٢	٢/ ٢/ ٤
حكم تعليق التصرفات محل الوكالة بألا ينفذ شيء منها إلا بالرجوع إلى الموكل.	ص٤٨٢	٢/ ٢/ ٤
حكم تقييد الموكل الوكيل بألا يتصرف إلا بشرط الرهن والكفيل.	ص٤٨٢	٢/ ٢/ ٤
المقصود بمحل الوكالة.	ص٤٨٢	٢/ ٢/ ٥
◆ شروط أطراف الوكالة.	ص٤٨٢	(٣)

المسألة	الصفحة	الفقرة
شروط الموكل.	ص٤٨٢	٣/ ١
حكم توكيل الصبي وناقص الأهلية لغيره.	ص٤٨٢	٣/ ١/ ٢
شروط الوكيل.	ص٤٨٢	٣/ ٢
حكم وكالة المجنون وفاقد الأهلية.	ص٤٨٢	٣/ ٢/ ١
شرط نفاذ تصرف الوكيل.	ص٤٨٢	٣/ ٢/ ٢
شروط محل الوكالة (الموكل فيه).	ص٤٨٢	٣/ ٣
الجهالة في محل الوكالة التي لا تؤثر على العقد.	ص٤٨٢	٣/ ٣/ ١
أثر الجهالة على الوكالة المطلقة.	ص٤٨٣	٣/ ٣/ ١
حكم التوكيل في المحرمات.	ص٤٨٣	٣/ ٣/ ٤
أنواع الوكالة.	ص٤٨٣	(٤)
الوكالة الخاصة والوكالة العامة.	ص٤٨٣	٤/ ١/ ١
الوكالة المقيدة والوكالة المطلقة.	ص٤٨٣	٤/ ١/ ٢
الوكالة بأجر.	ص٤٨٣	٤/ ٢
حكم كون الوكالة بأجر.	ص٤٨٣	٤/ ٢/ ١
توكيل من عرف بأخذ الأجرة هل يثبت له استحقاق الأجرة.	ص٤٨٣	٤/ ٢/ ١
تكييف الوكالة بأجرة أنها صورة من صور عقد الإجارة.	ص٤٨٣	٤/ ٢/ ٢، ٤/ ٢/ ٣
إذا لم تحدد الأجرة في عقد الوكالة.	ص٤٨٤	٤/ ٢/ ٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم كون أجرة الوكيل ما زاد على الناتج المحدد للعملية محل التوكيل أو نسبة منها.	ص٤٨٤	٤/٢/٥
حكم إضافة نسبة من الناتج المحدد للعملية محل التوكيل على الأجرة.	ص٤٨٤	٤/٢/٦
أثر امتناع الوكيل بأجرة عن إتمام العمل بغير عذر.	ص٤٨٤	٤/٢/٧
ما يثبت للموكل من حقوق عند امتناع الوكيل بأجرة عن إتمام العمل.	ص٤٨٤	٤/٢/٧
أثر منع الموكل الوكيل بأجرة من إتمام العمل.	ص٤٨٤	٤/٢/٧
ما يثبت للوكيل بأجرة إذا منعه الموكل من إتمام العمل.	ص٤٨٤	٤/٢/٧
أثر تلف محل الوكالة على الأجرة المستحقة للوكيل.	ص٤٨٤	٤/٢/٨
الوكالة اللازمة.	ص٤٨٤	٤/٣
متى تلزم الوكالة؟	ص٤٨٤	٤/٣
الوكالة المؤقتة.	ص٤٨٤	٤/٤
أثر التوقيت.	ص٤٨٥	٤/٤/٢
هل يجوز للوكيل أن يدخل في عمليات جديدة خلال مدة الوكالة إذا كانت آثارها تمتد لما بعد مدة الوكالة؟	ص٤٨٥	٤/٤/٣
التزامات الموكل والوكيل.	ص٤٨٥	(٥)
التزامات الموكل.	ص٤٨٥	٥/١
التزامات الوكيل.	ص٤٨٥	٥/٢
يد الوكيل على محل الوكالة.	ص٤٨٥	٥/٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
متى يضمن الوكيل.	ص٤٨٥	٢/٥
مخالفة لا يضمن بها الوكيل.	ص٤٨٥	٢/٥
حكم الجمع بين الوكالة والكفالة.	ص٤٨٥	٢/٥ [مكررة سبقت في معيار الضمانات]
الأحكام المتعلقة بالوكيل.	ص٤٨٥	(٦)
حكم تعامل الوكيل مع قرابته.	ص٤٨٥	٦/١/١
حكم تعامل الوكيل مع نفسه.	ص٤٨٦	٦/١/٢
حكم تعامل الوكيل مع ولده ومن تحت ولايته.	ص٤٨٦	٦/١/٢
حكم تولي الوكيل طرفي التعاقد.	ص٤٨٦	٦/١/٣
حكم شراء الوكيل ما اشترى للموكل.	ص٤٨٦	٦/١/٤
شرط صحة شراء الوكيل ما اشترى للموكل.	ص٤٨٦	٦/١/٤
متى ينتقل ضمان العين محل عقد الشراء بين الوكيل والموكل؟	ص٤٨٦	٦/١/٤
تعلق حكم العقد وحقوقه.	ص٤٨٦	٦/٢
مخالفة قيود الوكالة.	ص٤٨٦	٦/٣
حكم مخالفة الوكيل لما قيد به الموكل محل الوكالة.	ص٤٨٦	٦/٣/١
حكم مخالفة الوكيل لما قيد به الموكل لما هو أفضل للموكل.	ص٤٨٦	٦/٣/١
أثر إجازة الموكل للتصرف الذي أجراه الوكيل مخالفاً لقيود الوكالة.	ص٤٨٦	٦/٣/١

المسألة	الصفحة	الفقرة
أثر مخالفة الوكيل بالشراء بأكثر من ثمن المثل.	ص٤٨٦	٦/ ٣/ ٢
أثر مخالفة الوكيل بالبيع بأقل من ثمن المثل.	ص٤٨٦	٦/ ٣/ ٢
ما الذي يضمنه الوكيل إذا باع بأقل من الثمن الذي حدده الموكل؟	ص٤٨٦	٦/ ٣/ ٢ (١)
حكم توكيل الوكيل لغيره.	ص٤٨٦	٦/ ٤
تعدد الوكلاء وأثر انفراد تصرف أحدهم دون البقية.	ص٤٨٧	٦/ ٥
انتهاء الوكالة.	ص٤٨٧	(٧)
بم تنتهي الوكالة؟	ص٤٨٧	٧/ ١
أثر موت الوكيل أو فقده للأهلية أو إفلاسه أو تصفية ذات الشخصية الاعتبارية على عقد الوكالة.	ص٤٨٧	٧/ ١/ ١
أثر موت الموكل أو فقده للأهلية أو إفلاسه أو تصفية الموكلة إن كانت ذات شخصية اعتبارية.	ص٤٨٧	٧/ ١/ ١
عزل الموكل للوكيل وعزل الوكيل لنفسه.	ص٤٨٧	٧/ ١/ ٢
شرط صحة العزل.	ص٤٨٧	٧/ ١/ ٢
أثر انتهاء العمل محل الوكالة على الوكالة.	ص٤٨٧	٧/ ١/ ٣
أثر خروج محل الوكالة عن ملك الموكل أو انتهاء استحقاقه بالتصرف فيه.	ص٤٨٧	٧/ ١/ ٣
أثر انتهاء مدة الوكالة على الوكالة.	ص٤٨٧	٧/ ١/ ٦

(١) جاء في ص١٠٣٤، (١) أن هذا البند عدِّل بموجب قرار المجلس الشرعي في اجتماعه رقم ٤٥ بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠١٦م وأن ما توصل إليه أخيراً معدِّل لهذا البند، ونص تلك الفقرة المُعدِّلة: «٧/ ٢ لو وكَّل رب المال مدير الاستثمار بالبيع بسعر محدد فباع أقل منه دون إذن من الموكل ضمن الوكيل الفرق بين ما باع به وبين ما حدد له».

المسألة	الصفحة	الفقرة
الوكالة غير القابلة للعزل.	ص٤٨٧	٢/٧
تصرف الفضولي.	ص٤٨٧	(٨)
تعريف الفضولي.	ص٤٨٧	١/٨
هل لإظهار الفضولي نفسه أنه متصرف في مال نفسه أثر على العقد؟	ص٤٨٧	١/٨
حكم الفضولي من حيث ترتب أثره على صاحب الحق.	ص٤٨٧	٢/٨
هل يحق لصاحب الحق إجازة العقد بعد فسخه؟	ص٤٨٧	٢/٨
في تصرف الفضولي: يثبت الحق بالفسخ لصاحب الحق وللفضولي ولمن تعاقد معه.	ص٤٨٧	٢/٨
تطبق أحكام تصرف الفضولي على جميع العقود المالية سواء في المعاوضات والتبرعات وغيرها.	ص٤٨٨	٣/٨
أثر إجازة المالك للعقد.	ص٤٨٨	٤/٨

٢٤

التمويل المصرفي المجمع

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف التمويل المصرفي المجمع.	ص٥٠١	(٢)
محل التمويل المصرفي المجمع.	ص٥٠١	(٣)
صيغ منح التمويل المصرفي المجمع للعملاء.	ص٥٠١	(٤)
صيغ التمويل المقبولة شرعاً.	ص٥٠١	(٤)
مشاركة المؤسسات مع البنوك التقليدية في التمويل المصرفي المجمع.	ص٥٠٢	(٥)
الأصل في التمويل المصرفي أن يكون بين المؤسسات المالية الإسلامية.	ص٥٠٢	١/٥
حكم اشتراك البنوك التقليدية مع المؤسسات المالية الإسلامي في التمويل المصرفي المجمع.	ص٥٠٢	٢/٥
لمن تكون قيادة التمويل المصرفي المجمع في حال اشتراك البنوك التقليدية مع المؤسسات المالية الإسلامية في تمويل مجمع.	ص٥٠٢	٣/٥
حكم قيادة أحد البنوك التقليدية للتمويل المصرفي المجمع.	ص٥٠٢	٣/٥
إشراف هيئات الرقابة الشرعية على التمويل المصرفي المجمع.	ص٥٠٢	٤/٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم تقديم التمويل المصرفي المجمع من مؤسسات مالية لحصة في مشروع واحد في حين أن الحصة الأخرى ممولة من بنوك تقليدية بطرق ربوية.	ص٥٠٢	٥/٥
◆ الأساليب المشروعة للعلاقة بين أطراف التمويل المصرفي المجمع.	ص٥٠٢	(٦)
الأدوار التي يمكن للمؤسسة قائدة التمويل المصرفي المجمع أن تتخذها.	ص٥٠٢	(٦)
◆ الأعمال التحضيرية والعمولات.	ص٥٠٣	(٧)
حكم أخذ المؤسسة القائدة أن تحصل على عمولة مقابل الأعمال التحضيرية التي تقوم بها.	ص٥٠٣	١/٧
حكم حصول المؤسسة القائدة للتمويل على عمولة ارتباط.	ص٥٠٣	٢/٧
◆ تضمين المصرف المدير وكفالته.	ص٥٠٣	(٨)
يد مدير عملية التمويل المصرفي المجمع على رأس المال.	ص٥٠٣	١/٨
متى يضمن مدير عملية التمويل المصرفي المجمع.	ص٥٠٣	١/٨
حكم كفالة مدير التمويل المصرفي على أساس المضاربة أو المشاركة دين المدينين لصالح شركائه أو أرباب المال أو ضمان تقلبات أسعار صرف العملة.	ص٥٠٣	٢/٨
◆ أسعار الصرف.	ص٥٠٤	(٩)
حكم تحديد عملة معينة للتمويل المصرفي المجمع.	ص٥٠٤	١/٩

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم اشتراك الأطراف المشاركة في التمويل المصرفي المجمع لعملات متغايرة.	ص٥٠٤	١/٩
إذا اشترك أطراف المشاركة في التمويل المصرفي المجمع بعملات متغايرة فما هو السعر المعتبر للعملة المقدمة؟	ص٥٠٤	١/٩
حكم استلام مؤسسة مشاركة في التمويل المصرفي المجمع لأرباحها واستحقاقاتها بعملة مغايرة لعملة التمويل.	ص٥٠٤	٢/٩
حكم تقديم وكيل الاستثمار أو أحد أطراف المشاركة أو المضاربة التزاماً لطرف آخر بحمايته من مخاطر تقلب أسعار العملات.	ص٥٠٤	٣/٩
◆ التخارج في التمويل المصرفي المجمع.	ص٥٠٤	(١٠)
حكم اشتراط أطراف التمويل المصرفي المجمع أن تكون عملية التمويل المصرفي المجمع مغلقة لا يسمح فيها بالتخارج حتى موعد التصفية.	ص٥٠٤	١/١٠
حكم تخارج إحدى المؤسسات المالية المشاركة في التمويل المصرفي المجمع لأحد الشركاء أو لطرف أجنبي قبل تصفية العملية.	ص٥٠٤	٢/١٠
القيمة المعتبرة للمخارجة بالنسبة للأعيان والمنافع الداخلة في المخارجة.	ص٥٠٤	٢/١٠
أثر الديون على عملية المخارجة.	ص٥٠٤	٢/١٠
حكم الاتفاق السابق على التخارج بقيمة اسمية أو ضمان حدٍّ معين من الأرباح.	ص٥٠٤	٢/١٠

٢٥

الجمع بين العقود

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ مفهوم الجمع بين العقود.	ص٥١٧	(٢)
حالات الجمع بين العقود.	ص٥١٧	١/٢
صور العقود المجتمعة في عملية واحدة.	ص٥١٧	٢/٢
اجتماع العقود بعوض واحد.	ص٥١٧	١/٢/٢
اجتماع العقود بعوضين متميزين.	ص٥١٧	٢/٢/٢
اشتراط عقد في عقد.	ص٥١٧	٣/٢/٢
اجتماع العقود في منظومة عقدية متتابعة الأجزاء.	ص٥١٧	٤/٢/٢
◆ الحكم الشرعي للجمع بين العقود.	ص٥١٨	(٣)
◆ ضوابط جواز الجمع بين العقود.	ص٥١٨	(٤)
أثر كون العقدين منهياً عن الجمع بينهما.	ص٥١٨	١/٤
أثر الحيلة الربوية على الجمع بين العقود.	ص٥١٨	٢/٤
أثر كون اجتماع العقود ذريعة إلى الربا.	ص٥١٨	٣/٤
أثر تناقض العقود المراد عقدها مجموعة أو متضادة أو متنافرة في الأحكام والموجبات.	ص٥١٨	٤/٤
◆ الرخص والتخفيفات الشرعية في الجمع بين العقود.	ص٥١٨	(٥)
ما الأصل في العقود الضمنية والتابعة عند الاجتماع؟	ص٥١٨	١/٥
ما يغتفر وما لا يغتفر في الجمع بين العقود.	ص٥١٨	١/٥، و١/٢/٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
يخفف في الجمع بين العقود ما لا يخفف عند استقلالها وانفرادها.	ص٥١٨	٥/ ١
أثر الجمع بين عقود المعاوضات المالية على وصف الغرر.	ص٥١٨	٥/ ٢/ ١
أثر الجمع بين عقود المعاوضات المالية على وصف الجهالة المؤثرة.	ص٥١٩	٥/ ٢/ ٢
أثر الجمع بين العقود على ربا البيوع.	ص٥١٩	٥/ ٢/ ٣
أثر الجمع بين العقود على بيع الكالئ بالكالئ.	ص٥١٩	٥/ ٢/ ٤
أثر الجمع بين العقود على فوات شروط الصحة.	ص٥١٩	٥/ ٢/ ٥
◆ المواطأة على الجمع بين العقود.	ص٥١٩	(٦)
خصائص المواطأة على الجمع بين العقود.	ص٥١٩	٦/ ٢
تكييف المواطأة إذا نص في العقد على أنها جزء منه تعتبر بمثابة الشرط المتقدمة على العقود.	ص٥١٩	٦/ ٢/ ٢
صنوف المواطأة ترجع في الجملة إلى أربعة أنواع.	ص٥١٩	٦/ ٢/ ٣
المواطأة على الحيل الربوية.	ص٥١٩	٦/ ٣/ ١
المواطأة على الذرائع الربوية.	ص٥٢٠	٦/ ٣/ ٢
شرط المواطأة الموجبة للمنع لأجل سد الذرائع الربوية.	ص٥٢٠	٦/ ٣/ ٢/ ١
المواطأة على المخارج الشرعية.	ص٥٢٠	٦/ ٣/ ٣
الحيل التي لا تخالف الشرع.	ص٥٢٠	٦/ ٣/ ٣
حكم الحيل التي لا تخالف وسائلها الأدلة الشرعية.	ص٥٢٠	٦/ ٣/ ٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم المواطأة على الجمع بين عقود متناقضة أو متضادة.	ص٥٢٠	٦/ ٣/ ٤
تطبيقات معاصرة للجمع بين العقود وأحكامها العامة.	ص٥٢٠	(٧)
من التطبيقات المعاصرة للجمع بين العقود: المنظومات العقدية التي ينطوي تحت كل منها مجموعة عقود ووعود يتواطأ عليها بين طرفيها على نسق محدد.	ص٥٢٠	١/٧
حكم المواطأة المتقدمة في الجمع بين العقود من حيث اللزوم.	ص٥٢٠	٢/٧
حكم الوعود التي تتضمنها المنظومات العقدية من حيث الجواز واللزوم.	ص٥٢٠	٣/٧
أثر عدِّ المنظومات العقدية التي تنطوي على جمع بين عقود مستقلة ومستحدثة.	ص٥٢١	٤/٧
حكم الأخذ بالرخص والتخفيفات الشرعية التي تترتب على اجتماع العقود في منظومة واحدة مستقلة بذاتها.	ص٥٢١	٥/٧
ما يثبت على إخلال أحد الطرفين بشيء من التزاماته في المنظومات العقدية حق المتضرر من الإخلال في التعويض عما أصابه من أضرار فعلية.	ص٥٢١	٧/٧

٢٦

التأمين الإسلامي

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف التأمين الإسلامي.	ص٥٣٩	(٢)
تمييز التأمين الإسلامي عن التقليدي.	ص٥٣٩	(٢)
ما ينشأ عن التأمين الإسلامي.	ص٥٣٩	(٢)
مآل مال الاشتراك في التأمين الإسلامي.	ص٥٣٩	(٢)
مآل مال الاشتراك في التأمين التقليدي.	ص٥٣٩	(٢)
التكييف الفقهي للتأمين الإسلامي.	ص٥٣٩	(٣)
وجه التبرع في التأمين الإسلامي.	ص٥٣٩	(٣)
تكييف العقد الحاصل بين المشتركين في التأمين الإسلامي ومتولي الإدارة.	ص٥٣٩	(٣)
العمل في المال الذي قدمه المشتركون في التأمين الإسلامي.	ص٥٣٩	(٣)
ما تختص به الشركة المساهمة المديرة للتأمين الإسلامي من العوائد والأجور.	ص٥٣٩	١/٣
هل تنفرد الشركة المساهمة المديرة للتأمين الإسلامي بعوائدها الخاصة التي كسبتها من غير طريق أموال المشتركين؟	ص٥٣٩	١/٣
من يتحمل المصروفات والنفقات الخاصة بأعمال الشركة المساهمة المديرة للتأمين الإسلامي.	ص٥٤٠	١/٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
ما يختص به صندوق حملة الوثائق.	ص٥٤٠	٢/٣
من يتحمل المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين.	ص٥٤٠	٢/٣
◆ العلاقات التعاقدية في التأمين الإسلامي.	ص٥٤٠	(٤)
العلاقة بين المساهمين.	ص٥٤٠	١/٤
العلاقة بين الشركة وبين صندوق حملة الوثائق.	ص٥٤٠	٢/٤
العلاقة بين حملة الوثائق وبين الصندوق عند الاشتراك.	ص٥٤٠	٣/٤
◆ مبادئ التأمين الإسلامي وأسسه الشرعية.	ص٥٤٠	(٥)
التبرع الذي يحصل من المشترك في التأمين الإسلامي ومحله والمستفيد منه.	ص٥٤٠	١/٥
استقلالية صندوق حملة الوثائق.	ص٥٤٠	٢/٥
من يتصرف نيابة عن المشتركين في إدارة حساب التأمين.	ص٥٤٠	٣/٥
نفقات حساب التأمين واختصاصاته.	ص٥٤٠	٤/٥
حكم اشتمال اللوائح المعتمدة على استحقاق الشركة بالتصرف بالفائض بما يعود بالمصلحة على حملة الوثائق كتكوين احتياطيات أو تخفيض اشتراكات أو التبرع لجهات خيرية.	ص٥٤١	٥/٥
مآل الفوائض المتراكمة بعد تصفية الشركة.	ص٥٤١	٦/٥
أفضلية مشاركة عملة الوثائق في إدارة عمليات التأمين.	ص٥٤١	٧/٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
التزام الشركة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبخاصة عدم التأمين على محرم.	ص٥٤١	٥/٨
يلزم ليكون التأمين إسلامياً أن يوجد عليه هيئة رقابة شرعية وإدارة رقابة وتدقيق شرعي داخلي.	ص٥٤١	٥/٩
◆ أنواع التأمين الإسلامي.	ص٥٤١	(٦)
ما يستوعبه التأمين على الأشياء من أسباب.	ص٥٤١	٦/١
هل يدخل في التأمين على الأشياء ما سببه خيانة الأمانة؟	ص٥٤١	٦/١
ما يدخل في التأمين على الأشخاص.	ص٥٤١	٦/٢
كيفية التأمين في حالتي العجز أو الوفاة.	ص٥٤١	٦/٢
العمل بمستحقات التكافل في حال موت المؤمن.	ص٥٤١	٦/٢/٢
ما يشترط في التأمين لحالة الوفاة.	ص٥٤٢	٦/٢/٣
◆ الاشتراك في التأمين.	ص٥٤٢	(٧)
حكم اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التأمين بأنواعه.	ص٥٤٢	٧/١
حكم تحديد الاشتراك حسب المبادئ الاكتوارية المبنية على الأسس الفنية للإحصاء.	ص٥٤٢	٧/٢
ما يشترط في الخطر المؤمَّن منه.	ص٥٤٢	٧/٣
حكم التأمين على الخطر المتعلق بمحض إرادة المشترك.	ص٥٤٢	٧/٣
حكم التأمين على الخطر المتعلق بمحرم.	ص٥٤٢	٧/٣
◆ التزامات المشترك في التأمين الإسلامي.	ص٥٤٢	(٨)

المسألة	الصفحة	الفقرة
ما يثبت لشركة التأمين الإسلامي إذا ثبت أن المشترك دلس أو غرر أو قدم بيانات كاذبة.	ص٥٤٢	١/٨
إذا أخطأ المشترك فقدم بيانات مخالفة للواقع فما نتيجة ذلك؟	ص٥٤٢	١/٨
ما يترتب على تأخر أو امتناع المشترك عن دفع الاشتراكات المستحقة عليه.	ص٥٤٢	٢/٨
إذا تحقق الخطر المؤمَّن منه فلم يُخطِر المشترك الشركة فما الذي يترتب على ذلك؟	ص٥٤٢	٣/٨
◆ الشروط في وثائق التأمين الإسلامي.	ص٥٤٢	(٩)
حكم اشتمال وثيقة التأمين على شروط خاصة تتعلق بالمدد أو عدم التحمل في حالات معينة.	ص٥٤٢	١/٩
حكم تضمُّن وثيقة التأمين أن يتحمل المشترك مبلغاً معيناً من التعويض.	ص٥٤٣	١/٩
متى يجب الوفاء بالشروط المنصوص عليها في وثيقة التأمين.	ص٥٤٣	١/٩
حكم اشتراط حالات مستثناة من التعويض.	ص٥٤٣	٢/٩
شرط مراعاة اشتراط الحالات المستثناة من التعويض في وثيقة التأمين.	ص٥٤٣	٢/٩
◆ التزامات الشركة المساهمة وصلاحياتها.	ص٥٤٣	(١٠)
ما يلزم الشركة المساهمة تجاه عمليات التأمين.	ص٥٤٣	١/١٠
ينص في العقد على أجرة معلومة حتى يعتبر المشترك قابلاً بها بمجرد التوقيع عليه.	ص٥٤٣	١/١٠

المسألة	الصفحة	الفقرة
مناط تصرف إدارة الشركة.	ص٥٤٣	٢/١٠
متى تضمن الشركة المساهمة.	ص٥٤٣	٢/١٠
من يتحمل المصروفات الخاصة بتأسيس الشركة وجميع المصروفات التي تخص الشركة أو تخص استثمار أموالها.	ص٥٤٣	٣/١٠
ممن يقتطع الاحتياطي القانوني للشركة المساهمة.	ص٥٤٣	٤/١٠
الاحتياطي القانوني الذي يقتطع من حقوق من؟	ص٥٤٣	٤/١٠
هل يجوز اقتطاع جزء من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لصالح المساهمين؟	ص٥٤٣	٤/١٠
هل يجوز أن يقتطع من أموال حملة الوثائق أو أرباحها لتكوين احتياطيات أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين؟	ص٥٤٣	٥/١٠
مآل المال الذي يتراكم في حساب التأمين ومصرفه.	ص٥٤٣	٥/١٠
إذا كان استحقاق التعويض ناتجاً عن فعل شخص ثبتت مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية فهل يحق للشركة الرجوع عليه؟	ص٥٤٣	٦/١٠
ما حُصِّل من المتسبب بالحادث أو السبب الموجب للضمان فلمن يكون هذا المال؟	ص٥٤٣	٦/١٠
الشركة المساهمة بالنسبة لأموال المشتركين محل الاستثمار دائرة بين المضاربة والوكالة بالاستثمار وتترتب عليها الأحكام المتعلقة بذلك.	ص٥٤٣	٧/١٠

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا عجزت موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة فهل لها أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن على حساب الصندوق؟	ص٥٤٤	٨/١٠
من أين يغطى العجز الناشئ عن الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث.	ص٥٤٤	٨/١٠
متى تغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث؟	ص٥٤٤	٨/١٠
من يتحمل جميع المصروفات والعمولات الخاصة بأنشطة التأمين.	ص٥٤٤	٩/١٠
حكم إجراء المصالحة بين الشركة والمتسببين في الضرر الذي نتج عنه استحقاق التعويض.	ص٥٤٤	١٠/١٠
◆ التعويض.	ص٥٤٤	(١١)
ما يعطاه المشترك تعويضاً عن الضرر الواقع عليه.	ص٥٤٤	١/١١
هل يجمع للمشترك بين التعويض من صندوق التأمين وما استحق للمشترك في ذمة الغير بسبب الضرر؟	ص٥٤٤	٢/١١
إذا اجتمع للمشترك تعويضان أو أكثر نتجت عن ضرر واحد فهل له أن يأخذها؟	ص٥٤٤	٣/١١
محل التعويض الذي يستحقه المشترك.	ص٥٤٤	٤/١١
هل يشمل التعويض الذي يستحقه المشترك الخسائر التبعية التي يمكن تقديرها؟	ص٥٤٤	٤/١١
◆ الفائض التأميني.	ص٥٤٤	(١٢)
من يستحق الفائض التأميني؟	ص٥٤٤	١/١٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
طرق توزيع الفائض التأميني.	ص٥٤٤	٢/١٢
انتهاء وثيقة التأمين.	ص٥٤٥	(١٣)
حكم النص على تجدد وثيقة التأمين بعد انتهائها من تلقاء نفسها.	ص٥٤٥	١/١٣
هل يحق للشركة أو المشترك إنهاء الوثيقة بإرادة منفردة؟	ص٥٤٥	٢/١٣
أثر هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكاً كلياً.	ص٥٤٥	٣/١٣
أثر موت المؤمن عليه في التأمين على الأشخاص.	ص٥٤٥	٤/١٣

٢٧

المؤشرات

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف المؤشر وأهم استخداماته.	ص٥٦٣	(٢)
تعريف المؤشر.	ص٥٦٣	٢/ ١
أشهر المؤشرات.	ص٥٦٣	٢/ ١
الهدف من تصميم المؤشرات والهدف من الرجوع إليها.	ص٥٦٣	٢/ ٢
السوق المالية من حيث كونها صعودية أو هبوطية ومن أين يستفاد ذلك.	ص٥٦٣	٢/ ٣
أسس حساب المؤشرات وخصائصها.	ص٥٦٣	(٣)
الأسس التي يعتمد عليها المؤشر في الحساب.	ص٥٦٣	٣/ ١
طريقة حساب المؤشرات.	ص٥٦٣	٣/ ١
أسباب اختلاف المؤشرات راجع إلى اختلاف مكوناته، والبيانات التي يسعى لاستخلاصها، والطريقة الحسابية التي يستخدمها.	ص٥٦٣	٣/ ٢
خصائص مشتركة بين جميع المؤشرات.	ص٥٦٤	٣/ ٢
المقصود بدقة المؤشرات.	ص٥٦٤	٣/ ٢
المقصود بموضوعية المؤشرات.	ص٥٦٤	٣/ ٢
المقصود بشفافية المؤشرات.	ص٥٦٤	٣/ ٢
المبادئ التي تحكم جميع المؤشرات.	ص٥٦٤	٣/ ٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ أنواع المؤشرات.	ص٥٦٤	(٤)
◆ الطرق المشروعة لاستخدام المؤشرات.	ص٥٦٥	(٥)
حكم استخدام المؤشرات للتعرف على حجم التغير في سوق معينة.	ص٥٦٥	١/٥
حكم استخدام المؤشرات للحكم على أداء المديرين المحترفين.	ص٥٦٥	١/٥
حكم الاستئناس بالمؤشرات في عمليات مباشرة على صفقات حقيقية.	ص٥٦٥	١/٥
حكم اتخاذ المؤشرات معياراً للمقارنة في الصناديق والصكوك الاستثمارية.	ص٥٦٥	٢/٥
حكم ربط مكافأة المدير أو حوافز الوكيل بالاستثمار أو حوافز المضارب بنتيجة المضاربة.	ص٥٦٥	٢/٥
حكم اتخاذ مؤشرات معينة أساساً لتحديد الربح في الوعد بالمرابحة.	ص٥٦٥	٣/٥
حكم ربط الربح في المرابحة بمؤشر بحيث يتغير الربح تبعاً للمؤشر ولو أثناء العقد.	ص٥٦٥	٣/٥
حكم جعل المؤشر أساساً لتحديد الجزء الذي يمثل العائد في الأجرة المتغيرة.	ص٥٦٥	٤/٥
حكم تضمين أنظمة العمل واللوائح والترتيبات الخاصة بعقود العمل التي تتحدد فيها الأجور بالنقود شرط الربط القياسي للأجور.	ص٥٦٥	٥/٥
حكم تعديل الأجور تبعاً لمؤشر بعد ثبوتها ديناً في الذمة.	ص٥٦٥	٥/٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم تقييد تصرفات المضارب أو الوكيل بمؤشر معين بحيث إذا بلغ المؤشر معدلاً معيناً يبيع السلعة بالسعر السائد أو يشتري كمية محددة من سلعة ما بالسعر السائد.	ص٥٦٥	٦/٥
حكم ربط تنفيذ الوعد الملزم للواعد بالبيع أو بالشراء بمعدل زيادة أو نقص مؤشر معين على ثمن السلعة في تاريخ محدد فتعتبر الزيادة على الثمن عنها على ثمن السلعة.	ص٥٦٦	٧/٥
حكم ربط مقدار الالتزام بالتبرع لجهة خيرية في حال التأخر عن السداد بمؤشر معين من طرف واحد.	ص٥٦٦	٨/٥
◆ الطرق غير المشروعة لاستخدام المؤشرات.	ص٥٦٦	(٦)
حكم استخدام المؤشرات بذاتها للمتاجرة فيها وعلى تغيراتها بإعطاء مال أو أخذ مال بمجرد ظهور نتيجة معينة، وهل يتغير الحكم إذا كان الغرض من ذلك التحوط؟.	ص٥٦٦	١/٦
حكم إبرام عقود اختيارات على المؤشرات.	ص٥٦٦	٢/٦
حكم إبرام عقود على مضاعف عقود المؤشرات.	ص٥٦٦	٣/٦
حكم تعليق عقد لا يقبل التعليق مثل البيع على مؤشر معين.	ص٥٦٦	٤/٦
حكم ربط مقدار الدين النقدي عند المداينة بمؤشر الأسعار.	ص٥٦٦	٥/٦
◆ الضوابط لوضع مؤشر إسلامي.	ص٥٦٦	(٧)

٢٨

الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ أنواع الخدمات المصرفية وحكمها.	ص٥٧٧	(٢)
حكم أخذ المؤسسات المالية مقابلاً مالياً على تقديم الخدمات المتعلقة بالحفظ كحفظ المستندات والأوراق المالية.	ص٥٧٧	٢/ ١
حكم أخذ المؤسسات المالية مقابلاً مالياً على خدمات التوكيل بالتعاقد.	ص٥٧٧	٢/ ٢
حكم أخذ المؤسسات المالية مقابلاً مالياً على خدمات تنظيم الاكتتاب.	ص٥٧٧	٢/ ٣
إن وجد مع خدمات الاكتتاب خدمة الائتمان فهل للمؤسسة أن تتقاضى عنه أجرة؟	ص٥٧٧	٢/ ٣/ ١
حكم أخذ المؤسسات المالية أجراً عن ترتيب عملية تعهد الاكتتاب مع طرف آخر.	ص٥٧٨	٢/ ٣/ ٢
حكم أخذ المؤسسات المالية أجراً عن التعهد بالاكتتاب.	ص٥٧٨	٢/ ٣/ ٢
حكم أخذ المؤسسات المالية أجراً عن الأعمال التي تؤديها غير التعهد مثل إعداد الدراسات أو التسويق.	ص٥٧٨	٢/ ٣/ ٢
حكم أخذ المؤسسات المالية مقابلاً مالياً على خدمات إجراء الدراسات والاستشارات.	ص٥٧٨	٢/ ٤
حكم أخذ المؤسسات المالية مقابلاً مالية على أداء الخدمات المتعلقة بالممتلكات العقارية.	ص٥٧٨	٢/ ٤/ ٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم أخذ المؤسسات المالية أجرة مقابل تحصيل حقوق عملائها لدى الغير.	ص٥٧٨	٢/ ٥
حكم تقاضي المؤسسات المالية أجرة على خدمات صرف الرواتب والأجور المتسلمة من جهات العمل.	ص٥٧٨	٢/ ٥/ ٢
حكم أخذ المؤسسات أجرة مقابل تنفيذ أوامر التحصيل أو أوامر الدفع المستديمة.	ص٥٧٨	٢/ ٥/ ٣
حكم قيام المؤسسات المالية الإسلامية بتحصيل ما كان ناشئاً عن محرم كتحصيل ما يتضمن خصماً لورقة تجارية.	ص٥٧٨	٢/ ٥/ ٤
حكم تقاضي المؤسسات المالية أجرة مقابل الخدمات المصرفية الإضافية.	ص٥٧٨	٢/ ٦
هل يجوز للمؤسسات المالية الإسلامية أن تقدم خدمات مصرفية مجانية لأصحاب الحسابات الاستثمارية أو الجارية.	ص٥٧٩	٢/ ٦/ ٢
حكم تقديم المؤسسات المالية لأصحاب الحسابات الجارية خدمات مصرفية مجانية مشروطة أو عرف بالعرف أن المؤسسة تقوم بها مقابل إيداع المبالغ الحسابات الجارية.	ص٥٧٩	٢/ ٦/ ٢
حكم أخذ المؤسسات المالية أجرة على تقديم خدمات خزائن الأمانات.	ص٥٧٩	٢/ ٧/ ١
مسؤولية المؤسسات المالية عن سلامة خزائن الأمانات ويدها على محتوياتها.	ص٥٧٩	٢/ ٧/ ٢
حكم أخذ المؤسسات المالية مقابلاً مالياً على خدمات البطاقات وأجهزتها.	ص٥٧٩	٢/ ٨

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم أخذ المؤسسات المالية مقابلاً على خدمات حساب الزكاة.	ص٥٧٩	٢/ ٩
حكم أخذ المؤسسات المالية مقابلاً مالياً مقابل خدمات الكفالات.	ص٥٧٩	٢/ ١٠
حكم أخذ المؤسسات المالية مقابلاً مالياً مقابل خدمات الشيكات.	ص٥٧٩	٢/ ١١

٢٩

ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات

المسألة	الصفحة	الفقرة
يراد بالمعيار بيان حدود وأحكام الفتوى المنوطة بالهيئات الشرعية للمؤسسات المالية.	ص٥٨٩	(١)
◆ تعريف الفتوى والاستفتاء.	ص٥٨٩	(٢)
تعريف الفتوى.	ص٥٨٩	٢/١
تعريف الاستفتاء.	ص٥٨٩	٢/٢
◆ الحكم الشرعي للفتوى والاستفتاء.	ص٥٨٩	(٣)
الحكم الأصلي للفتوى.	ص٥٨٩	٣/١
متى تتعين الفتوى على المفتي؟	ص٥٨٩	٣/١
هل تتعين الفتوى على الهيئة للمؤسسة المرتبطة بالمؤسسة المالية.	ص٥٨٩	٣/٢
حكم استفتاء المؤسسة لمعرفة الحكم الشرعي في حادثة وقعت.	ص٥٨٩	٣/٣
هل يجب على المؤسسة الاستفتاء عن الحكم الشرعي لأي عملية تريد الدخول فيها؟	ص٥٨٩	٣/٣
حكم استفتاء المؤسسة غير هيئتها المنصوص عليها نظمها ولوائحها.	ص٥٨٩	٣/٤
◆ مجال الفتوى (ما يفتى به).	ص٥٨٩	(٤)

المسألة	الصفحة	الفقرة
ما هي المجالات التي تقتصر عليها فتاوى الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية.	ص٥٨٩	(٤)
◆ شروط المفتين.	ص٥٩٠	(٥)
بم تعرف أهلية الفتوى.	ص٥٩٠	١/٥
هل يشترط في المفتي في المؤسسات المالية أهلية الفتوى في جميع أقسام الفقه؟	ص٥٩٠	٢/٥
◆ واجبات المؤسسة المستفتية.	ص٥٩٠	(٦)
هل يلزم المؤسسة المالية الالتزام بالفتوى الصادرة من الهيئة الشرعية ولو لم تقتنع بها؟	ص٥٩٠	١/٦
هل يحق للمؤسسة المالية عدم الأخذ الصادرة بالجواز من الهيئة الشرعية لمصلحة عملية رأتها.	ص٥٩٠	١/٦
هل يجوز للمؤسسة إعادة الاستفتاء في موضوع سبق صدور فتوى فيه؟	ص٥٩٠	٢/٦
هل للمؤسسة المالية العمل بما صدر عن غير هيئتها؟	ص٥٩٠	٣/٦
هل يجوز للمؤسسة أن تطلب من الهيئة أن تفتيها وفقاً لمذهب معين؟ وهل لذلك استثناء؟	ص٥٩٠	٤/٦
إذا كان الموضوع محل الفتوى يحتمل أن يرجع فيه إلى القضاء فهل للهيئة أن تراعي بالفتوى المذهب المعمول به في البلد أو في قضاء ذلك البلد؟	ص٥٩٠	٤/٦
◆ طريقة الفتوى ووسائلها.	ص٥٩٠	(٧)
ما يستند عليه في الفتوى.	ص٥٩٠	١/٧
يأخذ المفتي بما يترجح عنده من الأدلة المختلف فيها.	ص٥٩٠	١/٧

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم الفتوى بمجرد الرأي المجرد عن الاستدلال.	ص٥٩١	٢/٧
حكم الفتوى بما يخالف النصوص العامة الصحيحة القطعية الدلالة أو بما يعارض الإجماع الثابت أو القواعد الكلية المستندة إلى النصوص.	ص٥٩١	٢/٧
التحرج من الفتوى في الأمور المستجدة بسبب عدم توافر النصوص فيها.	ص٥٩١	٣/٧
آلية النظر في الأمور المستجدة التي لم يرد بخصوصها دليل.	ص٥٩١	٣/٧
هل للهيئة الشرعية إحالة الاستفتاء إلى هيئة غيرها لأجل توفر صفات طمأنينة فيها؟	ص٥٩١	٤/٧
من وسائل تسهيل الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح للمسائل.	ص٥٩١	٥/٧
◆ ضوابط الفتوى.	ص٥٩١	(٨)
الضوابط التي يسير عليها المفتي فيما يتعلق بالنصوص والدلالات والتثبت من الإجماعات وأقوال المجتهدين واستمداداتها.	ص٥٩٢	(٨)
الواجب إذا تكافأت الأدلة أو كان في الأمر تخيير بين مباحين.	ص٥٩٢	٣/٨
حكم اتخاذ الأخذ بالرخص منهجاً فقهياً طلباً للأهون.	ص٥٩٢	٤/٨
حكم الأخذ بالرخص إذا ترتب على الأخذ بالرخصة حقيقة مركبة ممتنعة باتفاق الفقهاء.	ص٥٩٢	٤/٨
حكم الأخذ بالرخص إذا أدى الأخذ بالرخصة إلى اختلاف الحكم في واقعتين متماثلتين.	ص٥٩٢	٤/٨

المسألة	الصفحة	الفقرة
التلفيق الممنوع.	ص٥٩٢	٤/٨
حكم التوجيه في الفتوى بالأخذ بالحيل الممنوعة شرعاً التي يتجاوز بها مقتضى الأحكام الشرعية أو تخل بمقاصد التشريع.	ص٥٩٢	٥/٨
◆ نص الفتوى.	ص٥٩٢	(٩)
ما ينبغي أن يكون عليه نص الفتوى من العبارات والألفاظ.	ص٥٩٢	١/٩
العمل إذا تعددت الآراء الفقهية في المسألة الواحدة.	ص٥٩٢	٢/٩
هل ذكر الدليل شرط لصحة الفتوى؟	ص٥٩٢	٤/٩
هل للمؤسسة عدم الأخذ بالفتوى لعدم ذكر الهيئة للدليل؟	ص٥٩٢	٤/٩
حكم الزيادة في الجواب عما ورد في الاستفتاء.	ص٥٩٣	٦/٩
◆ كتاب (وثيقة) الفتوى.	ص٥٩٣	(١٠)
ما ينبغي أن يكون عليه شكل الفتوى وعناصرها.	ص٥٩٣	(١٠)
الكتابة في الفتاوى الصادرة لأعمال المؤسسات.	ص٥٩٣	١/١٠
◆ الخطأ في الفتوى والرجوع عنها.	ص٥٩٣	(١١)
حكم الرجوع عن الفتوى إذا تبين الخطأ فيها.	ص٥٩٣	١/١١
ما يلزم الهيئة في حال ثبوت خطأها في فتواها.	ص٥٩٣	١/١١
هل للهيئة إعادة النظر في فتوى سابقة من تلقاء نفسها أو بطلب من المؤسسة المالية؟	ص٥٩٣	٢/١١

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا أصدرت الهيئة فتوى جديدة مخالفة للفتوى السابقة فما الذي يلزم المؤسسة أن تأخذ به؟	ص٥٩٣	٢/١١
◆ آداب الفتوى.	ص٥٩٤	(١٢)
ما يجب أن يتخذ لأجل إصدار الفتوى من التريث والتثبت وتجنب الاختلاف في الموضوع الواحد وعدم الفتوى في حال انشغال القلب.	ص٥٩٤	(١٢)
حكم كتمان أسرار المؤسسة والعاملين فيها مما تطلع عليه الهيئة مما يتجاوز الحكم الشرعي.	ص٥٩٤	٤/١٢

٣٠

التورق

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ تعريف التورق وتمييزه عن بيع العينة.	ص٦٠٥	(٢)
◆ المتورِّق.	ص٦٠٥	(٣)
يتصور أن يكون المتورق العميل، ويتصور أن يكون المتورق هي المؤسسة.	ص٦٠٥	٣/ ١
حكم إجراء المؤسسة المالية التورق للبنوك التقليدية إذا عُلم أن السيولة ستستخدم في الإقراض بفائدة.	ص٦٠٥	٣/ ٢
◆ ضوابط صحة عملية التورق.	ص٦٠٥	(٤)
وجوب استيفاء ما يلزم لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل.	ص٦٠٥	٤/ ١
وجوب مراعاة ما ورد في المعيار رقم (٨) بشأن المرابحة.	ص٦٠٥	٤/ ١
وجوب تعيين السلعة تعييناً يميزها عن غيرها وتطبيق ما ورد في المعيار رقم (٢٠) بشأن بيوع السلع في الأسواق المنظمة.	ص٦٠٥	٤/ ٢
الواجب بيانه لتعيين السلعة إذا لم تكن السلعة حاضرة عند العقد.	ص٦٠٥	٤/ ٣
آلية دفع الصورية عن عقد التورق.	ص٦٠٥	٤/ ٣
كيف يكون القبض للسلعة محل التورق.	ص٦٠٦	٤/ ٤
حكم بيع السلعة (محل التورق) للبائع.	ص٦٠٦	٤/ ٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم بيع السلعة (محل التورق) لغير البائع.	ص٦٠٦	٤/ ٥
حكم تواطؤ البائع مع غيره لترجع السلعة إليه بعد إبرام عقد البيع مع العميل سواء أكان بشرط أو مواطأة أو عرف.	ص٦٠٦	٤/ ٥
وجوب تجنب العينة في عقد التورق.	ص٦٠٦	٤/ ٥، ٦/ ٤
حكم الربط بين عقد بيع السلعة بالأجل وعقد بيعها بثمن حال.	ص٦٠٦	٦/ ٤
صور الربط بين عقد بيع السلعة بالآجل وعقد بيعها بثمن حال.	ص٦٠٦	٦/ ٤
حكم توكيل العميل للمؤسسة حال كونها بائعة أو توكيل وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها.	ص٦٠٦	٧/ ٤
حكم تولي المؤسسة بيع السلعة التي اشتراها العميل منها إذا كان النظام لا يأذن للمشتري (المتورق) ببيعها على سبيل الوكالة.	ص٦٠٦	٧/ ٤
حكم قيام المؤسسة بإجراء توكيل من العميل (المتورق) لطرف آخر يبيع السلعة التي اشتراها من المؤسسة.	ص٦٠٦	٨/ ٤
يلزم المؤسسة تزويد العميل بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه أو عن طريق وكيل يختاره.	ص٦٠٦	١٠/ ٤
◆ الضوابط الخاصة بتورق المؤسسة لنفسها.	ص٦٠٦	(٥)
هل التورق من صيغ الاستثمار أو التمويل؟	ص٦٠٦	(٥)
هل أبيح التورق مطلقاً أم لأجل الحاجة؟	ص٦٠٦	١/ ٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم إقدام المؤسسات المالية على توفير السيولة لعملياتها عن طريق التورق دون حاجة إليه.	ص٦٠٦	١/٥
ينبغي حصر استخدام المؤسسات لعقود التورق لتفادي العجز والنقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة عملائها وتعثر عملياتها.	ص٦٠٦	١/٥
ينبغي أن تتجنب المؤسسات التوكيل عند بيع السلعة محل التورق ولو كان التوكيل لغير من باع إليها.	ص٦٠٧	٢/٥

٣١

ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف الغرر وأقسامه.	ص٦١٩	(٢)
تعريف الغرر.	ص٦١٩	١/٢
حقيقة الغرر.	ص٦١٩	١/٢
أقسام الغرر.	ص٦١٩	٢/٢
حكم الغرر.	ص٦١٩	(٣)
ضابط الغرر المفسد للمعاملات.	ص٦١٩	(٤)
متى يُفسِدُ الغرر المعاملة.	ص٦١٩	(٤)
العقود التي يؤثر فيها الغرر.	ص٦١٩	١/٤
ضابط الغرر الكثير الذي يؤثر على العقود.	ص٦٢٠	١/٢/٤
يتأثر ضابط الغرر الكثير باختلاف البيئات والعصور ومرده العرف.	ص٦٢٠	١/٢/٤
ضابط الغرر اليسر.	ص٦٢٠	٢/٢/٤
ضابط الغرر المتوسط.	ص٦٢٠	٣/٢/٤
الغرر في المعقود عليه أصالة والغرر في التوابع.	ص٦٢٠	٣/٤
الحاجة المعتبرة شرعاً التي تمنع الحكم على العقد بموجب الغرر.	ص٦٢٠	٤/٤
مجال الغرر في عقود المعاوضة المالية.	ص٦٢٠	(٥)

المسألة	الصفحة	الفقرة
يتصور الغرر في صيغة العقد ومحله وشروطه.	ص٦٢٠	(٥)
الغرر المفسد في صيغة العقد.	ص٦٢١	٥/ ١
الغرر في الجمع بين بيعتين في بيعة.	ص٦٢١	٥/ ١/ ١
الغرر في بيوع يتم إبرامها بما يحصل به التردد في المعقود عليه.	ص٦٢١	٥/ ١/ ٢
الغرر في محل العقد.	ص٦٢١	٥/ ٢
صورة الغرر الناشئ عن الجهل بجنس المعقود عليه وأثره.	ص٦٢١	٥/ ٢/ ١/ ١
صورة الغرر الناشئ عن الجهل بنوع المعقود عليه وأثره.	ص٦٢١	٥/ ٢/ ١/ ٢
صورة الغرر الناشئ عن الجهل بذات المعقود عليه وأثره.	ص٦٢١	٥/ ٢/ ١/ ٣
صورة الغرر الناشئ عن الجهل بصفة المعقود عليه المتفاوتة صفاته وأثره.	ص٦٢١	٥/ ٢/ ١/ ٤
صورة الغرر الناشئ عن الجهل بمقدار المبيع وأثره.	ص٦٢١	٥/ ٢/ ١/ ٥
الغرر في مقدار الثمن أو الأجرة وحكمه وأثره.	ص٦٢٢	٥/ ٢/ ٢
الغرر في مقدار الثمن أو الأجرة إذا كان آيلاً للعلم.	ص٦٢٢	٥/ ٢/ ٢
بيع الاستجرار.	ص٦٢٢	٥/ ٢/ ٢
الغرر الناشئ عن الجهل بالأجل وأثره.	ص٦٢٢	٥/ ٣
هل يغتفر الغرر في تأجيل الثمن إلى المواسم المعروفة؟	ص٦٢٢	٥/ ٣/ ٢
الغرر الناشئ عن عدم القدرة على التسليم وأثره.	ص٦٢٢	٥/ ٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
الغرر الناشئ عن بيع الإنسان ما ليس عنده وأثره.	ص٦٢٢	٥/٥
الغرر الناشئ عن بيع ما لم يقبض (حقيقة أو حكماً) وأثره.	ص٦٢٣	٦/٥
الغرر الناشئ عن بيع المعدوم وأثره.	ص٦٢٣	٧/٥
الغرر الناشئ عن عدم رؤية محل العقد (بيع العين الغائبة) وأثره.	ص٦٢٣	٨/٥
حكم البيع على النموذج.	ص٦٢٣	٣/٨/٥
◆ أثر الغرر على عقود التوثيقات ونحوها.	ص٦٢٣	(٦)
حكم الغرر في عقد الرهن وأثره.	ص٦٢٣	١/٦
حكم الغرر في عقد الكفالة وأثره.	ص٦٢٣	٢/٦
حكم الغرر في عقد الوكالة وأثره.	ص٦٢٤	٣/٦
◆ أثر الغرر في الشروط.	ص٦٢٤	(٧)
حكم الغرر الذي يُحدث غرراً في صيغة العقد أو محله.	ص٦٢٤	(٧)

٣٢

التحكيم

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف التحكيم.	ص٦٣٧	(٢)
المقصود بالتحكيم في هذا المعيار.	ص٦٣٧	٢/٢
صور اللجوء إلى التحكيم وطرفاه.	ص٦٣٧	(٣)
متى يسوغ للطرفان أن يقررا اللجوء إلى التحكيم.	ص٦٣٧	١/٣
هل يتصور أن يلزم القانون بالاتفاق على التحكيم؟	ص٦٣٧	١/٣
متى يجب النص على وجوب الرجوع إلى التحكيم الإسلامي؟	ص٦٣٧	٢/٣
طرفا التحكيم.	ص٦٣٧	٣/٣
مشروعية التحكيم.	ص٦٣٧	(٤)
صفة التحكيم.	ص٦٣٧	(٥)
متى يلزم الطرفان بالتحكيم؟	ص٦٣٧	١/٥
هل يلزم التحكيم على المحكَّم بغير أجر؟	ص٦٣٨	٢/٥
هل يحق للمحكَّم عزل نفسه بعد قبوله للتحكيم؟	ص٦٣٨	٢/٥
أثر وجود الأجر على اللزوم والجواز بالنظر إلى المحكَّم.	ص٦٣٨	٢/٥
أثر وجود الأجر على أحقية المحكَّم بعزل نفسه.	ص٦٣٨	٢/٥
أركان عقد التحكيم.	ص٦٣٨	(٦)

المسألة	الصفحة	الفقرة
ركن التحكيم.	ص٦٣٨	١/٦
شروط صحة التحكيم.	ص٦٣٨	٢/٦
◆ مجال التحكيم.	ص٦٣٨	(٧)
ما يجوز فيه التحكيم.	ص٦٣٨	١/٧
ما لا يجوز فيه التحكيم.	ص٦٣٨	٢/٧
التحكيم فيما كان حقاً لله جَلَّ وَعَلَا.	ص٦٣٨	١/٢/٧
التحكيم فيما يستلزم الحكم فيه لإثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المحتكمين.	ص٦٣٨	٢/٢/٧
إذا قضى المحكَّم فيما لا يجوز فيه التحكيم فما حكم ذلك؟	ص٦٣٨	٣/٧
◆ صفات المحكَّم وتعيينه.	ص٦٣٨	(٨)
الأهلية المشترطة في المحكَّم.	ص٦٣٨	١/٨
حكم كون المحكَّم كافراً.	ص٦٣٨	٢/٨
إذا اختار الخصوم عدداً زوجياً لهيئة التحكيم فهل يجوز ذلك؟ وما الطريق إلى ترجيح أحد الرأيين إذا اختلف المحكمون.	ص٦٣٨	٣/٨
حكم كون رأي رئيس هيئة التحكيم مرجحاً عند تساوي الآراء.	ص٦٣٨	٣/٨
حكم احتكام الطرفين إلى محكَّم واحد.	ص٦٣٨	٤/٨
حكم تعيين المحكَّمين محكماً فيصلاً.	ص٦٣٨	٤/٨
العمل إذا لم يعيِّن أحد طرفي النزاع محكَّماً.	ص٦٣٩	٥/٨

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا نص اتفاق التحكيم على طريقة تعيين المحكَّمين فلم يعين واحد من طرفي التحكيم محكَّماً فما العمل؟	ص٦٣٩	٨/ ٥
حكم استخلاف المحكَّم لغيره.	ص٦٣٩	٨/ ٦
هل يحق للوكيل أو المضارب الموافقة على التحكيم؟	ص٦٣٩	٨/ ٧
من الذي يكون طرفاً في التحكيم عن المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية؟	ص٦٣٩	٨/ ٧
مستند التحكيم.	ص٦٣٩	(٩)
ما ينشأ عنه مستند التحكيم.	ص٦٣٩	٩/ ١
ما يجب أن يشتمل عليه مستند التحكيم.	ص٦٣٩	٩/ ٢
التعريف بشرط التحكيم.	ص٦٣٩	٩/ ٣
هل يغني شرط التحكيم المنصوص عليه في أي اتفاقية عن اتفاق طرفي التحكيم عند حدوث النزاع؟	ص٦٣٩	٩/ ٣
تطبيق المحكم لأحكام الشريعة الإسلامية.	ص٦٣٩	٩/ ٤
إذا قُيِّد المحكَّم بالتقيد بقانون معين فهل يجوز للمحكَّم الأخذ به ولو خالف أحكام الشريعة الإسلامية.	ص٦٣٩	٩/ ٤
هل يجوز لطرفي التحكيم تقييد المحكَّم بزمن معيَّن أو الحكم وفقاً لمذهب أو قانون معيَّن لا يخالف الشريعة الإسلامية؟	ص٦٣٩	٩/ ٥
هل يحق لطرفي التحكيم تقييد المحكَّم باستشارة خبراء يعينهم بالاسم أو الصفة؟	ص٦٣٩	٩/ ٥
هل يلزم المحكَّم برأي الخبراء.	ص٦٣٩	٩/ ٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
أثر انتهاء الأجل المحدد لإصدار حكم المحكم دون إصدار الحكم.	ص٦٣٩	٦/٩
تمديد طرفي النزاع بعد انتهاء أجله.	ص٦٣٩	٩/٦
متى تبدأ مدة أجل التحكيم ومتى تنتهي.	ص٦٣٩	٩/٦
عقد التحكيم الشفوي.	ص٦٣٩	٧/٩
هل يلزم الإشهاد على الموافقة على التحكيم؟	ص٦٤٠	٨/٩
طرق الحكم، والإجراءات والإثبات في التحكيم.	ص٦٤٠	(١٠)
طرق الحكم المقبولة التي يلزم المحكَّم الأخذ بها.	ص٦٤٠	١/١٠
هل يحق للمحكَّم الحكم بعلمه الشخصي؟	ص٦٤٠	١/١٠
للمحكَّم طلب الوثائق والمستندات وكل ما يتعلق بموضوع النزاع.	ص٦٤٠	٢/١٠
طلب المحكَّم لإفادات شفوية أو مكتوبة.	ص٦٤٠	٢/١٠
رجوع المحكَّم إلى الخبراء.	ص٦٤٠	٢/١٠
هل يطلب في التحكيم تطبيق الأصول الإجرائية المطلوبة في القضاء؟	٦٤٠	٣/١٠
هل يلزم المحكَّم التقيد بالقوانين التي ليست من النظام العام؟	ص٦٤٠	٣/١٠
هل يحق للمحكَّم الاستناد إلى أدلة لم ينص عليها قواعد الإثبات المنصوص عليه قانوناً؟	ص٦٤٠	٤/١٠
ما يصدر به قرار التحكيم.	ص٦٤٠	٥/١٠
العمل إذا تساوت أصوات المحكَّمين.	ص٦٤٠	٥/١٠

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ إصدار قرار التحكيم.	ص٦٤٠	(١١)
هل يصح الحكم المخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؟	ص٦٤٠	١/١١
حكم التحكيم الذي اقتصر على معالجة بعض جوانب النزاع.	ص٦٤٠	٢/١١
العمل إذا لم يعالج الحكم جميع جوانب النزاع.	ص٦٤٠	٢/١١
تجاوز المحكَّم موضوع النزاع وأثره.	ص٦٤٠	٣/١١
تفسير قرار التحكيم.	ص٦٤١	٤/١١
تجزئة قرار التحكيم.	ص٦٤١	٥/١١
هل يشترط في قرار التحكيم النص على سبب الحكم؟	ص٦٤١	٦/١١
شرط إصدار قرار التحكيم.	ص٦٤١	٧/١١
نطق المحكَّم بقرار التحكيم المحكمين.	ص٦٤١	٧/١١
آلية صدور قرار التحكيم وشكله والعمل إذا حصل التعارض بين المحكمين.	ص٦٤١	٨/١١
ما يشتمل عليه قرار التحكيم.	ص٦٤١	٩/١١
هل يشترط حضور أطراف النزاع عند إصدار قرار المحكَّم؟	ص٦٤١	١٠/١١
هل يشترط رضا طرفي النزاع بقرار التحكيم.	ص٦٤١	١٢/١١
متى يكون قرار التحكيم ملزماً لأطراف النزاع؟	ص٦٤١	١٢/١١
صدور قرار التحكيم بالصلح.	ص٦٤١	٣/١١
◆ إبلاغ قرار التحكيم ونفاذه.	ص٦٤٢	(١٢)
كيف يبلَّغ أطراف النزاع بقرار التحكيم.	ص٦٤٢	١/١٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل يشترط لنفاذ التحكيم الإشهاد إبلاغ طرفي النزاع؟ أو رضاهم به؟	ص٦٤٢	٢/١٢
هل يشترط لصحة ونفاذ التحكيم التسجيل الرسمي للحكم؟	ص٦٤٢	٣/١٢
إذا كتب قرار التحكيم بأكثر من لغة فيجب تحديد اللغة المعتمدة عند الاختلاف.	ص٦٤٢	٥/١٢
نسخ قرار التحكيم.	ص٦٤٢	٥/١٢
◆ تنفيذ الحكم (الصيغة التنفيذية للحكم) أو نقضه.	ص٦٤٢	(١٣)
أثر رفض أحد المحتكمين تنفيذ حكم التحكيم.	ص٦٤٢	١/١٣
حكم الرجوع إلى المحاكم التي لا تلتزم أحكام الشريعة الإسلامية لإعطاء قرار التحكيم الصفة التنفيذية.	ص٦٤٣	٢/١٣
حكم رجوع المحكَّم عن حكمه وإلغاؤه أو تعديله إذا تبين له خطؤه.	ص٦٤٢	٣/١٣
◆ مصروفات التحكيم وأجور المحكَّم.	ص٦٤٢	(١٤)
حكم أخذ المحكَّم أجرة وكيفية تقديرها.	ص٦٤٢	١/١٤
مصروفات التحكيم ومن يلزمه دفعها.	ص٦٤٢	٢/١٤
إذا طلب أحد الخصوم بمفرده إجراء يتطلب مصروفات معينة فمن يتحملها؟	ص٦٤٢	٢/١٤
من يتحمل دفع المصروفات المشتركة.	ص٦٤٣	٢/١٤
أثر سواء النية أو قصد الإضرار بأحد الخصوم على من يتحمل دفع مصروفات التحكيم.	ص٦٤٣	٢/١٤

٣٣

الوقف

[هذا المعيار تم تطويره ويحمل الآن الرقم ٦٠]

٣٤

إجارة الأشخاص

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف إجارة الأشخاص.	ص٦٥٥	(٢)
محل العقد في إجارة الأشخاص.	ص٦٥٥	(٢)
الوعد باستئجار المنفعة (الخدمة).	ص٦٥٥	(٣)
حكم وجود إطار عام للاتفاقية التي تنظم عملية الإجارة بين المؤسسة والعميل.	ص٦٥٥	١/٣
هل يكفي الإطار العام للاتفاقية عن إبرام عقد لكل عملية؟	ص٦٥٥	١/٣
هل يكفي في إثبات التعاقد تبادل الطرفين إشعارين بالإيجاب والقبول مستندين على ما ورد في الإطار العام من الشروط العامة؟	ص٦٥٥	١/٣
حكم طلب المؤجر من الواعد بالاستئجار ضمان جدية؟	ص٦٥٥	٢/٣
ما الذي يجوز للمؤجر أن يستقطعه من مبلغ ضمان الجدية في حال نكول المستأجر.	ص٦٥٥	٢/٣
الصور الجائزة التي يكون عليها المبلغ المأخوذ كضمان جدية إلى حين نفاذ العقد وتمامه.	ص٦٥٥	٢/٣
هل يجوز اتفاق المستأجر والمؤجر على أن يستثمر مبلغ ضمان الجدية على وجه المضاربة أو الوكالة بالاستثمار إلى حين نفاذ العقد ثبوت عكس ذلك؟	ص٦٥٥	٢/٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل يجوز أن يكون مبلغ ضمان الجدية قسطاً معجلاً من أقساط الأجرة؟	ص٦٥٥	٣/ ٢
إبرام عقد إجارة الأشخاص.	ص٦٥٦	(٤)
بم تنعقد إجارة الأشخاص.	ص٦٥٦	٤/ ١
شروط ما يشترط في طرفي عقد إجارة الأشخاص.	ص٦٥٦	٤/ ٢
ضابط الأجير الخاص.	ص٦٥٦	٤/ ٣
ضابط الأجير المشترك.	ص٦٥٦	٤/ ٣
ما يتحقق به العلم بمحل العقد في إجارة الأجير الخاص.	ص٦٥٦	٤/ ٤
ما يتحقق به العلم بمحل العقد في إجارة الأجير المشترك.	ص٦٥٦	٤/ ٤
حكم إضافة المدة في العقد مع الأجير المشترك.	ص٦٥٦	٤/ ٤ (١)
إذا لم يذكر في العقد مع الأجير المشترك مدة فما المرجع في معرفة تأخر الأجير المشترك عن أداء العمل؟	ص٦٥٦	٤/ ٤
ضمان الأجير الخاص.	ص٦٥٦	٤/ ٥
ضمان الأجير المشترك.	ص٦٥٦	٤/ ٦
هل يستثنى من ضمان الأجير المشترك شيء؟	ص٦٥٦	٤/ ٦
من محالّ العقد مع الأجير المشترك: الحفظ لما استؤجر للعمل فيه ولأجل ذلك أُجب عليه الضمان.	ص٦٥٦	٤/ ٦
حكم عقد إجارة الأشخاص من جهة الجواز واللزوم.	ص٦٥٦	٤/ ٧

(١) ص٦٥٧، ٤/ ١٠.

المسألة	الصفحة	الفقرة
العمل إذا لم ينص الطرفان على تحديد مدة بداية العقد في التعاقد مع الأجير الخاص.	ص٦٥٦	٨/٤
حكم اتفاق طرفي عقد إجارة الأجير الخاص على أن ابتداء العقد بعد أجل معلوم.	ص٦٥٦	٨/٤
صورة الإجارة المضافة.	ص٦٥٦	٨/٤
ما يترتب على تأخر الأجير الخاص عن تسليم نفسه في الموعد المحدد في عقد الإجارة.	ص٦٥٦	٩/٤
هل يحق للمستأجر أن يفسخ العقد لأجل تأخر الأجير الخاص في تسليم نفسه؟	ص٦٥٦	٩/٤
حكم خصم الأجرة في حال تأخر الأجير الخاص عن تسليم نفسه، ومقدار ما يخصم.	ص٦٥٦	٩/٤
هل يجوز للطرفين في حال تأخر الأجير الخاص عن تسليم نفسه الاتفاق على مدة بديلة عن مدة التأخير بعد نهاية العقد؟	ص٦٥٦	٩/٤
حكم إضافة مدة لإنجاز العمل في التعاقد مع الأجير المشترك.	ص٦٥٧	١٠/٤
هل يحق للمستأجر للأجير المشترك فسخ العقد إذا لم ينجز العمل في المدة؟	ص٦٥٧	١٠/٤
حكم اتفاق الطرفين في التعاقد مع الأجير المشترك على تمديد العقد لأجل تأخر الأجير المشترك عن إنجاز العمل.	ص٦٥٧	١٠/٤
حكم أخذ العربون في إجارة الأشخاص.	ص٦٥٧	١١/٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
مآل العربون الذي قبضه الأجير من المستأجر في حال تنفيذ العقد.	ص٦٥٧	٤/ ١١
إذا لم يمض الطرفان في العقد فهل يجوز للأجير أن يأخذ مبلغ العربون؟	ص٦٥٧	٤/ ١١
◆ محل الإجارة.	ص٦٥٧	(٥)
◆ أحكام المنفعة (الخدمة أو العمل).	ص٦٥٧	٥/ ١
شرط العلم وضابط تحققه.	ص٦٥٧	٥/ ١/ ١
شرط القدرة.	ص٦٥٧	٥/ ١/ ١
شرط الإباحة الشرعية.	ص٦٥٧	٥/ ١/ ٢
حكم تحديد المنفعة بالجمع بين العمل والمدة.	ص٦٥٧	٥/ ١/ ٢
ما يستحقه الأجير من الأجرة إذا أنجز العمل في المدة.	ص٦٥٧	٥/ ١/ ٢
ما يستحقه الأجير إذا أنجز بعض العمل في المدة.	ص٦٥٧	٥/ ١/ ٢
ضابط العمل الذي يستحق به الأجير أجرة المثل ولو لم ينجز كامل العمل محل العقد.	ص٦٥٧	٥/ ١/ ٢
حكم تأجير المستأجر في إجارة الأشخاص المعينة منافع الأجير الذي استأجره للغير.	ص٦٥٧	٥/ ١/ ٣
الإجارة الموازية.	ص٦٥٧	٥/ ١/ ٣
إذا كانت إجارة الأشخاص موصوفة في الذمة فهل يجوز تأجير منافعها للغير كإجارة موازية؟	ص٦٥٧	٥/ ١/ ٣
حكم مخالفة المستأجر القيود المنصوص عليها في عقد الأجرة بينه وبين الأجير أو المؤجر.	ص٦٥٧	٥/ ١/ ٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
ضابط القيود المقبولة في الانتفاع الملائم بالمنفعة المؤجرة.	ص٦٥٧	٥/١/٤
من شروط صحة الإجارة: ملك الأجير للمنفعة وتمكنه من التصرف بها والقدرة على أدائها.	ص٦٥٧	٥/١/٥
حكم تعاقد المؤسسة على منفعة شخص أو خدمة معينة قبل تملكها.	ص٦٥٧	٥/١/٥
حكم كون الإجارة واقعة على منفعة (خدمة) موصوفة في الذمة.	ص٦٥٨	٥/١/٦
ضابط الصفة المقبولة لصحة الإجارة الموصوفة في الذمة.	ص٦٥٨	٥/١/٦
في الإجارة الموصوفة في الذمة: هل يشترط ملك الأجير للمنفعة؟	ص٦٥٨	٥/١/٦
هل يشترط في الإجارة الموصوفة في الذمة تعجيل الأجرة؟	ص٦٥٨	٥/١/٦
ضابط ما يجب فيه تسليم الأجرة في الإجارة الموصوفة في الذمة.	ص٦٥٨	٥/١/٦
ما يثبت للمستأجر إذا سلم الأجير غير ما تم وصفه.	ص٦٥٨	٥/١/٦
◆ أحكام الأجرة.	ص٦٥٨	٥/٢
العلم بالأجرة شرط.	ص٦٥٨	٥/٢/١
حكم كون الأجرة سلعة.	ص٦٥٨	٥/٢/١
حكم كون الأجرة منفعة.	ص٦٥٨	٥/٢/١
حكم كون الأجرة متغيرة بطريقة معلومة للطرفين.	ص٦٥٨	٥/٢/١

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم تحديد الأجرة بالنظر إلى كامل العمل.	ص٦٥٨	٥/ ٢/ ٢
حكم تقسيم استحقاق الأجرة على المراحل المختلفة من العمل.	ص٦٥٨	٥/ ٢/ ٢
حكم ربط استحقاق الأجير للأجرة بمدة بحيث تستحق الأجرة عند كمال المدة أو تحديدها مقسطة على أجزاء المدة.	ص٦٥٨	٥/ ٢/ ٢
حكم ربط استحقاق الأجير للأجرة بالعمل والمدة جميعاً بأن ينص على أنه يستحق إذا أنجز العمل في المدة المحددة.	ص٦٥٨	٥/ ٢/ ٢
متى تجب الأجرة ومتى تستحق.	ص٦٥٨	٥/ ٢/ ٣
إذا لم يكلف المستأجر الأجير بالعمل فهل يستحق الأجير الأجرة؟	ص٦٥٨	٥/ ٢/ ٣
حكم دفع المستأجر الأجرة بعد إبرام العقد دفعة واحدة أو على دفعات.	ص٦٥٨	٥/ ٢/ ٣
محل جواز الأجرة المتغيرة.	ص٦٥٨	٥/ ٢/ ٤
شرط جواز الأجرة المتغيرة.	ص٦٥٨	٥/ ٢/ ٤
حكم ربط الأجرة المستقبلية بمؤشر منضبط لتحديد الأجرة قبل دخول كل فترة.	ص٦٥٨	٥/ ٢/ ٤
شرط المؤشر الذي يجوز ربط الأجرة المستقبلية به.	ص٦٥٨	٥/ ٢/ ٤
ضوابط العمل ربط الأجرة بمؤشر.	ص٦٥٨	٥/ ٢/ ٤
هل يجوز للطرفين الاتفاق على زيادة الأجرة السابقة التي حلَّت؟	ص٦٥٨	٥/ ٢/ ٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم اتفاق الطرفين على تعديل أجرة الفترات المستقبلية بالزيادة أو النقص.	ص٦٥٨	٥/٢/٥
حكم كون الأجرة بجزء شائع من الإنتاج أو مما يصنع.	ص٦٥٩	٦/٢/٥
حكم اشتراط حلول أجل باقي أقساط الأجرة عند تأخر المستأجر في سداد أي قسط في ميعاد استحقاقه أو امتناعه.	ص٦٥٩	٧/٢/٥
ملك الأجير للأجرة التي استلمها قبل أداء جميع العمل.	ص٦٥٩	٧/٢/٥
حكم اشتراط الزيادة على الأجرة التي ثبتت في ذمة المستأجر إذا تأخر عن السداد.	ص٦٥٩	٨/٢/٥
هل يجوز أن يتضمن العقد تعهداً من المستأجر بأنه إذا ماطل في سداد الأجرة فإنه يتصدق بمبلغ أو نسبة من الأجرة؟	ص٦٥٩	٨/٢/٥
حكم ترديد الأجرة وجعلها مبلغاً محدداً في حالة تعجيل الأجير بإنجاز عمله في زمن محدد وجعلها مبلغاً أقل في حالة إنجازه في زمن آخر أطول من الزمن الأول.	ص٦٥٩	٩/٢/٥
◆ ضمانات الوفاء بالأجرة أو بالمنفعة.	ص٦٥٩	(٦)
حكم أخذ الأجير للضمانات لتوثيق حصوله على الأجرة.	ص٦٥٩	١/٦
حكم أخذ المستأجر ضمانات على الأجير لدفع التعويض في حال وقوع تعدٍّ أو تقصير أو مخالفة للشروط.	ص٦٥٩	١/٦

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم اشتراط تعجيل الأجرة.	ص٦٥٩	٢/٦
حكم اشتراط تأجيل الأجرة أو تقسيطها.	ص٦٥٩	٢/٦
إذا اتفق الطرفان على تعجيل الأجرة ثم فسخ العقد قبل انتهاء المدة فإن الأجرة تخضع للتسوية.	ص٦٥٩	٢/٦
تأجيل الأجرة بعد حلولها يعتبر من قبيل المسامحة وليس حقاً للمستأجر.	ص٦٥٩	٢/٦
◆ التزامات الأجير والمستأجر.	ص٦٥٩	(٧)
التزامات الأجير.	ص٦٥٩	١/٧
يجب على الأجير الخاص بذل منفعته للمستأجر والتزامه بالمدة.	ص٦٥٩	١/١/٧
حكم تغيّب الأجير الخاص في أثناء المدة المتعاقد عليها بلا إذن المستأجر أو عذر مبيح.	ص٦٥٩	١/١/٧
حكم تغيب الأجير الخاص لأداء واجب ونحوه.	ص٦٥٩	١/١/٧
هل يلزم الأجير المشترك الالتزام بإنجاز العمل في المدة؟	ص٦٦٠	١/١/٧
حكم إنابة الأجير الذي استؤجر للقيام بعمل معين لمن يعمل بدلاً عنه.	ص٦٦٠	٢/١/٧
هل يشترط في الإجارة الموصوفة في الذمة أن يقوم الأجير بالعمل المتعاقد عليه بنفسه؟	ص٦٦٠	٢/١/٧
حكم اشتراط الأجير الحق في إنابة غيره عنه.	ص٦٦٠	٢/١/٧
حكم الشرط الجزائي في إجارة الأشخاص.	ص٦٦٠	٣/١/٧
ما ينبغي مراعاته عند تقدير الشرط الجزائي.	ص٦٦٠	٣/١/٧

المسألة	الصفحة	الفقرة
التزامات المستأجر.	ص٦٦٠	٢/٧
يجب على المستأجر دفع الأجرة حسب الاتفاق من تعجيل أو تأجيل أو تقسيط.	ص٦٦٠	١/١/٢/٧
إذا لم يتفق الطرفان في عقد إجارة الأشخاص على موعد محدد لدفع الأجرة فمتى يلزم المستأجر أن يدفع الأجرة؟	ص٦٦٠	١/١/٢/٧
إذا لم يدفع المستأجر الأجرة في الوقت المحدد فهل للأجير الامتناع عن العمل؟	ص٦٦٠	١/١/٢/٧
هل للأجير أن يمنع المستأجر من الاستفادة من المنفعة إذا لم يدفع الأجرة بعد حلولها؟	ص٦٦٠	١/١/٢/٧
يجب على المستأجر أن يزود الأجير بمستلزمات عمله إذا كان العمل يقتضي تزويد الأجير بها، أو كان ذلك مشروطاً من الأجير حيث يجب الوفاء بما شرطه على نفسه.	ص٦٦٠	٢/١/٢/٧
طوارئ إجارة الأشخاص وفسخها وانتهاؤها وتجديدها.	ص٦٦٠	(٨)
طوارئ الإجارة؟	ص٦٦٠	١/٨
ما تنفسخ به إجارة الأشخاص.	ص٦٦٠	١/١/٨
الفرق بين كون محل الإجارة متعلقاً بشخص الأجير وبين كونها غير متعلقة به.	ص٦٦٠٨	١/١/
أثر امتناع الأجير عن تقديم الخدمة على وجهها المطلوب.	ص٦٦١	٢/١/٨
ما يثبت للمستأجر إذا امتنع الأجير عن تقديم العمل.	ص٦٦١	٢/١/٨

المسألة	الصفحة	الفقرة
ما يثبت للمستأجر من التعويض في حال امتناع الأجير عن أداء العمل.	ص٦٦١	٨/ ١/ ٢
فسخ الإجارة وانتهاؤها وتجديدها.	ص٦٦١	٨/ ٢
الفرق بين فوات المنفعة المعينة كلياً أو جزئياً على العقد.	ص٦٦١	٨/ ٢/ ١
أثر فوات المنفعة المعينة كلياً.	ص٦٦١	٨/ ٢/ ١
أثر فوات المنفعة المعينة جزئياً.	ص٦٦١	٨/ ٢/ ١
أثر فوات المنفعة الموصوفة في الذمة.	ص٦٦١	٨/ ٢/ ١
ما يلزم الأجير أن يعوض به المستأجر إذا فاتت المنفعة الموصوفة في الذمة.	ص٦٦١	٨/ ٢/ ١
فسخ العقد باتفاق الطرفين.	ص٦٦١	٨/ ٢/ ٢
هل يحق لواحد من الطرفين فسخ العقد دون رضا الطرف الآخر؟	ص٦٦١	٨/ ٢/ ٢
فسخ المستأجر للعقد بسبب العيب الحادث في المنفعة المخل بالانتفاع.	ص٦٦١	٨/ ٢/ ٢
حكم اشتراط الخيار في عقد إجارة الأشخاص.	ص٦٦١	٨/ ٢/ ٢
حكم اشتراط الأجير حق فسخ العقد لعدم سداد المستأجر للأجرة أو تأخره في أدائها.	ص٦٦١	٨/ ٢/ ٣
حكم إقالة عقد إجارة الأشخاص قبل سريانه.	ص٦٦١	٨/ ٢/ ٤
متى ينتهي عقد إجارة الأشخاص؟	ص٦٦١	٨/ ٢/ ٥
يبقى عقد الإجارة ولو انتهت المدة إذا وجد العذر درءاً للضرر.	ص٦٦١	٨/ ٢/ ٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
كيف تقدر الأجرة للفترة اللاحقة للمدة إذا مددت للعذر؟	ص٦٦١	٨/ ٢/ ٥
هل يجوز تجديد الإجارة لمدة أخرى تلقائياً؟	ص٦٦١	٨/ ٢/ ٦
حكم اشتمال العقد على أن العقد يتجدد تلقائياً.	ص٦٦١	٨/ ٢/ ٦
إذا كان العقد يتجدد تلقائياً فكيف يسوغ لواحد من الطرفين إثبات عدم رغبته بتجدد العقد؟	ص٦٦١	٨/ ٢/ ٦

٣٥

الزكاة

المسألة	الصفحة	الفقرة
نطاق المعيار والهدف منه.	ص٦٧٥	(١)
أحكام إجرائية.	ص٦٧٥	(٢)
طرق تحديد وعاء الزكاة.	ص٦٧٥	٢/ ١
طريقة صافي الموجودات.	ص٦٧٥	٢/ ١/ ١
كيفية قياس الموجودات المعدة للمتاجرة.	ص٦٧٦	٢/ ١/ ٢
ما يراعى في الموجودات غير المعدة للتجارة.	ص٦٧٦	٢/ ١/ ٣
إخراج المؤسسة للزكاة مباشرة.	ص٦٧٦	٢/ ٢
القوائم المالية المتعلقة بالتركة.	ص٦٧٦	٢/ ٣
أحكام عامة.	ص٦٧٧	(٣)
تعريف الزكاة شرعاً.	ص٦٧٧	٣/ ١/ ١
حكم الشركة.	ص٦٧٧	٣/ ١/ ١، ٣/ ١/ ٢
الأموال التي تجب فيه الزكاة.	ص٦٧٧	٣/ ١/ ٢
الأموال التي لا تجب فيها الزكاة عند قبضها وإنما تجب فيما يبقى منها عند الحول.	ص٦٧٧	٣/ ١/ ٣
هل تجب الزكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارَّة للدخل غير المعدة للتجارة؟	ص٦٧٧	٣/ ١/ ٤
الزكاة في المال العام (القطاع العام).	ص٦٧٧	٣/ ١/ ٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
الزكاة في أموال صناديق التأمينات لدى المؤسسات العامة.	ص٦٧٧	٣/ ١/ ٥
هل تجب الزكاة في الأموال الموقوفة وقفاً خيرياً.	ص٦٧٧	٣/ ١/ ٦
الزكاة في الأوقاف الذرية وعلى من تجب.	ص٦٧٧	٣/ ١/ ٦
أموال المؤسسات العلمية والخيرية أو الاجتماعية غير الهادفة للربح تجرى عليها ما يجري على الأوقاف الخيرية بالنسبة للزكاة.	ص٦٧٧	٣/ ١/ ٧
إذا كان للمؤسسات العلمية والجهات الخيرية أرباح فهل تجب فيها زكاة؟	ص٦٧٧	٣/ ١/ ٧
شروط وجوب الزكاة.	ص٦٧٨	٣/ ٢
الملك التام.	ص٦٧٨	٣/ ٢/ ١
النصاب.	ص٦٧٨	٣/ ٢/ ٢
مقدار نصاب الذهب بالجرامات.	ص٦٧٨	٣/ ٢/ ٢
مقدار نصاب الفضة بالجرامات.	ص٦٨٧	٣/ ٢/ ٢
النصاب المعتبر الجاري عليه العمل في تقويم عروض التجارة.	ص٦٧٨	٣/ ٢/ ٢
الحول.	ص٦٧٨	٣/ ٢/ ٣
عدد أيام السنة القمرية.	ص٦٧٨	٣/ ٣
نسبة الزكاة إذا كان المراعى السنة الشمسية.	ص٦٨٧	٣/ ٢/ ٣
حول الزروع والثمار.	ص٦٧٨	٣/ ٢/ ٣
حول المعادن والركاز ونحوها.	ص٦٧٨	٣/ ٢/ ٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
مقدار الزكاة الواجبة في الذهب والفضة والعملات وعروض التجارة.	ص٦٧٨	٣/٣
مقدرا زكاة الزروع والثمار.	ص٦٧٨	٣/٣
مقدار زكاة ما اجتمع فيه السقاية بمؤنة وغير مؤنة.	ص٦٧٨	٣/٣
◆ الموجودات الثابتة.	ص٦٧٨	(٤)
الموجودات الثابتة للتشغيل.	ص٦٧٨	١/٤
هل تخضع الموجودات الثابتة للتشغيل للزكاة؟	ص٦٧٨	١/٤
الموجودات الثابتة الدارَّة للدخل.	ص٦٧٩	٢/٤
هل تجب الزكاة في أعيان الموجودات الثابتة الدارَّة للدخل مثل الأعيان المؤجرة ونحوها؟	ص٦٧٩	٢/٤
هل تجب الزكاة في الأعيان المؤجرة ونحوها من المستغلات؟	ص٦٧٩	٢/٤
زكاة الاستثمارات العقارية.	ص٦٧٩	٢/٢/٤
زكاة المشروعات الرأسمالية قيد التنفيذ التي ليست للمتاجرة.	ص٦٧٩	٣/٢/٤
زكاة الاستثمارات في الأسهم بغرض الاحتفاظ بها (النماء).	ص٦٧٩	٤/٢/٤
كيف تزكى الأسهم المستثمَر بها بغرض الاحتفاظ (النماء).	ص٦٧٩	٤/٢/٤
إذا لم يكن للشركة المساهم فيها موجودات زكوية فما الذي يزكى؟	ص٦٧٩	٤/٢/٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
كيف تحسب الزكاة في الاستثمارات في أسهم الشركات التابعة.	ص٦٧٩	٥/٢/٤
◆ الموجودات الزكوية.	ص٦٨٠	(٥)
الموجودات المتداولة السائلة أو سهلة التسييل.	ص٦٨٠	٥/١
كيف تزكى العملات الأجنبية الموجودة في صندوق المؤسسة؟	ص٦٨٠	٥/١/١
كيف تحسب زكاة الموجودات من الذهب والفضة؟	ص٦٨٠	٥/١/٢
إخراج زكاة الموجودات من الذهب والفضة بقيمتها من النقود؟	ص٦٨٠	٥/١/٢
ما يدخل في مسمى الأرصدة لدى البنوك من الأموال.	ص٦٨٠	٥/١/٣
تكييف النقود المودعة في الحسابات الجارية، ولمَ وجبت فيها الزكاة رغم تكييفها بأنها قروض؟	ص٦٨٠	٥/١/٣/١
الأموال المودعة لدى المصارف الربوية إذا دفع المصرف عليها فائدة فكيف تخرج زكاتها؟	ص٦٨٠	٥/١/٣/١
مصرف الفائدة التي استلمت من البنوك الربوية.	ص٦٨٠	٥/١/٣/١
الزكاة الواجبة في الحسابات الاستثمارية.	ص٦٨٠	٥/١/٣/٢
هل تجب الزكاة على أصحاب الحسابات الاستثمارية التي لا يمكن السحب من أرصدتها؟	ص٦٨٠	٥/١/٣/٢ (أ)
العبرة فيما تمثله الحسابات بأقيام الموجودات المستثمرة أم بالمبالغ المستثمرة؟	ص٦٨١	٥/١/٣/٢ (أ)
الواجب على المؤسسات المستثمرة للحسابات الاستثمارية من الزكاة.	ص٦٨١	٥/١/٣/٢ (أ)

المسألة	الصفحة	الفقرة
كيف تخرج الزكاة إذا ترتب على الحسابات الاستثمارية فوائد وكيف تحتسب.	ص٦٨١	٥/ ١/ ٣/ ٢ (ب)
مصرف الفوائد الربوية المقبوضة من الحسابات الاستثمارية.	ص٦٨١	٥/ ١/ ٣/ ٢ (ب)
السندات والصكوك والصناديق.	ص٦٨١	٥/ ١/ ٤
الزكاة في السندات وأذونات الخزانة.	ص٦٨١	٥/ ١/ ٤/ ١
كيف تخرج الزكاة عن السندات وأذونات الخزانة إذا اشتملت على فوائد.	ص٦٨١	٥/ ١/ ٤/ ١
علاقة البنوك المصدرة للسندات وأذونات الخزانة بها وهل تعد مطلوبات عليها؟	ص٦٨١	٥/ ١/ ٤/ ١
زكاة الصكوك الاستثمارية وكيفية احتسابها.	ص٦٨١	٥/ ١/ ٤/ ٢
هل يجب على المؤسسات التي تدير الموجودات أو تحفظ الصكوك الاستثمارية زكاة؟	ص٦٨١	٥/ ١/ ٤/ ٢
كيف تزكى الصناديق الاستثمارية؟	ص٦٨١	٥/ ١/ ٤/ ٣
المبالغ المحتجزة لتوثيق التعامل.	ص٦٨١	٥/ ١/ ٥
على من تجب زكاة مبلغ هامش الجدية؟	ص٦٨١	٥/ ١/ ٥/ ١
زكاة التأمين الابتدائي للدخول في المناقصات والتأمين التنفيذي للمناقصات.	ص٦٨٢	٥/ ١/ ٥/ ٢
هل يجب على باذل التأمين الابتدائي للدخول في المناقصات ونحوها زكاة لهذا المال الذي دفعه؟ وإذا استُحق هذا المبلغ عليه فهل يلزمه زكاته كذلك؟	ص٦٨٢	٥/ ١/ ٥/ ٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا مر على دفع التأمين الابتدائي للدخول في المناقصات أعوام بقي فيها بحوزة الجهة التي لديها المناقصة ثم أعيد إلى دافعه فهل يلزمه زكاة؟	ص٦٨٢	٥/١/٥/٢
زكاة التأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة.	ص٦٨٢	٥/١/٥/٣
على من تجب زكاة العربون؟	ص٦٨٢	٥/١/٥/٤
الموجودات المتداولة السلعية (عروض التجارة).	ص٦٨٢	٥/٢
تعريف عروض التجارة.	ص٦٨٢	٥/٢/١
هل يخرج من تعريف عروض التجارة ما مُلك بغير عوض؟	ص٦٨٢	٥/٢/١
هل يشترط لوجوب زكاة عروض التجارة أن يكون تملكها بالشراء؟	ص٦٨٢	٥/٢/١
ما الضابط فيما تجب فيه زكاة عروض التجارة؟	ص٦٨٢	٥/٢/١
علاقة النية بعروض التجارة سواء ملكت بعوض أم بغير عوض.	ص٦٨٢	٥/٢/١
آلية تقويم عروض التجارة.	ص٦٨٢	٥/٢/٢
إذا كانت عروض التجارة تباع بالجملة وبالتجزئة فما المعتبر عند تقويمها؟	ص٦٨٢	٥/٢/٢
هل يجوز تقويم عروض التجارة بسعر التكلفة أو بالسوق واعتبار الأقل منهما؟	ص٦٨٢	٥/٢/٢
العمل إذا تعسر تقويم عروض التجارة.	ص٦٨٢	٥/٢/٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا كان لعروض التجارة يوم الوجوب سعر وتغير سعرها في يوم الأداء فما هو المعتبر لإخراج الزكاة؟	ص٦٨٢	٥/ ٢/ ٢
إذا تحقق في عروض التجارة سبب آخر للزكاة مثل الأنعام أو الزروع مع نية المتاجرة فإنها تزكى زكاة عروض التجارة فقط.	ص٦٨٢	٥/ ٢/ ٣
هل يجوز إخراج الزكاة بغير النقد؟	ص٦٨٢	٥/ ٢/ ٤
إذا اشترى شخص بضائع معينة وتأخر في استلامها أو لم يقبضها فعلى من تكون زكاتها؟	ص٦٨٣	٥/ ٢/ ٥
تطبيقات الموجودات المتداولة السلعية في بنود القوائم المالية.	ص٦٨٣	٥/ ٢/ ٦
كيف يزكى المخزون السلعي المعد للتجارة؟	ص٦٨٣	٥/ ٢/ ٦/ ١
كيف تزكى المواد الخام بأنواعها؟	ص٦٨٣	٥/ ٢/ ٦/ ١ (١)
كيف تزكى البضائع المعدة للبيع على حالتها أو بعد تحويلها بتصنيعها أو إضافة مواد أو قطع أخرى إليها؟	ص٦٨٣	٥/ ٢/ ٦/ ١
كيف تزكى البضاعة المعيبة؟	ص٦٨٣	٥/ ٢/ ٦/ ١
كيف تزكى البضائع بطيئة الحركة؟	ص٦٨٣	٥/ ٢/ ٦/ ١
إخراج الزكاة عن البضائع التي قيد التصنيع.	ص٦٨٣	٥/ ٢/ ٦/ ٢ (٢)
زكاة الأعمال الإنشائية (المنشآت) قيد التنفيذ.	ص٦٨٣	٥/ ٢/ ٦/ ٣

(١) وينظر: ص٦٨٤، ٥/ ٢/ ٨.

(٢) وينظر: ص٦٨٤، ٥/ ٢/ ٩.

المسألة	الصفحة	الفقرة
زكاة المهمات الصناعية (قطع الغيار) المستخدمة في معدات الإنتاج.	ص٦٨٣	٥/٢/٦/٤
زكاة البضائع التي في الطريق.	ص٦٨٣	٥/٢/٦/٥
زكاة البضائع لدى الغير برسم البيع بالوكالة.	ص٦٨٣	٥/٢/٦/٦
كيف تزكى البضائع المستوردة باعتمادات مستندية مغطاة من المؤسسة.	ص٦٨٣	٥/٢/٦/٧
زكاة البضائع المعدة للتصدير باعتمادات مستندية لصالح المؤسسة.	ص٦٨٣	٥/٢/٦/٨
زكاة الحقوق المعنوية المعدة للتجارة.	ص٦٨٤	٥/٢/٧
هل تجري الزكاة في المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المصنوعات ولا تبقى عينها كالوقود ومواد التنظيف؟	ص٦٨٤	٥/٢/٨
هل تزكى المواد المعدَّة للتغليف والتعبئة إذا لم يقصد بها التجارة؟	ص٦٨٤	٥/٢/١٠
◆ الذمم المدينة للمؤسسة أو الشركة.	ص٦٨٤	٥/٣
الديون المستحقة للمؤسسة التي لا يتعذر عليها استيفاؤها هل تجب فيها زكاة؟	ص٦٨٤	٥/٣/١
الديون الميؤوس من تحصيلها هل تجب فيها الزكاة؟ وكيف تزكى؟	ص٦٨٤	٥/٣/١
هل يجوز للمؤسسة تأخير إخراج زكاة الدين المؤجل إلى حين استيفائه كلياً أو جزئياً؟ وكيف تخرج؟	ص٦٨٤	٥/٣/٢
قيد الديون المشكوك في تحصيلها في دفاتر الشركة.	ص٦٨٤	٥/٣/٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
كيف تزكى الديون التي تشتمل على فوائد ربوية نشأت عند المداينة أو عند جدولة الدين؟	ص٦٨٤	٥/ ٣/ ٣
تطبيقات الذمم المدينة في بنود القوائم المالية.	ص٦٨٤	٥/ ٣/ ٤
تزكى المبالغ المستحقة الدفع للمؤسسة مقابل البضائع المبيعة أو الخدمات المقدمة بالدين.	ص٦٨٥	٥/ ٣/ ٤/ ١
زكاة حسابات السحب على المكشوف وسندات الدين.	ص٦٨٥	٥/ ٣/ ٤/ ٢
زكاة أوراق القبض (الكمبيالات والسندات الإذنية).	ص٦٨٥	٥/ ٣/ ٤/ ٣
زكاة المبالغ المحتفظ بها (المحتجزة) عن العقود.	ص٦٨٥	٥/ ٣/ ٤/ ٤
زكاة المبالغ المدفوعة مقدمة عن العقود المبرمة.	ص٦٨٥	٥/ ٣/ ٤/ ٥
زكاة المصروفات المدفوعة مقدماً التي تخص فترات مالية تالية.	ص٦٨٥	٥/ ٣/ ٤/ ٦
كيف تزكى الإيرادات المستحقة التي لم تقبض بعد.	ص٦٨٥	٥/ ٣/ ٤/ ٧
هل تجب الزكاة في الوديعة القانونية المحجوزة بطلب الجهات المختصة لدى البنوك لمنح الترخيص للمؤسسة ولا يمكن سحبها ولا التصرف فيها؟	ص٦٨٥	٥/ ٣/ ٤/ ٨
هل تجب الزكاة في المبالغ المستحقة على المدينين في ديون المرابحة؟ وما الذي يزكى؟	ص٦٨٦	٥/ ٣/ ٤/ ٩
زكاة بضائع السلم التي اشترتها المؤسسة ولم تستلم بعد.	ص٦٨٦	٥/ ٣/ ٤/ ١٠
زكاة بضائع الاستصناع التي باعتها المؤسسة.	ص٦٨٦	٥/ ٣/ ٤/ ١١
زكاة بضائع الاستصناع التي اشترتها المؤسسة.	ص٦٨٦	٥/ ٣/ ٤/ ١٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
كيف تزكى الاستثمارات في الأسهم بغرض المتاجرة؟	ص٦٨٦	٥/ ٣/ ٤/ ١٣
المدينون في محفظة التأمين.	ص٦٨٦	٥/ ٣/ ٥
هل تجب الزكاة في محفظة التأمين الإسلامي؟ ولمَ؟	ص٦٨٦	٥/ ٣/ ٥
زكاة الزروع والثمار.	ص٦٨٧	٥/ ٤
نصاب الزروع والثمار.	ص٦٨٧	٥/ ٤/ ١
هل للزروع والثمار حول؟	ص٦٨٧	٥/ ٤/ ١
مقدار زكاة الزروع والثمار.	ص٦٨٧	٥/ ٤/ ١
هل تضم الأنواع من الجنس الواحد في زكاة الزروع والثمار؟	ص٦٨٧	٥/ ٤/ ٢
هل تضم الأجناس إلى بعضها في زكاة الزروع والثمار؟	ص٦٨٧	٥/ ٤/ ٢
هل لاختلاف أماكن الزروع والثمار المملوكة لفرد واحد أو مؤسسة أو شركة أثر؟	ص٦٨٧	٥/ ٤/ ٢
حكم اعتماد الخرص (تقدير الخبراء) عند صلاح الزروع والثمار.	ص٦٨٧	٥/ ٤/ ٣
كيف تخرج الزكاة في الزروع والثمار التي جرى خرصها (تقديرها)؟	ص٦٨٧	٥/ ٤/ ٣
هل تدخل في الموجودات الزكوية الأعمال قيد التنفيذ في المنشآت المتعلقة بالزراعة؟	ص٦٨٧	٥/ ٤/ ٤
هل تدخل في الموجودات الزكوية مستلزمات الإنتاج كالأسمدة والأدوية؟	ص٦٨٧	٥/ ٤/ ٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل تحسم مستلزمات الإنتاج كالأسمدة والأدوية من الموجودات الزكوية؟	ص٦٨٧	٥/٤/٥
هل تدخل في الموجودات الزكوية مواد التغليف والتعبئة؟	ص٦٨٧	٦/٤/٥
هل تحسم من الموجودات الزكوية مصروفات الري؟	ص٦٨٧	٧/٤/٥
هل تحسم من الموجودات الزكوية مصروفات إصلاح الأرض والقنوات والتربة؟	ص٦٨٧	٧/٤/٥
هل تحسم من الموجودات الزكوية نفقات الإيصال للمستحقين؟	ص٦٨٧	٨/٤/٥
على من تجب زكاة الزروع والثمار في الأرض المستأجَرة؟	ص٦٨٧	٩/٤/٥
إذا تعاقد مالك أرض مع عامل يزرعها أو يسقيها أو يغرسها فعلى من تجب زكاة الزروع والثمار فيها؟	ص٦٨٧	٩/٤/٥
هل يدخل الدعم والهبات المتعلقة بالزراعة في الموجودات الزكوية؟	ص٦٨٧	١٠/٤/٥
زكاة المعادن.	ص٦٨٧	٥/٥
ضابط ما يدخل في زكاة المعادن.	ص٦٨٧	١/٥/٥
نصاب المعادن.	ص٦٨٨	٢/٥/٥
مقدار ما يجب إخراجه في زكاة المعادن.	ص٦٨٨	٢/٥/٥
إن كانت المعادن المستخرجة مملوكاً للدولة فهل تجب فيه الزكاة؟	ص٦٨٨	٢/٥/٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل تجب الزكاة فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ ومرجان أو سمك بقصد التجارة؟	ص٦٨٨	٥/٥/٣
◆ زكاة الأنعام.	ص٦٨٨	٥/٦
ضابط الأنعام التي تجب فيها الزكاة.	ص٦٨٨	٥/٦
السوم وأثره على وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام.	ص٦٨٨	٥/٦
إذا اتخذت الأنعام للتجارة فهل تجب فيها زكاة العروض أم زكاة بهيمة الأنعام؟	ص٦٨٨	٥/٦
إذا ملك شخص أو مؤسسة أنعاماً في أماكن متفرقة فهل لهذا التفرق أثر في زكاة بهيمة الأنعام؟	ص٦٨٨	٥/٦/١
هل لخلط الأنعام المملوكة لأشخاص متعددين أثر في وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام؟	ص٦٨٨	٥/٦/١
كيف تزكى الأنعام المتخذة للتجارة؟	ص٦٨٨	٥/٦/٢
هل تدخل الأنعام العاملة المستخدمة في الحرث أو الحمل في الموجودات الزكوية؟	ص٦٨٨	٥/٦/٣
هل تجب الزكاة في الحيوانات الأخرى غير الأنعام (الإبل والبقر والغنم)؟	ص٦٨٨	٥/٦/٤
إذا اتخذت الحيوانات من غير بهيمة الأنعام للتجارة فهل تجب فيها الزكاة؟	ص٦٨٨	٥/٦/٤
هل تجب الزكاة في المنتجات الناشئة عن الحيوانات؟	ص٦٨٨	٥/٦/٥
هل تجب الزكاة في الخيل والبغال والحمير؟	ص٦٨٨	٥/٦/٦
هل في الدجاج المعد للإنتاج زكاة؟	ص٦٨٨	٥/٦/٧
كيف يزكى الدجاج اللحّام والبيض المعد للبيع؟	ص٦٨٨	٥/٦/٨

المسألة	الصفحة	الفقرة
كيف يزكى الحليب المعد للبيع؟	ص٦٨٨	٨/٦/٥
المطلوبات (الديون والحقوق على المؤسسة).	ص٦٨٩	(٦)
تقسيم المطلوبات.	ص٦٨٩	١/٦
أقسام الديون المدرجة في بند المطلوبات.	ص٦٨٩	١/٦
الديون على المؤسسة.	ص٦٨٩	٢/٦
هل تحسم الديون على المؤسسة إن كانت قد نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة؟	ص٦٨٩	١/٢/٦
هل تحسم الديون على المؤسسة إن كانت قد ترتبت عليها للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة؟	ص٦٨٩	٢/٢/٦
ما العمل إذا تعذر معرفة مقدار الديون التي ترتبت للحصول على موجودات زكوية؟	ص٦٨٩	٣/٢/٦
إذا كان سبب المديونية غير مشروع كالاقتراض بفوائد فهل تحسم هذه الديون من الموجودات الزكوية؟	ص٦٨٩	٤/٢/٦
تطبيقات المطلوبات المتداولة في بنود القوائم المالية.	ص٦٨٩	٣/٦
هل تحسم أرصدة الحسابات الجارية من الموجودات الزكوية للمؤسسة بالنسبة للمؤسسات التي قد أُودِعت لديها هذه الأرصدة؟	ص٦٨٩	١/٣/٦
هل تحسم أرصدة الحسابات الاستثمارية من الموجودات الزكوية بالنسبة للمؤسسات المستثمرة فيها؟	ص٦٨٩	١/٣/٦

المسألة	الصفحة	الفقرة
الديون الناشئة من الحصول على البضائع والمعدات أو الخدمات بالأجل التي تحل خلال السنة الزكوية القادمة هل تحسم من الموجودات الزكوية؟	ص٦٨٩	٦/ ٣/ ٢
ما ثبت في ذمة المؤسسة لكونها بائعة في عقد سلم لم يستَلم المسلم فيه بعدُ هل تحسم هذه الديون من الموجودات الزكوية؟	ص٦٨٩	٦/ ٣/ ٣
هل تحسم ديون بضائع الاستصناع المبيعة من قِبل المؤسسة والتي لم تستلم بعدُ من الموجودات الزكوية؟	ص٦٨٩	٦/ ٣/ ٤
هل تحسم الديون التي ترتبت في ذمة المؤسسة عن شرائها لبضائع مستصنعة؟	ص٦٨٩	٦/ ٣/ ٥
هل تحسم أوراق الدفع (الكمبيالات والسندات لأمر) المستحقة على المؤسسة من الموجودات الزكوية؟	ص٦٨٩	٦/ ٣/ ٦
القروض القصيرة الأجل وحسابات السحب على المكشوف وأثرها على الموجودات الزكوية للمؤسسة.	ص٦٨٩	٦/ ٣/ ٧
هل تحسم المصروفات المستحقة على المؤسسة من الموجودات الزكوية.	ص٦٨٩	٦/ ٣/ ٨
هل تحسم من الموجودات الزكوية الإيرادات المقبوضة مقدماً عن خدمات لم تؤدها المؤسسة بعد؟	ص٦٨٩	٦/ ٣/ ٩
هل تحسم من الموجودات الزكوية الضرائب المستحقة للسنة الحالية؟	ص٦٨٩	٦/ ٣/ ١٠
هل تحسم من الموجودات الزكوية التأمينات المقدمة من العملاء لضمان إنجاز تعهداتهم وسداد الفواتير الدورية؟	ص٦٨٩	٦/ ٣/ ١١

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ المخصصات.	ص٦٩١	(٧)
تعريف المخصصات.	ص٦٩١	١/٧
تقسيم المخصصات.	ص٦٩١	٢/٧
تطبيقات المخصصات وما يحسم منها أو لا يحسم من الموجودات الزكوية.	ص٦٩٢	٣/٧
◆ الاحتياطيات.	ص٦٩٣	(٨)
تعريف الاحتياطيات.	ص٦٩٣	١/٨
طبيعة وحكم الاحتياطيات.	ص٦٩٤	٢/٨
هل تحسم الاحتياطيات سواء أكانت قانونية أم اختيارية من الموجودات الزكوية؟	ص٦٩٤	١/٢/٨
هل يحسم حساب رأس المال وعلاوة الإصدار من الموجودات الزكوية؟	ص٦٩٤	٢/٢/٨
تطبيقات الاحتياطيات.	ص٦٩٤	٣/٨
هل يحسم من الموجودات الزكوية احتياطي إعادة التقويم (الاحتياطات الرأسمالية)؟	ص٦٩٤	١/٣/٨
هل يحسم من الموجودات الزكوية الاحتياطي الإيرادي؟	ص٦٩٤	٢/٣/٨
هل يحسم من الموجودات الزكوية احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم المؤسسة المشتراة؟	ص٦٩٤	٣/٣/٨
هل يحسم من الموجودات الزكوية احتياطي الأرباح المقترح توزيعها؟	ص٦٩٤	٤/٣/٨

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل تحسم من الموجودات الزكوية احتياطي الأرباح المستبقاة؟	ص٦٩٤	٥/٣/٨
◆ المصارف الثمانية التي تصرف فيها الزكاة.	ص٦٩٤	(٩)
◆ أحكام تتعلق بصرف الزكاة.	ص٦٩٥	(١٠)
هل يجزئ عن دفع الزكاة إبراء المؤسسة ذمة المدينين؟	ص٦٩٥	١/١٠
هل يجب إخراج الزكاة فور وجوبها؟ أم يجوز تأخيرها؟	ص٦٩٥	٢/١٠
على المؤسسات أن تفرد للزكاة صندوقاً أو حساباً خاصاً بها.	ص٦٩٥	٣/١٠
هل يجوز توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة؟	ص٦٩٥	٤/١٠
هل تسقط الزكاة بالتقادم؟	ص٦٩٥	٥/١٠
حكم تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها.	ص٦٩٥	٦/١٠
حكم إخراج القيمة.	ص٦٩٥	٧/١٠
هل يجب تعميم الزكاة على جميع الأصناف الثمانية؟	ص٦٩٥	٨/١٠
حكم نقل الزكاة إلى غير موطن المال المزكى.	ص٦٩٥	٩/١٠

٣٦

العوارض الطارئة على الالتزامات

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف العوارض الطارئة على الالتزامات.	ص٧٠٩	(٢)
ضابط العوارض الطارئة على الالتزامات.	ص٧٠٩	(٢)
الفرق بين العوارض الطارئة على الالتزامات وعيوب الإرادة.	ص٧٠٩	(٢)
أنواع العوارض الطارئة على الالتزامات.	ص٧٠٩	(٣)
العوارض المعدِّلة للالتزامات.	ص٧٠٩	(٤)
تطبيقات على العوارض المعدِّلة للالتزامات.	ص٧٠٩	(٤)
إذا تغيرت أسعار المواد المستخدمة في تنفيذ المقاولة -مثلاً- تغيُّراً يُلحق بالمقاول ضرراً كبيراً فهل يكون لهذا العارض أثر في تعديل الالتزام؟ ومن يفصل فيه؟	ص٧٠٩	٢/٤
هل يُعد حظر استيراد السلع المتعاقد على تسليمها لتنفيذ عقد المرابحة أو الإجارة مثلاً مثبتاً لحق المتضرر ليعدِّل التزامه؟	ص٧١٠	٣/٤
إذا تغيرت القوانين بما يؤدي لزيادة الالتزامات المالية المترتبة على أحد طرفي الالتزام فمن يتحمل هذه الزيادة؟	ص٧١٠	٤/٤
العوارض المنهية للالتزامات بسبب خارجي.	ص٧١٠	(٥)
ضابط العوارض المنهية للالتزامات بسبب خارجي.	ص٧١٠	(٥)
من تطبيقات العوارض المنهية للالتزامات.	ص٧١٠	(٥)

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا استحال تنفيذ الالتزام فهل تعد هذه الاستحالة منهية للالتزام؟	ص٧١٠	٥/١
أثر فقد الغرض من الالتزام على الالتزام، وهل يعدل منهياً للالتزام؟.	ص٧١٠	٥/١
أثر هلاك محل الالتزام كلياً أو جزئياً.	ص٧١٠	٥/٢
من يضمن المال محل الالتزام في حال هلاكه؟	ص٧١٠	٥/٢
من يتحمل هلاك المال محل الالتزام إذا هلك كلياً أو جزئياً؟	ص٧١٠	٥/٢
استحقاق محل الالتزام.	ص٧١٠	٥/٣
إذا ثبت أن المال محل الالتزام مملوك للغير بعضه أو كله فما الذي يترتب على ذلك؟	ص٧١٠	٥/٣
الفسخ للأعذار.	ص٧١٠	٥/٤
متى يحق لصاحب العذر فسخ العقد؟	ص٧١٠	٥/٤
الجوائح.	ص٧١١	٥/٥
تعريف الجوائح.	ص٧١١	٥/٥
أثر الجوائح على الالتزام.	ص٧١١	٥/٥
من أمثلة الجوائح.	ص٧١١	٥/٥

٣٧

الاتفاقية الائتمانية

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ المقصود بالتسهيلات الائتمانية.	ص٧٢٣	(٢)
الائتمان النقدي المباشر، والائتمان العرضي غير المباشر.	ص٧٢٣	٢/ ١
أمثلة على الائتمان النقدي المباشر.	ص٧٢٣	٢/ ١
أمثلة على الائتمان النقدي غير المباشر.	ص٧٢٣	٢/ ١
الائتمان والتسهيلات الائتمانية أشمل من مفهوم التمويل الذي يتعلق بحالة التأجيل الفعلي لأحد البدلين.	ص٧٢٣	٢/ ١
أقسام التسهيلات الائتمانية.	ص٧٢٣	٢/ ٢
هل المشاركة والمضاربة تنشئ ديناً؟	ص٧٢٣	٢/ ٢/ ١
هل تعد المعاملات الحالة القائمة على التسليم الفوري للبدلين من التسهيلات الائتمانية؟	ص٧٢٣	٢/ ٣
المقصود بقرار منح التسهيلات الائتمانية.	ص٧٢٣	٢/ ٤
آلية إصدار قرار منح التسهيلات.	ص٧٢٤	٢/ ٤
آلية إصدار قرار تجديد التسهيلات.	ص٧٢٤	٢/ ٤
المقصود باستخدام التسهيلات الائتمانية.	ص٧٢٤	٢/ ٥
◆ أنواع التسهيلات الائتمانية.	ص٧٢٤	(٣)
أنواع التسهيلات الائتمانية التقليدية المستخدمة في البنوك.	ص٧٢٤	٣/ ١

المسألة	الصفحة	الفقرة
القروض باعتبارها تسهيلات ائتمانية تقليدية.	ص٧٢٤	٣/ ١/ ١
عمليات السحب على المكشوف باعتبارها تسهيلات ائتمانية تقليدية.	ص٧٢٤	٣/ ١/ ٢
صورة الائتمان التقليدي في الأوراق المخصومة.	ص٧٢٤	٣/ ١/ ٣
بطاقات الائتمان المصدرة من البنوك التقليدية.	ص٧٢٤	٣/ ١/ ٤
الاعتمادات المستندية الصادرة من المؤسسات المالية التقليدية.	ص٧٢٥	٣/ ١/ ٥
القبولات المصرفية باعتبارها تسهيلات ائتمانية تقليدية.	ص٧٢٤	٣/ ١/ ٦
الضمانات المصرفية باعتبارها تسهيلات ائتمانية تقليدية.	ص٧٢٥	٣/ ١/ ٧
عمليات القطع الأجنبي.	ص٧٢٥	٣/ ١/ ٨
أنواع التسهيلات الائتمانية الإسلامية المستخدمة في المؤسسات.	ص٧٢٥	٣/ ٢
التسهيلات الائتمانية الإسلامية بطريق المرابحة والمساومة.	ص٧٢٥	٣/ ٢/ ١
التسهيلات الائتمانية الإسلامية بطريق المضاربة.	ص٧٢٥	٣/ ٢/ ٢
التسهيلات الائتمانية الإسلامية بطريق المشاركة الدائمة والمتناقصة.	ص٧٢٦	٣/ ٢/ ٣
التسهيلات الائتمانية الإسلامية بطريق الإجارة التشغيلية والتمويلية.	ص٧٢٦	٣/ ٢/ ٤
التسهيلات الائتمانية الإسلامية بطريق الاستصناع.	ص٧٢٦	٣/ ٢/ ٥
التسهيلات الائتمانية الإسلامية بطريق السلم.	ص٧٢٦	٣/ ٢/ ٧

المسألة	الصفحة	الفقرة
عمليات التمويل الأخرى.	ص٧٢٦	٣/ ٢/ ٧
◆ التكييف الشرعي لمنح التسهيلات الائتمانية.	ص٧٢٦	(٤)
هل اتفاقية منح التسهيلات ملزمة؟	ص٧٢٦	(٤)
ليس لاستخدام التسهيلات الائتمانية تكييف محدد ومردُّ ذلك إلى نوع العقد المستخدم.	ص٧٢٦	(٤)
◆ الأحكام الشرعية للتسهيلات الائتمانية.	ص٧٢٧	(٥)
حكم التعامل بأنواع التسهيلات التقليدية السابق ذكرها.	ص٧٢٧	١/ ٥
هل يترتب على المؤسسة أي تعويض للعميل في حال رفض المؤسسة طلبه باستخدام التسهيلات؟	ص٧٢٧	٢/ ٥
هل يترتب على العميل أي تعويضات للمؤسسة في حال عدم استخدامه للتسهيلات الموافق عليها.	ص٧٢٧	٢/ ٥
العوائد والعمولات على التسهيلات الائتمانية.	ص٧٢٧	٣/ ٥
أنواع العوائد والعمولات على التسهيلات الائتمانية.	ص٧٢٧	٣/ ٥
النوع الأول: العمولات والعوائد التي تنشأ قبل الدخول في عقد التمويل.	ص٧٢٧	١/ ٣/ ٥
حكم أخذ المؤسسة عمولة على الدراسة الائتمانية.	ص٧٢٧	١/ ١/ ٣/ ٥
من يملك هذه الدراسة التي أعدت بمقابل من المؤسسة.	ص٧٢٧	١/ ١/ ٣/ ٥
حكم أخذ المؤسسة عمولة على منح التسهيلات الائتمانية.	ص٧٢٧	٢/ ١/ ٣/ ٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم أخذ المؤسسة عمولة على تجديد التسهيلات الائتمانية أو تمديدها.	ص٧٢٧	٥/ ٣/ ١/ ٣
تكاليف إعداد العقود والنماذج المتعلقة بالمعاملة.	ص٧٢٨	٥/ ٣/ ١/ ٤
من يتحمل مصروفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل.	ص٧٢٨	٥/ ٣/ ١/ ٤ (أ)
حكم أخذ المؤسسة التي تولت تنظيم عملية التمويل الجماعي أجرة عن التنظيم.	ص٧٢٨	٥/ ٣/ ١/ ٤ (ب)
حكم أخذ المؤسسة عمولة على دراسة الجدوى التي تجريها بطلب العميل ولمصلحته.	ص٧٢٨	٥/ ٣/ ١/ ٥
حكم أخذ المؤسسة هامش جدية على العميل في مرحلة الوعد الملزم.	ص٧٢٨	٥/ ٣/ ١/ ٦
النوع الثاني: العمولات والعوائد التي تنشأ عند الدخول في عقد التمويل.	ص٧٢٨	٥/ ٣/ ٢
حكم أخذ المؤسسة عمولة ارتباط على العميل عند الدخول في عقد التمويل.	ص٧٢٨	٥/ ٣/ ٢/ ١
مسميات لعمولة الارتباط.	ص٧٢٩	٥/ ٣/ ٢/ ١
حكم أخذ المؤسسة للعربون.	ص٧٢٩	٥/ ٣/ ٢/ ٢
حكم أخذ عوائد على الضمان في الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والكفالات المصرفية.	ص٧٢٩	٥/ ٣/ ٢/ ٣
حكم أخذ مبالغ مقابل إعادة جدولة التمويل وتأجيل تاريخ السداد.	ص٧٢٩	٥/ ٣/ ٢/ ٤
أخذ الضمانات على التسهيلات الائتمانية.	ص٧٢٩	(٦)
حكم أخذ المؤسسة ضمانات على التسهيلات الائتمانية.	ص٧٢٩	(٦)

٣٨

التعاملات المالية بالإنترنت

المسألة	الصفحة	الفقرة
إنشاء المواقع التجارية على الإنترنت وإبرام العقود المالية بواسطتها.	ص٧٤٣	(٢)
حكم إنشاء المواقع التجارية على الإنترنت وإبرام العقود المالية بواسطتها.	ص٧٤٣	١/٢
حكم إبرام العقود المالية عن طريق الإنترنت.	ص٧٤٣	٢/٢
هل تخضع العقود المالية المبرمة عن طريق الإنترنت للقواعد العامة للمعاملات المالية؟	ص٧٤٣	٢/٢
تقديم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت.	ص٧٤٣	(٣)
حكم تقديم المؤسسة خدمة الاتصال بالشبكة للمستخدمين بموجب عقود اشتراك أو نظير أجر معين.	ص٧٤٣	١/٣
تكييف عقد تقديم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت.	ص٧٤٣	٢/٣
ما يلزم المؤسسة المقدمة لخدمة الإنترنت تجاه منع الاستخدام غير المشروع.	ص٧٤٤	٣/٣
مجلس العقد في إبرام العقود المالية باستخدام الإنترنت.	ص٧٤٤	(٤)
مجلس العقد في المحادثات الصوتية أو المحادثات بالصوت والصورة، وما يلحق به من أحكام.	ص٧٤٤	١/٤
متى ينقضي مجلس العقد في حالة المحادثات الصوتية والمحادثات بالصوت والصورة؟	ص٧٤٤	١/١/٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل ينقطع المجلس بدخول المتعاقدين بموضوع آخر لا صلة له بموضوع الاتصال؟	ص٧٤٤	٤/١/١
التكييف الشرعي لإبرام العقود عن طريق المحادثة الكتابية أو بالبريد الإلكتروني أو عبر المواقع على الشبكة.	ص٧٤٤	٤/٢
متى يبدأ المجلس في العقود التي تبرم عن طريق المحادثات الكتابية أو البريد الإلكتروني؟ ومتى تنتهي؟	ص٧٤٤	٤/٢/١
إذا أوجب الموجِب ثم رجع عن إيجابه قبل صدور القبول من الطرف الآخر فما أثر ذلك على العقد؟	ص٧٤٤	٤/٢/٢
هل يحق للموجب الرجوع عن إيجابه المحدد بزمن صلاحية؟	ص٧٤٤	٤/٢/٢
هل يحق لمن دخل في مزاد عن طريق الإنترنت الرجوع عن إيجابه قبل انتهاء مجلس المزايدة؟	ص٧٤٤	٤/٣
هل يجوز لمن أوجب في مجلس مزايدة الرجوع عن إيجابه بعد انتهاء المجلس؟	ص٧٤٤	٤/٣
التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المالية المبرمة بالإنترنت.	ص٧٤٤	(٥)
بمَ يتم التعبير عن الإيجاب والقبول في العقود المبرمة عن طريق الإنترنت؟	ص٧٤٤	٥/١
تكييف الرسالة الإلكترونية المرسلة عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني المتعلقة بالعقد المزمع إبرامه والتي تتضمن جميع الحقوق والالتزامات.	ص٧٤٥	٥/٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل تعد الرسالة المشتملة على الحقوق والالتزامات مع النص على أحقية مرسلها برفض التعاقد في حال قبول الآخر إيجاباً؟ وبمَ تكيَّف؟	ص٧٤٥	٢/٥
تكييف الرسالة المرسلة عبر الموقع الإلكتروني أو عبر البريد الإلكتروني دون بيان جميع الحقوق أو مع اشتراط المرسل لنفسه حق رفض التعاقد.	ص٧٤٥	٣/٥
تكييف الضغط على مفتاح (أيقونة) القبول عند إبرام العقد عبر المواقع الإلكترونية.	ص٧٤٥	٤/٥
إذا كان الموقع يشترط تأكيد القبول بأي طريق بعد الضغط على الإيقونة فهل يعد مجرد الضغط على الأيقونة قبولاً؟	ص٧٤٥	٤/٥
ما ينبغي على المؤسسات التي تقدم خدماتها عن طريق الإنترنت اتخاذه في سبيل تأكيد القبول.	ص٧٤٥	١/٤/٥
◆ وقت انعقاد العقد باستخدام الإنترنت.	ص٧٤٥	(٦)
إذا كان الإيجاب عن طريق الإنترنت وقبل به الطرف الآخر فهل يشترط لنفاذ العقد علم الموجب عند قبول الطرف الآخر؟	ص٧٤٥	(٦)
◆ القبض في العقود المالية المبرمة بالإنترنت.	ص٧٤٥	(٧)
بم يتحقق القبض في العقود المبرمة عن طريق الإنترنت؟	ص٧٤٥	١/٧
هل يتحقق القبض الشرعي للبرامج المشتراة بتنزيلها على الجهاز الشخصي للمشتري؟	ص٧٤٥	٢/٧

المسألة	الصفحة	الفقرة
يجب التحقق من حصول القبض الفوري حقيقة أو حكماً في مجلس العقد للبدلين في بيع العملات والذهب والفضة وما يجب فيه التقابض.	ص٧٤٥	٣/٧
حماية التعاملات المالية المبرمة بالإنترنت.	ص٧٤٦	(٨)
حماية المواقع التجارية وبيانات المتعاملين من الاعتداء عليها.	ص٧٤٦	١/٨
المواقع التجارية الإلكترونية حقوق خاصة بأصحابها.	ص٧٤٦	١/١/٨
الاعتداء على المواقع التجارية الإلكترونية يستوجب التعويض.	ص٧٤٦	١/١/٨
ما يتعين على المؤسسة اتخاذه للحيلولة دون الاعتداء على مواقعها وحماية حقوق المتعاملين معها.	ص٧٤٦	٢/١/٨
حكم الاعتداء على بيانات المتعاملين عبر الشبكة.	ص٧٤٦	٣/١/٨
حكم بيع بيانات المتعاملين عبر الشبكة أو نقلها دون إذن أصحابها.	ص٧٤٦	٣/١/٨
المرجع في التحقق من وقوع الاعتداء.	ص٧٤٦	٤/١/٨
التعويض المستحق في حال الاعتداء على المواقع التجارية الإلكترونية وما يشمل.	ص٧٤٦	٥/١/٨
ما يلزم لاستحقاق التعويض.	ص٧٤٦	٦/١/٨
هل تتقيد المطالبة بالتعويض على الاعتداء على المواقع بزمن معين بعد العلم بالاعتداء؟	ص٧٤٦	٦/١/٨
على من يقع الضمان في حال سرقة النقود أو البيانات السرية من الموقع المحمي؟	ص٧٤٦	٧/١/٨

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل يمكن تضمين المتسبب في الاعتداء مع ثبوت وجود مباشر له؟	ص٧٤٦	٨/ ١/ ٧
هل يعد صاحب الموقع التجاري الإلكتروني متسبباً في حال حدوث الاعتداء؟	ص٧٤٦	٨/ ١/ ٧
إذا التزم صاحب الموقع التجاري الإلكتروني بالضمان في حال حدوث اعتداء فهل يضمَّن؟	ص٧٤٦	٨/ ١/ ٧
التثبت من هوية المتعاملين.	ص٧٤٦	٨/ ٢
ما يلزم المؤسسة اتخاذه تجاه التثبت من هوية المتعاملين معها والتحقق من أهليتهم عند التعاقد معهم عبر الشبكة.	ص٧٤٦	٨/ ٢/ ١
هل يصح شرعاً اعتماد التوقيع الإلكتروني وسيلة لإثبات هوية المتعاقدين؟	ص٧٤٦	٨/ ٢/ ٢
ما يثبت للعاقد الآخر في حال ثبوت حصول التزوير أو التزييف أو الغلط في شخصية المتعاقد الآخر.	ص٧٤٦	٨/ ٢/ ٣
المرجع في إثبات التزييف أو التزوير أو الغلط.	ص٧٤٧	٨/ ٢/ ٤
حماية المتعاملين من عقود الإذعان.	ص٧٤٧	٨/ ٣
صورة عقود الإذعان.	ص٧٤٧	٨/ ٣/ ١
يجب شرعاً خضوع عقود الإذعان المبرمة عن طريق الإنترنت لرقابة الدولة قبل طرحها للتعامل.	ص٧٤٧	٨/ ٣/ ٢
حكم عقود الإذعان إذا كانت عادلة في ثمنها ولم تتضمن شروطاً ظالمة للطرف المذعن.	ص٧٤٧	٨/ ٣/ ٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
ما يثبت للطرف المذعن إذا كان الثمن المحدد غير عادل أو كانت الشروط تتضمن ظلماً له.	ص٧٤٧	٨/ ٣/ ٤
ما يثبت للمتعاقد في حال كان محل العقد موصوفاً أو اعتمد على رؤية متقدمة له أو بِيع استناداً على أنموذج.	ص٧٤٧	٨/ ٤

٣٩

الرهن وتطبيقاته المعاصرة

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف الرهن.	ص٧٦١	(٢)
أحكام الرهن.	ص٧٦١	(٣)
مشروعية الرهن.	ص٧٦١	٣/ ١
حكم عقد الرهن من جهة الجواز واللزوم.	ص٧٦١	٣/ ١/ ١
قبض الرهن وضابطه.	ص٧٦١	٣/ ١/ ٢
الرهن الحيازي.	ص٧٦١	٣/ ١/ ٢
الرهن التأميني (الرهن الرسمي).	ص٧٦١	٣/ ١/ ٢
حكم توكيل المرتهن لغيره في قبض الرهن.	ص٧٦١	٣/ ١/ ٣
حكم جعل الرهن في يد طرف آخر غير المرتهن.	ص٧٦١	٣/ ١/ ٣
حكم نقل الرهن من قِبل الراهن والمرتهن إذا كان في يد طرف ثالث.	ص٧٦١	٣/ ١/ ٣
حكم اشتراط المرتهن على الراهن أن يوكله أو يوكل وكيله أو الشخص المتفق عليه في بيع الرهن والاستيفاء من ثمنه عند عدم الوفاء دون الرجوع إلى القضاء.	ص٧٦١	٣/ ١/ ٤
إذا وكَّل الراهن المرتهن أو وكيله في بيع الرهن عند عدم الوفاء فهل يحق للراهن الرجوع عن هذه الوكالة.	ص٧٦١	٣/ ١/ ٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
أثر وفاة الراهن أو المرتهن على الرهن.	ص٧٦٢	٣/ ١/ ٥
ما ينتهي به عقد الرهن.	ص٧٦٢	٣/ ١/ ٦
أثر تلف المرهون على عقد الرهن.	ص٧٦٢	٣/ ١/ ٦
إذا ترتب على المرهون تعويض من تأمين ونحوه فهل يكون مبلغ التعويض عوضاً عن المرهون؟	ص٧٦٢	٣/ ١/ ٦
ينتهي الرهن بفسخ المرتهن.	ص٧٦٢	٣/ ١/ ٦
انتهاء الرهن باستيفاء الدين.	ص٧٦٢	٣/ ١/ ٦
انتهاء الرهن بالإبراء.	ص٧٦٢	٣/ ١/ ٦
انتهاء الرهن بتنازل المرتهن عن حقه بالرهن.	ص٧٦٢	٣/ ١/ ٦
إذا زال ملك الراهن عن المرهون بإذن المرتهن فما أثر ذلك على الرهن؟	ص٧٦٢	٣/ ١/ ٦
إذا أذن المرتهن ببيع المرهون وقبل المشتري الجديد بقاء الرهن فهل يكون لهذا البيع أثر على الرهن؟	ص٧٦٢	٣/ ١/ ٦
أثر الوفاء ببعض الدين على الرهن.	ص٧٦٢	٣/ ١/ ٧
حكم احتباس المرتهن المرهون كله بأي جزء من الدين.	ص٧٦٢	٣/ ١/ ٧
حكم احتباس المرتهن المرهون بعد أداء الدين.	ص٧٦٢	٣/ ١/ ٧
حكم احتباس المرتهن المرهون بعد أداء الدين لدين آخر لم يرهن؟	ص٧٦٢	٣/ ١/ ٧
هل يجوز أن يرهن مال ليكون ضماناً لأي دين ينشأ خلال فترة محددة؟	ص٧٦٢	٣/ ١/ ٧

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ أحكام المرهون.	ص٧٦٢	٣/ ٢
يشترط أن يكون المرهون مالاً متقوماً وأن يكون معيناً بالإشارة أو التسمية أو الوصف وأن يكون مقدوراً على تسليمه.	ص٧٦٢	٣/ ٢/ ١
حكم كون الرهن ديناً أو نقداً.	ص٧٦٢	٣/ ٢/ ٢
حكم كون الرهن مالاً مثلياً أو مستهلكاً.	ص٧٦٢	٣/ ٢/ ٢
حكم رهن ما يسرع إليه الفساد وكيف يكون رهناً؟	ص٧٦٢	٣/ ٢/ ٢
حكم كون المرهون ملكاً مشاعاً وشرطه.	ص٧٦٢	٣/ ٢/ ٢
حكم كون المرهون رهناً لأكثر من مرتهن وآلية استحقاق المرتهنين وقسمة المرهون بينهم.	ص٧٦٢	٣/ ٢/ ٣
حكم رهن مال واحد على عدة مرتهنين مع الترتيب بينهم في الاستحقاق بحيث لا يحق للمرتهن اللاحق استيفاء دينه من الرهن إلا بعد استيفاء الأول، ومن الذي يشترط رضاه.	ص٧٦٢	٣/ ٢/ ٣
من الذي يملك الرهن خلال عقد الرهن سواء أكان بيد المرتهن أو العدل أو الوكيل.	ص٧٦٢	٣/ ٢/ ٤
يد المرتهن والعدل والوكيل على المرهون.	ص٧٦٢	٣/ ٢/ ٤
ضمان المرهون في حال الهلاك أثناء العقد.	ص٧٦٢	٣/ ٢/ ٤
هل يسقط بهلاك المرهون شيء من الدين؟	ص٧٦٢	٣/ ٢/ ٤
ما المعتبر في تحديد قيمة المرهون إذا هلك بيد المرتهن أو العدل أو الوكيل.	ص٧٦٢	٣/ ٢/ ٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا تلف المرهون بيد المرتهن بتعدٍّ أو تقصير من المرتهن فهل يجوز أن تجرى المقاصة بين الدين وبين قيمة المرهون الهالك؟	ص٧٦٢	٣/ ٢/ ٤
أثر هلاك المرهون بيد الراهن.	ص٧٦٢	٣/ ٢/ ٤
حكم كون الرهن على مال مملوك للراهن في يد المرتهن.	ص٧٦٣	٣/ ٢/ ٥
إذا كان المرهون مالاً تحت يد المرتهن ويده على المال يد ضمان فاتفقا على أن يكون الرهن هذا المال فهل تتغير يد القابض للمال من الضمان إلى الأمانة؟	ص٧٦٣	٣/ ٢/ ٥
الرهن المستعار.	ص٧٦٣	٣/ ٢/ ٦
حكم استعارة الراهن مالاً ليرهنه وما يشترط لصحته.	ص٧٦٣	٣/ ٢/ ٦
الرهن المستأجر.	ص٧٦٣	٣/ ٢/ ٦
حكم استئجار مال بغرض رهنه.	ص٧٦٣	٣/ ٢/ ٦
إذا رُهِنَ مستعَار أو مستأجَر فحلَّ الدين وبِيع المرهون فما الذي يثبت للمعير أو المؤجِّر؟	ص٧٦٣	٣/ ٢/ ٦
إذا تلف المرهون المستعار أو المستأجَر فمن الذي يضمنه؟	ص٧٦٣	٣/ ٢/ ٦
حكم رهن المبيع بثمنه.	ص٧٦٣	٣/ ٢/ ٧
لمن يكون نماء المرهون وغلَّاته؟	ص٧٦٣	٣/ ٢/ ٨
حكم انتفاع الراهن بالمرهون.	ص٧٦٣	٣/ ٢/ ٩
انتفاع المرتهن بالمرهون بعوض وبدون عوض.	ص٧٦٣	٣/ ٢/ ٩

المسألة	الصفحة	الفقرة
من يتحمل المصروفات الفعلية اللازمة لإصلاح المرهون.	ص٧٦٣	٣/ ٢/ ١٠
إذا دفع المرتهن المصروفات اللازمة لإصلاح الرهن فهل له الرجوع على الراهن؟	ص٧٦٣	٣/ ٢/ ١٠
إذا دفع المرتهن المصروفات اللازمة لإصلاح الرهن فهل له الانتفاع بالمرهون مقابل ذلك؟	ص٧٦٣	٣/ ٢/ ١٠
من يتحمل المصروفات المتعلقة بحفظ المرهون وتوثيقه وبيعه.	ص٧٦٣	٣/ ٢/ ١٠
حكم اشتراط المرتهن أن يتحمل الراهن المصروفات المتعلقة بحفظ المرهون وتوثيقه.	ص٧٦٣	٣/ ٢/ ١٠
حكم رهن الدين.	ص٧٦٣	٣/ ٢/ ١١
كيف يقبض الدين المرهون.	ص٧٦٣	٣/ ٢/ ١٢
◆ أحكام الدين المرهون به.	ص٧٦٣	٣/ ٣
شرط الدين الذي يوثق به بالرهن.	ص٧٦٣	٣/ ٣/ ١
حكم الرهن الذي يوثق به الدين الناتج عن قرض ربوي.	ص٧٦٤	٣/ ٣/ ١
حكم الرهن عن دين غير ثابت في الذمة.	ص٧٦٤	٣/ ٣/ ١
حكم اشتراط الرهن في عقود الأمانة.	ص٧٦٤	٣/ ٣/ ٢
◆ التنفيذ على المرهون.	ص٧٦٤	٣/ ٤
متى يحق للمرتهن طلب بيع المرهون؟	ص٧٦٤	٣/ ٤/ ١
حكم ما زاد على قيمة الدين بالنسبة للمرتهن.	ص٧٦٤	٣/ ٤/ ١

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا بيع المرهون ولم تف قيمته بالدين فماذا يستحق المرتهن؟	ص٧٦٤	٣/ ٤/ ١
حكم اشتراط المرتهن أن يتملك المرهون مقابل دينه.	ص٧٦٤	٣/ ٤/ ٢
حكم اشتراط المرتهن على الراهن أن يشتري منه المرهون عند الحلول بقيمته السوقية ويستوفي دينه من الثمن.	ص٧٦٤	٣/ ٤/ ٢
أثر الرهن في استحقاق المرتهن من مال المفلس.	ص٧٦٤	٣/ ٤/ ٣
◆ رهن الأوراق المالية والصكوك.	ص٧٦٤	(٤)
حكم رهن الأوراق المالية والصكوك الإسلامية وأسهم المؤسسات المالية وأسهم الشركات التي أصل نشاطها حلال.	ص٧٦٤	٤/ ١
حكم رهن صكوك المنافع.	ص٧٦٤	٤/ ٢
حكم رهن ما لا يجوز إصداره أو التعامل فيه من الأوراق المالية والصكوك كالسندات الربوية والأسهم الممتازة وأسهم التمتع ونحوها.	ص٧٦٤	٤/ ٣
◆ رهن الحسابات الجارية والتأمينات النقدية.	ص٧٦٥	(٥)
حكم رهن المؤسسة المالية حساباً جارياً للراهن.	ص٧٦٥	(٥)
حكم استخدام المؤسسة الحساب الجاري المرهون لديها لمصالحها.	ص٧٦٥	(٥)
من يستحق ربح الحساب إن استُثمرت المبالغ المرهونة لدى المؤسسة المالية باتفاق الراهن والمرتهن.	ص٧٦٥	(٥)
◆ رهن الوحدات والحسابات الاستثمارية.	ص٧٦٥	(٦)

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم رهن الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار الإسلامية.	ص٧٦٥	١/٦
إذا رُهنت الوحدات الاستثمارية في صناديق الاستثمار الإسلامية فهل يجوز أن يوقَف حق العميل في الاسترداد أو السحب؟	ص٧٦٥	١/٦
إذا نتجت أرباح عن الوحدات الاستثمارية فلمن يكون نماؤها؟ بمَ يكيَّف؟	ص٧٦٥	٢/٦
◆ رهن ما سيملك.	ص٧٦٥	(٧)
حكم رهن ما سيملك من الغلات سواء أكان تبعاً لأصلها أو استقلالاً.	ص٧٦٥	(٧)
◆ التأمين على المرهون.	ص٧٦٥	(٨)
حكم اشتراط المرتهن على الراهن أن يجري تأميناً إسلامياً على المرهون.	ص٧٦٥	(٨)
إذا تلف المرهون المؤمَّن عليه وترتب عليه تعويض مالي فلمن يكون التعويض المالي؟ وهل يكون رهناً؟	ص٧٦٦	(٨)
◆ زكاة المرهون.	ص٧٦٦	(٩)
حكم زكاة المرهون.	ص٧٦٦	١/٩
على من تجب زكاة المرهون.	ص٧٦٦	١/٩
هل كون المرهون ممنوعاً التصرف فيه مانع من وجوب الزكاة؟	ص٧٦٦	١/٩
تخضع للزكاة جميع الرهونات.	ص٧٦٦	٢/٩

٤٠

توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة

المسألة	الصفحة	الفقرة
حسابات الاستثمار (الودائع الاستثمارية).	ص٧٨٣	(٢)
حسابات الاستثمار.	ص٧٨٣	١/٢
أقسام حسابات الاستثمار.	ص٧٨٣	١/٢
حسابات الاستثمار المطلقة.	ص٧٨٣	١/١/٢
حسابات الاستثمار المقيدة.	ص٧٨٤	٢/١/٢
المساواة في فرص الاستثمار.	ص٧٨٤	٣/١/٢
الفرق بين حسابات الاستثمار والحساب الجاري وما في حكمه.	ص٧٨٤	٢/٢
الفرق بين حسابات الاستثمار وبين الحساب الجاري من حيث الضمان.	ص٧٨٤	٢/٢/١، ٢/٢/٢
الفرق بين حسابات الاستثمار وبين الحسابات الجارية من حيث حكم الزيادة المودَع على أصل المبلغ.	ص٧٨٤	٢/٢/٢
الفرق بين حسابات التوفير (الادخار) وحسابات الادخار المفوض باستثمارها.	ص٧٨٥	٣/٢/٢
حكم تقاضي المؤسسة رسوم (عملات) عن خدمة فتح الحسابات الاستثمارية.	ص٧٨٥	٤/٢/٢
حكم تقاضي المؤسسة المالية مقابلاً عن أعباء نقل وتخزين وعدِّ العملات الورقية أو المعدنية المودعة لديها.	ص٧٨٥	٥/٢/٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم تقاضي المؤسسة المالية مقابلاً عن العملات المحوَّلة على حساب المؤسسة.	ص٧٨٥	٢/ ٢/ ٥
القبض في التحويل بين الحسابات.	ص٧٨٥	٢/ ٢/ ٦
عمل المؤسسات في المبالغ التي جُهلت عناوين أصحابها.	ص٧٨٥	٢/ ٢/ ٧
مآل المبالغ المالية المودعة لدى المؤسسات المالية التي لم يُتوصَّل إلى أصحابها.	ص٧٨٥	٢/ ٢/ ٧
إذا حولت المؤسسة المبالغ المالية المودعة لديها لمن جهلت عناوين أصحابها إلى حساب الخيرات ثم صرفت في الخيرات وبعد ذلك عُلم أصحابها وأمكن التواصل معهم ولن يجيزوا صرفها في الخيرات فمن أن يعوَّضون؟	ص٧٨٥	٢/ ٢/ ٧
ينبغي أن ينص في شروط الحسابات على تنازل صاحب الحساب لحساب الخيرات عن المبالغ التي لم يعد ممكناً إيصالها إليه بسبب جهل عنوانه وذلك بعد مضي مدة يتم تحديدها.	ص٧٨٥	٢/ ٢/ ٧
هل يكفي عند تغيير شروط الحسابات أو نسب الأرباح الإشعارات التي ترسل للعملاء أو تعرض لهم على موقع المؤسسة؟	ص٧٨٥	٢/ ٢/ ٨
حكم النص على أن العميل إذا لم يعترض خلال فترة محددة فإنه يكون موافقاً على التعديل ونحوه.	ص٧٨٥	٢/ ٢/ ٨
متى يسري مفعول تغيير شروط الحسابات أو نسب الأرباح ونحوها.	ص٧٨٥	٢/ ٢/ ٨

المسألة	الصفحة	الفقرة
لا مانع من النص على حجية مستندات المؤسسة وبياناتها ما لم يثبت صاحب الحساب الخطأ فيها. ص	ص٧٨٥	٢/ ٢/ ٩
على من يقع عبء الإثبات في حال ادعاء صاحب الحساب على المؤسسة (المضارب) التعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط.	ص٧٨٦	٢/ ٢/ ١٠
◆ تحقق الأرباح.	ص٧٨٦	(٣)
ما يشترط لتحقق الأرباح القابلة للتوزيع.	ص٧٨٦	٣/ ١
سلامة رأس المال.	ص٧٨٦	٣/ ١/ ١
تكييف ما يوزع قبل التأكد من سلامة رأس المال.	ص٧٨٦	٣/ ١/ ١
تكييف الربح المفوَّض باستثماره بعد انتهاء فترة الاستثمار.	ص٧٨٦	٣/ ١/ ١
التنضيض الحكمي أو الحقيقي.	ص٧٨٦	٣/ ١/ ٢
متى يتحقق الربح في حسابات الاستثمار.	ص٧٨٦	٣/ ١/ ٢
كيف يكون التنضيض الحقيقي لموجودات المضاربة.	ص٧٨٦	٣/ ١/ ٢/ ١
المصروفات المعتبرة عند التنضيض.	ص٧٨٦	٣/ ١/ ٢/ ٢
هل تتحمل حسابات الاستثمار مصروفات الأعمال التي يجب على المضارب القيام بها؟	ص٧٨٦	٣/ ١/ ٢/ ٢ (ب)
مراعاة المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالاستثمار عند التنضيض.	ص٧٨٦	٣/ ١/ ٢/ ٣
إذا حصلت خسارة في إحدى عمليات المضاربة فهل تجبر من أرباح العمليات الأخرى؟	ص٧٨٧	٣/ ٢/ ١
◆ استحقاق الربح؟	ص٧٨٧	(٤)

المسألة	الصفحة	الفقرة
ما يشترط في الربح المتفق عليه.	ص٧٨٧	٤/ ١
حكم تحديد مبلغ مقطوع أو نسبة من رأس المال لأحد الطرفين في الاستثمار بالمضاربة.	ص٧٨٧	٤/ ١
حكم تأجيل تحديد نسب الربح بين الطرفين عن إبرام العقد.	ص٧٨٧	٤/ ٢
حال عقد المضاربة إذا سكت الطرفان عن تحديد نسبة الربح بينهما.	ص٧٨٧	٤/ ٢
ما يستحقه المضارب عما قام به في المضاربة الفاسدة.	ص٧٨٧	٤/ ٢
لمن يكون الربح في المضاربة الفاسدة؟	ص٧٨٧	٤/ ٢
حكم تفاوت نسبة الأرباح بين أصحاب الحسابات الاستثمارية.	ص٧٨٧	٤/ ٣
أثر اشتراط أحد الطرفين لنفسه مبلغاً مقطوعاً في عقد المضاربة.	ص٧٨٨	٤/ ٤
حكم اتفاق طرفي المضاربة على أنه إذا زادت نسبة الأرباح عن نسبة معينة أو عن مؤشر معين فإن أحد الطرفين يختص بالربح الزائد عن ذلك.	ص٧٨٨	٤/ ٤
حكم تخصيص ربح جزء معين أو نوع معين من رأس المال لأحد طرفي عقد المضاربة.	ص٧٨٨	٤/ ٥
حكم اشتراط تخصيص ربح فترة محددة لأحد طرفي عقد المضاربة.	ص٧٨٨	٤/ ٥
حكم اشتراط تخصيص ربح صفقة معينة لأحد طرفي عقد المضاربة.	ص٧٨٨	٤/ ٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم اتفاق طرفي المضاربة على توزيع الأرباح في فترة واحدة أو على فترات متفاوتة بعد التنضيض قبل فترة.	ص٧٨٨	٤/ ٦
إذا خلط المضارب ماله بمال المضاربة فما الأثر المترتب على ذلك؟	ص٧٨٨	٤/ ٧
حكم تخصيص جزء من الأرباح لطرف ثالث غير طرفي المضاربة.	ص٧٨٨	٤/ ٧
حكم تخارج أحد أصحاب الحسابات بجميع مبلغه أو بعضه.	ص٧٨٨	٤/ ٩
تكييف مخارجة أحد أصحاب الحسابات بجميع مبلغه أو بعضه.	ص٧٨٨	٤/ ٩
حكم تحديد المصرف مبلغاً للتخارج بحيث لا يربح شيئاً أو يربح أقل مما يستحقه لو بقي، وهل يعد هذا حرماناً من الربح؟.	ص٧٨٨	٤/ ٩
هل يستحق المستثمر في حسابات الاستثمار نسبة ربح عن المبالغ المحتجزة المودعة في الحسابات الاستثمارية لغرض السيولة؟	ص٧٨٨	٤/ ١٠
هل يشترط إذن أصحاب الحسابات لاستثمار المبالغ المحتجزة المودعة في الحسابات الاستثمارية؟	ص٧٨٩	٤/ ١٠/ ٢
◆ توزيع الربح.	ص٧٨٩	(٥)
آلية ومعادلة توزيع الربح بطريق حساب النمر.	ص٧٨٩	٥/ ١
يعتبر أصحاب الحسابات موافقين ضمناً على المبارأة عما يتعذر الوصول إليه من الأرباح.	ص٧٨٩	٥/ ١
حكم وضع معدل متوقع للربح.	ص٧٨٩	٥/ ٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل يعد المعدل المتوقع للربح ملزماً إذا لم يتحقق ربح ولو كان معتمداً على دراسة جدوى؟	ص٧٨٩	٢/٥
حكم توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع بقطع النظر عن حقيقة الربح الذي تحقق.	ص٧٨٩	٢/٥
حكم توزيع مبالغ تحت الحساب قبل التنضيض الحقيقي أو الحكمي.	ص٧٨٩	٣/٥
حكم النص على مبدأ المبارأة الذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية عند التخارج.	ص٧٩٠	١/٥
حكم النص في عقود الحسابات الاستثمارية على التبرع بما يبقى لصالح وجوع الخير عند تصفية الوعاء الاستثماري.	ص٧٩٠	٤/٥
ما تلتزم به المؤسسة للتنضيض وتوزيع الربح المتحقق.	ص٧٩٠	٥/٥
هل يلزم المؤسسة أن تفصح عن تنازل المساهمين بصفتهم مضاربين عن أرباحهم لصالح أصحاب حسابات الاستثمار؟	ص٧٩٠	٦/٥
أحكام أخرى لحسابات الاستثمار.	ص٧٩٠	(٦)

٤١

إعادة التأمين الإسلامي

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف إعادة التأمين.	ص٨٠٣	(٢)
صورة إعادة التأمين.	ص٨٠٣	١/٢
البديل الشرعي لإعادة التأمين.	ص٨٠٣	٢/٢، ١/٢
حكم إعادة التأمين.	ص٨٠٣	(٣)
حكم إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التأمين الإسلامية.	ص٨٠٣	١/٣
حكم إعادة التأمين الإسلامي لدى شركات إعادة التأمين التقليدية.	ص٨٠٣	٢/٣
أهم طرق إعادة التأمين.	ص٨٠٣	(٤)
طريقة إعادة التأمين الانتقائية.	ص٨٠٤	١/٤
طريقة إعادة التأمين الشاملة (اتفاقية إعادة التأمين).	ص٨٠٤	٢/٤
أهم صور إعادة التأمين.	ص٨٠٤	(٥)
صورة إعادة التأمين بالمحاصة.	ص٨٠٤	١/٥
صورة إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة.	ص٨٠٤	٢/٥
صورة إعادة التأمين فيما يجاوز حدّاً معيناً من الخسارة.	ص٨٠٤	٣/٥
ضوابط إعادة التأمين من قبل شركات التأمين الإسلامية لدى شركات إعادة التأمين التقليدية.	ص٨٠٤	(٦)

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم اتفاق شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين التقليدية على أن تحتفظ شركات التأمين الإسلامية بنسبة معينة من الأقساط المستحقة لشركات إعادة التأمين التقليدية واستثمار تلك المبالغ على أساس المضاربة أو الوكالة بالاستثمار.	ص٨٠٤	٢/٦
الحكم الشرعي للتعويضات والعمولات المقدمة من شركات إعادة التأمين التقليدية لشركات التأمين الإسلامية.	ص٨٠٥	(٧)
حكم أخذ شركات التأمين الإسلامية مبالغ التغطية المدفوعة من شركات التأمين التقليدية.	ص٨٠٥	١/٧
حكم أخذ شركات التأمين الإسلامية عمولة عن إعادة التأمين.	ص٨٠٥	٢/٧
حكم قبول شركات التأمين الإسلامية أي توزيعات عليها من فائض شركات إعادة التأمين التقليدية.	ص٨٠٥	٣/٧
الضوابط الشرعية لممارسة إعادة التأمين من قبل شركات إعادة التأمين الإسلامية.	ص٨٠٥	(٨)
حكم قيام شركة إعادة التأمين الإسلامي بقبول إعادة التأمين لشركة تأمين تقليدية.	ص٨٠٦	٣/٨
شروط قبول شركة إعادة التأمين الإسلامية بقبول إعادة التأمين لشركة تأمين تقليدية.	ص٨٠٦	٣/٨
المكاسب المالية المتحققة من شركات إعادة التأمين الإسلامية.	ص٨٠٦	(٩)

٤٢

الحقوق المالية والتصرف فيها

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف الحقوق المالية.	ص٨٢٥	(٢)
أنواع الحقوق المالية.	ص٨٢٥	(٣)
الحقوق الشخصية.	ص٨٢٥	٣/ ١
الحقوق العينية الأصلية والتبعية.	ص٨٢٥	٣/ ٢
الفرق بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية.	ص٨٢٥	٣/ ٢/ ٣
الحقوق المعنوية.	ص٨٢٦	٣/ ٣
أنواع الحقوق المعنوية.	ص٨٢٦	٣/ ٣/ ٢
أحكام الحقوق المعنوية.	ص٨٢٦	٣/ ٣/ ٣
أمثلة على الحقوق المعنوية.	ص٨٢٦	٣/ ٣/ ٣/ ١
حكم الاعتداء على الحقوق المعنوية.	ص٨٢٦	٣/ ٣/ ٣/ ١
حكم التصرف في الحقوق المعنوية.	ص٨٢٦	٣/ ٣/ ٣/ ٢
تعريف الرخصة التجارية.	ص٨٢٦	٣/ ٣/ ٣/ ٣
حكم التصرف بالرخصة التجارية.	ص٨٢٦	٣/ ٣/ ٣/ ٣
من أين تكتسب الحقوق المالية.	ص٨٢٦	٣/ ٤
طرق كسب الحقوق المالية.	ص٨٢٦	٣/ ٤
هل تورث الحقوق المالية؟	ص٨٢٦	٣/ ٤
الحقوق المتفرِّعة عن حقوق الملكية.	ص٨٢٦	(٤)

المسألة	الصفحة	الفقرة
ما يحق لمالك العين والمنفعة التصرف به.	ص٨٢٦	١/٤
ما يحق لمالك المنفعة من الانتفاع بالشيء.	ص٨٢٦	٢/٤
متى يضمن مالك المنفعة.	ص٨٢٦	٢/٤
ما يتفرع عن حق الانتفاع من الاستعمال.	ص٨٢٦	٣/٤
◆ حقوق الارتفاق.	ص٨٢٧	(٥)
تعريف حقوق الارتفاق.	ص٨٢٧	١/٥
أمثلة على حقوق الارتفاق.	ص٨٢٧	١/٥
ما يثبت للشخص الانتفاع به في حق الارتفاق العام.	ص٨٢٧	١/٢/٥
◆ حقوق الجوار المالية.	ص٨٢٧	(٦)
ما يترتب على حق الجوار القائم على ملكية الطبقات (العلو والسفل).	ص٨٢٧	١/٦
ما يترتب على اشتراك مالكي الطبقات في ملكية الأرض التي بُنيت عليها.	ص٨٢٧	٢/٦
الأثر المترتب على انهدام السفل بسبب من صاحبه.	ص٨٢٧	١/٢/٦
الأثر المترتب على انهدام السفل بغير سبب من صاحبه.	ص٨٢٧	٢/٢/٦
يترتب على اشتراك مالكي الطبقات اشتراكهم في حق الانتفاع بالمرافق والخدمات المشتركة.	ص٨٢٧	٣/٢/٦
◆ حق الشفعة.	ص٨٢٧	(٧)
تعريف الشفعة.	ص٨٢٧	١/٧
ما تجري فيه الشفعة من الأموال.	ص٨٢٧	١/١/٧

المسألة	الصفحة	الفقرة
شرط ثبوت الشفعة للجار.	ص٨٢٧	٦/ ٢/ ٣
أحكام الشفعة.	ص٨٢٧	٧/ ٢
يحل الشفيع محل المشتري في الحقوق والالتزامات.	ص٨٢٧	٧/ ٢/ ١
تعدد الشفعاء وما يثبت لهم.	ص٨٢٧	٧/ ٢/ ٢
هل يسقط حق الشفعة بموت الشفيع؟	ص٨٢٨	٧/ ٢/ ٣
سقوط الحق بطلب الشفعة.	ص٨٢٨	٧/ ٢/ ٤
هل يحق للشفيع أن يبطل جميع التصرفات الواردة على العين المشفوعة قبل الأخذ بالشفعة إذا تداولتها الأيدي؟	ص٨٢٨	٧/ ٢/ ٥
هل تثبت الشفعة بانتقال الملك بغير البيع وما في حكمه؟	ص٨٢٨	٧/ ٢/ ٦
هل تثبت الشفعة بانتقال الملك بسبب الميراث أو الوصية أو الهبة بغير عوض.	ص٨٢٨	٧/ ٢/ ٦
◆ حق الخلو.	ص٨٢٨	(٨)
صور حق الخلو.	ص٨٢٨	(٨)
حكم دفع المالك للمستأجر مبلغاً مقابل تخلِّيه عن حقه الثابت بالعقد في ملك بقية المدة.	ص٨٢٨	٨/ ٢
حكم دفع المستأجر الأول للمستأجر الجديد في أثناء مدة الإجارة مبلغاً عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية.	ص٨٢٨	٨/ ٣
حكم تأجير المستأجر للعين المؤجرة إذا اشتُرط في عقد الإجارة ألا يؤجر أو كانت القوانين تمنعه.	ص٨٢٨	٨/ ٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم أخذ المستأجر الأول على المستأجر الجديد مبلغاً من المال كبدل خلو بعد انقضاء المدة.	ص٨٢٩	٣/٨
◆ حق التحجير.	ص٨٢٩	(٩)
تعريف التحجير.	ص٨٢٩	١/٩
ما يفيده التحجير من اختصاص.	ص٨٢٩	٢/٩
هل يفيد التحجير التملك؟	ص٨٢٩	٢/٩
حكم تنازل المحجِّر عن حقه في الأسبقية بمالٍ.	ص٨٢٩	٣/٩
حكم بيع العقار المحجَّر.	ص٨٢٩	٣/٩
هل يسقط حق التحجير؟	ص٨٢٩	٤/٩
◆ الاعتياض عن الحقوق.	ص٨٢٩	(١٠)
حكم الاعتياض عن الخيارات.	ص٨٢٩	١/١٠
حكم الاعتياض عن الحقوق التي وضعت لدفع الضرر مثل حق الشفعة.	ص٨٢٩	٢/١٠
حكم الاعتياض عن حقوق الارتفاق بالبيع ونحوه.	ص٨٢٩	٣/١٠
حكم بيع حق الانتفاع والاختصاص وحق الأسبقية.	ص٨٢٩	٤/١٠
◆ كيفية التصرف في الحقوق.	ص٨٢٩	(١١)
الأصل في جميع الحقوق المالية من حيث التصرف.	ص٨٢٩	١/١١
التصرفات التي يجوز لصاحب الحق التصرف بها.	ص٨٢٩	٢/١١
◆ حماية الحقوق.	ص٨٣٠	(١٢)
حكم الاعتداء على الحقوق.	ص٨٣٠	١/١٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل تسقط الحقوق بالتقادم؟	ص٨٣٠	١/٢/١٢
حق الحبس.	ص٨٣٠	٢/٢/١٢
حق البائع بحبس المبيع حتى يستوفي الثمن.	ص٨٣٠	١/٢/٢/١٢
حق الصانع والأجير بحبس ما عُمل فيه حتى يستوفي الثمن الحال والأجرة الحالة.	ص٨٣٠	٢/٢/٢/١٢
حق المؤجر في حبس متاع المستأجر في العين التي أجرها حتى يستوفي الأجرة الحالة.	ص٨٣٠	٣/٢/٢/١٢
حق الناقع في حبس المتاع المنقول حتى يستوفي أجرة النقل الحالة.	ص٨٣٠	٤/٢/١٢
حق المودع بأجر في حبس الوديعة حتى يستوفي الأجرة الحالة.	ص٨٣٠	٥/٢/٢/١٢
حق الوكيل في حبس مال الموكل حتى يستوفي أجرة الوكالة الحالة.	ص٨٣٠	٦/٢/٢/١٢
حق البائع بعين المبيع إذا أفلس المشتري (حق الاسترداد).	ص٨٣٠	٣/٢/١٢
بعض التطبيقات المعاصرة للحقوق المالية.	ص٨٣٠	(١٣)
حكم النص في أنظمة الشركات على حق الأولوية في الاكتتاب في زيادة رؤوس أموال الشركات.	ص٨٣٠	١/١٣
التنازل عن حق الأولوية في الاكتتاب.	ص٨٣١	٢/١٣

٤٣

الإفلاس

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ تعريف الإفلاس والتفليس.	ص٨٤٥	(٢)
◆ الحكم الشرعي للإفلاس.	ص٨٤٥	(٣)
حكم تصرف المدين بما يضر بالدائنين.	ص٨٤٥	٣/ ١
الحكم بإيقاع حكم التفليس على من أحاطت الديون بماله إذا طلب الدائنون ذلك.	ص٨٤٥	٣/ ٢
توثيق الحكم بالإفلاس.	ص٨٤٥	٣/ ٣
◆ مراحل الإفلاس.	ص٨٤٥	(٤)
ما يترتب على الحكم بالإفلاس.	ص٨٤٥	٤/ ٢
شروط الحكم بتفليس المدين.	ص٨٤٦	٤/ ٣
من يطلب الحكم بالإفلاس.	ص٨٤٦	٤/ ٣
هل يلزم الدائنين إذا طلبوا الحكم بإفلاس المدين أن يثبتوا أنهم جميع الدائنين؟	ص٨٤٦	٤/ ٤
إذا ظهر بعد الحكم بالتفليس دائنون آخرون فما العمل؟	ص٨٤٦	٤/ ٤، (١)
◆ آثار التفليس.	ص٨٤٦	(٥)
ما يترتب على الحكم بتفليس المدين.	ص٨٤٦	
إقرار المفلس بعد الحكم بتفليسه.	ص٨٤٦	٥/ ١

(١) وينظر: ص٨٤٩، ٨/ ٤.

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا صدَّق الدائنون المفلس في الدين الذي أقر به فهل ينفذ إقراره؟	ص٨٤٦	٥/١
من آثار التفليس: تعلق ديون الغرماء بالمال الموجود للمدين عند الحجر.	ص٨٤٦	٥/١
هل يدخل في حكم المال محل التفليس الأموال التي تحدث للمدين بعد الحكم بالإفلاس.	ص٨٤٦	٥/٢
هل يبقى ملك المدين على ماله بعد الحكم بالتفليس؟	ص٨٤٦	٥/٢
هل تنفذ تصرفات المفلس بعد الحكم بإفلاسه؟	ص٨٤٧	٥/٣
حكم إجراء المفلس للتصرفات المتعلقة بمعاملات سابقة على الإفلاس.	ص٨٤٧	٥/٣
هل تتعلق التصرفات الجديدة بمال التفليسة؟	ص٨٤٧	٥/٤
هل يحق لمن ثبتت لهم حقوق جديدة على المفلس مشاركة الغرماء في مال التفليسة؟	ص٨٤٧	٥/٤
هل يحق لمن له على المدين دين مؤجل أن يطالب بالحكم بالإفلاس؟	ص٨٤٧	٥/٤
إذا أجرى الحاكم الشرعي اللازم حيال الإفلاس فهل يحق لأصحاب الديون المؤجلة مشاركة الغرماء بمال المفلس؟	ص٨٤٧	٥/٥
إذا أفلس المستأجر أثناء مدة الإجارة فهل يحق للمؤجر أن يطالب بفسخ العقد؟	ص٨٤٧	٥/٦
حكم المصالحة على تخفيض الديون المؤجلة التي حلت بالتفليس بموافقة الدائنين.	ص٨٤٧	٥/٧

المسألة	الصفحة	الفقرة
بماذا يطالَب الكفلاء بما وقع عليه الصلح أم بالدين الذي ضمنوه؟	ص٨٤٧	٧/٥
هل تحل الديون المؤجلة التي للمفلس على الغير ؟	ص٨٤٧	٨/٥
هل يجوز للدائنين مطالبة المفلس بعد الحكم بتفليسه والقسمة؟	ص٨٤٧	٩/٥
هل تبرأ ذمة المفلس بعد القسمة أم يلزمه استكمال قضاء جميع الديون؟	ص٨٤٧	٩/٥
◆ حق الرجوع في المبيع على المدين إذا أفلس (حق الاسترداد).	ص٨٤٧	(٦)
◆ بيع أموال المفلس وما يترك له.	ص٨٤٧	(٧)
إجراءات البيع وما يلزم له من مزاد ونحوه.	ص٨٤٧	١/٧
الأموال المملوكة للمفلس التي لا يجوز بيعها لأجل الإفلاس.	ص٨٤٨	٢/٧
هل يُلزم المفلس بالتكسُّب أو الاقتراض إذا لم يكفِ ما تحصل من أنواله لسداد ديونه؟	ص٨٤٨	٣/٧
◆ قسمة أموال المفلس بين الغرماء.	ص٨٤٨	(٨)
متى يقسم مال المفلس بين الغرماء؟	ص٨٤٨	١/٨
هل يلزم الحاكم أن يؤخر القسمة إلى حين اكتمال بيع جميع مال المفلس؟	ص٨٤٨	١/٨
حكم تقسيم ما يُتحصل من مال المفلس تدريجياً.	ص٨٤٨	١/٨
ما يبدأ به الحاكم من الأموال محل القسم.	ص٨٤٨	٢/٨
ترتيب استحقاق الدائنين من مال المفلس.	ص٨٤٨	٣/٨

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل يحف للأجير المشترك ونحوه حبس ما يده من موجودات المفلس لاستيفاء الأجرة كاملة من أموال التفليسة.	ص٨٤٨	٨/٣/٣
ما يدخل في حكم من وجد عين ماله عند رجل قد أفلس.	ص٨٤٨	٨/٣/٤
كيفية قسمة المال بين الغرماء.	ص٨٤٩	٨/٣/٥
إذا ظهر دين على المدين بعد القسمة فما العمل؟	ص٨٤٩	٨/٤
◆ تطبيقات خاصة بالمؤسسات.	ص٨٤٩	(٩)
ما يدخل في التفليسة.	ص٨٤٩	٩/١
هل تدخل الحسابات الجارية لدى المؤسسة في التفليسة؟	ص٨٤٩	٩/١/١
هل تدخل في التفليسة الأوعية الاستثمارية المستقلة عن المؤسسات في مصادرها وعوائدها إذا اقتصر عمل المؤسسة على إدارتها على أساس الوكالة أو المضاربة؟	ص٨٤٩	٩/٢
هل تدخل في التفليسة الموجودات التي في حيازة المؤسسة على سبيل الوديعة للحفظ ونحو ذلك؟	ص٨٤٩	٩/٣
◆ فك الحجر عن المفلس.	ص٨٤٩	(١٠)
متى يحكم الحاكم بانفكاك الحجر ؟	ص٨٤٩	١٠/١
الإجراء في حال ظهر للمفلس أصل مال بغير تعامل.	ص٨٤٩	١٠/٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا ظهر مال للمفلس وكان النظام المعمول به في بلد المفلس يمنع من المطالبة بالتفليس مرة ثانية إلا بعد مدة زمنية محددة فهل يسقط الدين الباقي من ذمة المدين (المفلس)؟	ص٨٤٩	٢/١٠
إذا تداين المفلس بعد فك الحجر عنه ووجد له مال بتعاملات جديدة ثم حُجر عليه ثانياً فإن المال الحادث لا يدخل في قسمته أحد من الأولين مع الدائنين الجدد.	ص٨٤٩	٣/١٠
إذا كان المال الحادث نشأ عن غير معاوضة كالهبة ونحوها بعد فك الحجر عن المفلس فهل يدخل دائنو الدين الأول في المال الجديد؟	ص٨٤٩	٣/١٠

٤٤

السيولة تحصيلها وتوظيفها

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف السيولة وإدارة السيولة.	ص٨٦١	(٢)
المقصود بالسيولة.	ص٨٦١	١/٢
المقصود بإدارة السيولة.	ص٨٦١	٢/٢
ضابط تحقيق السيولة.	ص٨٦١	٢/٢
الحاجة إلى تطبيقات السيولة في المؤسسات.	ص٨٦١	(٣)
المجالات التي تحتاج المؤسسات السيولة فيها.	ص٨٦١	٣/١، ٣/٢
تحصيل السيولة وتوظيفها.	ص٨٦١	(٤)
حكم تحصيل السيولة بالاقتراض بفائدة وتوظيفها بالفائدة.	ص٨٦١	٤/١
من الصيغ المشروعة لتحصيل السيولة.	ص٨٦٢	٤/٢
تحصيل السيولة عن طريق عقد السلم.	ص٨٦٢	٤/٢/١
تحصيل السيولة عن طريق عقد الاستصناع.	ص٨٦٢	٤/٢/٢
تحصيل السيولة عن طريق بيع الأصول ثم استئجارها.	ص٨٦٢	٤/٢/٣
تحصيل السيولة عن طريق تمويل رأس المال العامل بغرض توسيع نشاط المؤسسة.	ص٨٦٢	٤/٢/٤
تحصيل السيولة عن طريق إصدار الصكوك الاستثمارية بغرض توسيع نشاط المؤسسة.	ص٨٦٢	٤/٢/٥
تحصيل السيولة عن طريق التورق.	ص٨٦٣	٤/٢/٦

المسألة	الصفحة	الفقرة
تحصيل السيولة عن طريق القرض بدون فائدة.	ص٨٦٣	٧/٢/٤
الصيغ المشروعة في توظيف السيولة.	ص٨٦٣	(٥)
صيغٌ مشروعة في توظيف السيولة.	ص٨٦٣	(٥)

٤٥

حماية رأس المال والاستثمارات

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف حماية رأس المال والاستثمارات والفرق بين الحماية والضمان.	ص٨٧٣	(٢)
الحماية أعم من الضمان.	ص٨٧٣	(٢)
الحكم الشرعي.	ص٨٧٣	(٣)
حكم حماية رأس المال بالطرق المباحة.	ص٨٧٣	٣/ ١
ما يجب على مدير الاستثمار تجاه رأس المال.	ص٨٧٣	٣/ ٢
الأثر المترتب على ترك مدير الاستثمار بذل العناية اللازمة لوقاية رأس المال.	ص٨٧٣	٣/ ٢
حكم اتخاذ الأدوات والإجراءات المشروعة لغرض حماية الاستثمار من المخاطر التي يتعرض لها.	ص٨٧٣	٣/ ٣
يد مدير الاستثمار على المال.	ص٨٧٣	٣/ ٤
متى يضمن مدير الاستثمار.	ص٨٧٣	٣/ ٤
قدر الجهد الذي يجب بذله لحماية رأس المال وضابطه.	ص٨٧٣	٣/ ٥
حكم اشتراط تحمُّل مدير الاستثمار ضمان المال مطلقاً ولو لم يتعدَّ أو يفرط.	ص٨٧٤	٣/ ٦
ما يثبت لرب المال إذا تعدَّى المضارب أو فرَّط أو خالف الشروط.	ص٨٧٤	٣/ ٧

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا حقق المضارب ربحاً ثم أضيف لرأس المال وحصلت بعد ذلك خسارة بتعدٍّ من المضارب فهل يضمن رأس المال الأول أم يضمنه باعتبار أن الربح من رأس المال؟	ص٨٧٤	٧/٣
ما يضمنه المضارب إذا كانت الخسارة بهلاك رأس المال كلياً أو جزئياً بسبب تعدي المضارب أو تقصره.	ص٨٧٤	٧/٣
◆ الوسائل المشروعة لحماية رأس المال.	ص٨٧٤	(٤)
ما يشترط في الأدوات والإجراءات التي من شأنها حماية رأس المال والاستثمار.	ص٨٧٤	١/٤
وسائل مشروعة لحماية رأس المال.	ص٨٧٤	٢/٤
◆ الوسائل المحرمة شرعاً لحماية رأس المال.	ص٨٧٦	(٥)
حكم اشتراط ضمان المدير لرأس المال.	ص٨٧٦	١/٥
حكم تعهُّد طرف ثالث لمدير الاستثمار بتحمُّل الخسارة تعهُّداً مطلقاً أي غير مقيد بالتعدي أو التقصير مع حق الرجوع على المدير.	ص٨٧٦	٢/٥
حكم التزام مدير الاستثمار أو إلزامه بشراء الأصول المستثمرة بقيمتها الاسمية أو بقيمة متفق عليها ابتداء.	ص٨٧٦	٣/٥
حكم التزام طرف ثالث بضمان رأس المال بأجر يأخذه مقابل الضمان.	ص٨٧٦	٤/٥
حكم حماية رأس المال من خلال عقود التحوُّط التقليدية.	ص٨٧٦	٥/٥

٤٦

الوكالة بالاستثمار

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف الوكالة بالاستثمار ومشروعيتها.	ص٨٨٩	(٢)
تعريف الوكالة بالاستثمار.	ص٨٨٩	١/٢
مشروعية الوكالة بالاستثمار.	ص٨٨٩	٢/٢
أركان الوكالة بالاستثمار وأهم أنواعها.	ص٨٨٩	(٣)
أركان الوكالة بالاستثمار.	ص٨٨٩	١/٣
حكم تعليق الوكالة وإضافتها للمستقبل.	ص٨٨٩	٢/٣
حكم اقتران الوكالة بالاستثمار بالشروط المقبولة شرعاً.	ص٨٨٩	٢/٣
حكم تقييد الوكالة بالاستثمار بنوع معين من الاستثمار أو بمكان معين أو بقيود أخرى.	ص٨٨٩	٣/٣
حكم جعل الوكالة بالاستثمار مطلقة.	ص٨٨٩	٣/٣
حكم النص في عقود الوكالة بالاستثمار على أن انفراد أحد طرفي العقد بتعديل قيود الوكالة.	ص٨٨٩	٤/٣
صفة الوكالة بالاستثمار.	ص٨٨٩	(٤)
عقد الوكالة بالاستثمار من حيث الجواز واللزوم.	ص٨٨٩	١/٤
حكم تضمن عقد الوكالة بالاستثمار اشتراط أحد الطرفين الفسخ في حالات محددة.	ص٨٨٩	٢/٤
أثر انتهاء مدة الوكالة على عقد الوكالة بالاستثمار.	ص٨٩٠	٣/٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ أجرة الوكالة.	ص٨٩٠	(٥)
حكم العلم بأجرة الوكالة.	ص٨٩٠	١/٥
تحديد أجرة الوكالة بنسبة من محل المال المستثمَر.	ص٨٩٠	١/٥
حكم ربط الوكالة بمؤشر.	ص٨٩٠	١/٥
أثر عدم تحديد الأجرة في التعاقد مع من لا يعمل إلا بأجرة.	ص٨٩٠	٢/٥
إذا توقف الوكيل عن إتمام العمل بعد شروعه وتحقيقه ما ينتفع به الموكل فما الذي يستحقه؟	ص٨٩٠	٢/٥
متى يجب على الموكل دفع أجرة الوكيل بالاستثمار.	ص٨٩٠	٣/٥
حكم اشتراط الوكيل بالاستثمار جميع أو نسبة مما زاد عن الربح المتوقع.	ص٨٩٠	٤/٥
◆ مبلغ الاستثمار ومدته وربحه.	ص(٦)	
لا بد من تحديد مبلغ الاستثمار ومدته سواء أكان المبلغ مقدماً جملة أم على دفعات.	ص٨٩٠	١/٦
من يتحمل المصروفات المتعلقة بالاستثمار.	ص٨٩٠	(٦)
حكم اشتراط المصروفات المتعلقة بالاستثمار على الوكيل.	ص٦	٢/
حكم اشتراط الموكل على الوكيل تأجيل دفع المصروفات المتعلقة بالاستثمار أو ربط دفعها بنتائج الاستثمار.	ص٨٩٠	٢/٦
من يتحمل المصروفات المتعلقة بموظفي الوكيل.	ص٨٩٠	٢/٦
حكم بدء الوكيل بالاستثمار قبل تسلُّم مبلغ الاستثمار.	ص٨٩٠	٣/٦

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا أقرض الوكيل الموكل من ماله للشراء بالاستثمار فهل يستحق الأجر والحافز المشترط له؟ وهل يجوز أن يراعى أمر القرض بأن يزاد في استحقاقه أو في الحافز لأجل القرض؟	ص٨٩٠	٤/٦
من يستحق كامل الربح؟	ص٨٩١	٥/٦
حكم تنحية جزء من الربح لتكوين احتياطي معدِّل الأرباح.	ص٨٩١	٦/٦
لمن تؤول موجودات الاحتياطي بعد التصفية؟	ص٨٩١	٧/٦
◆ ضمان الوكيل بالاستثمار.	ص٨٩١	(٧)
يد الوكيل بالاستثمار على المال محل الاستثمار.	ص٨٩١	١/٧
متى يضمن الوكيل بالاستثمار.	ص٨٩١	١/٧
إذا وجد موجب الضمان فما الذي يضمنه الوكيل؟	ص٨٩١	١/٧
هل يضمن الوكيل إذا وجد موجب الضمان: الربح المتوقع؟	ص٨٩١	٢/٧
إذا لم يستثمر الوكيل المال أصلاً فهل يضمن الربح المتوقع؟	ص٩١	١/٧
إذا خالف الوكيل فحصل ربح نتيجة المخالفة أو زادت قيمة المال محل الاستثمار فهل يكون للموكل أم للوكيل؟	ص٨٩١	٢/٧
◆ تعلق حكم العقد وحقوقه.	ص٨٩١	(٨)
◆ توكيل الوكيل بالاستثمار غيرَه فيما وكِّل به.	ص٨٩١	(٩)
حكم توكيل الوكيل غيره في أصل عملية الاستثمار.	ص٨٩١	١/٩

المسألة	الصفحة	الفقرة
ما يستثنى من منع الوكيل من توكيل غيره.	ص٨٩١	١/٩
حكم توكيل الوكيل غيره فيما ليس من عمله أو يتعذر عليه عمله أو كان من عمل الموظفين لديه.	ص٨٩١	١/٩
حكم توكيل الوكيل غيره إذا أذن له الموكل بذلك.	ص٨٩١	١/٩
إذا أذن الموكل بتوكيل الوكيل لغيره فانعزل الوكيل الأول فهل ينعزل بذلك وكيل الوكيل؟ ومن الذي يحق له عزل وكيل الوكيل في هذه الحالة؟	ص٨٩١	٢/٩
◆ تقييد الوكالة بالاستثمار.	ص٨٩١	(١٠)
حكم تقييد الوكالة بالاستثمار بالرجوع إلى الموكل قبل الدخول في الاستثمار.	ص٨٩١	١/١٠
إذا خالف الوكيل بالاستثمار شرط الموكل عليه بأن يرجع له قبل الاستثمار فخسر فمن يتحمل الخسارة؟	ص٨٩١	١/١٠
إذا قيدت الوكالة بالاستثمار بعمليات لا يقل ربحها عن نسبة معينة فما الأثر المترتب إذا خالف الوكيل في ذلك؟	ص٨٩٢	٢/١٠
مقدار ما يضمنه الوكيل بالاستثمار إذا خالف تقييد الموكل له بألا يستثمر في أقل من نسبة معينة.	ص٨٩٢	٢/١٠
◆ أحكام الوكالة بالاستثمار.	ص٨٩٢	(١١)
شراء الوكيل لنفسه بعد خلط ماله بأموال الاستثمار أيّاً من الأصول التي اشتريت بالأموال بعد خلطها.	ص٨٩٢	(١١)
◆ التطبيقات المعاصرة للوكالة بالاستثمار.	ص٨٩٢	(١٢)

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم خلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة أو مع أموال الوكيل بالاستثمار.	ص٨٩٢	١/١٢
كيفية قسمة الربح في حال خلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة أو مع أموال الوكيل بالاستثمار.	ص٨٩٢	١/١٢
الوكالة بالاستثمار لتمويل رأس المال العامل.	ص٨٩٢	٢/١٢
وجه صلاحية الوكالة بالاستثمار بديلاً عن السحب على المكشوف.	ص٨٩٢	٢/١٢
ما تملكه المؤسسة بتمويل رأس المال العامل، ومن يتحمل الخسارة.	ص٨٩٢	٢/١٢
حكم توكيل المؤسسات البنوك التقليدية باستثمار الأموال.	ص٨٩٣	١/٣/١٢
حكم توكُّل المؤسسات الإسلامية في استثمار أموال البنوك التقليدية.	ص٨٩٣	٢/٣/١٢
ما يترتب على انتهاء مدة الوكالة بالاستثمار قبل تحصيل المستحقات.	ص٨٩٣	٤/١٢
هل يستحق الوكيل بالاستثمار أجرة عن تحصيل المستحقات من المدينين المتأخرين بالسداد؟	ص٨٩٣	٤/١٢
هل يحق للوكيل بالاستثمار استخدام الأموال التي حصّلها في مصلحته؟ أو إعادة استثمارها؟	ص٨٩٣	٤/١٢
إذا لم يستطع وكيل الاستثمار التحصيل من المدينين فهل يجب عليه الاستدانة الدخول في عقد تورُّق لرد مستحقات الموكل؟	ص٨٩٣	٤/١٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم تخفيض الحافز المحدد للوكيل بالاستثمار إذا أنهت الوكالة بالاتفاق أو استخدم أحد الطرفين حقه في فسخ العقد.	ص٨٩٣	٥/١٢

٤٧

ضوابط حساب ربح المعاملات

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ الربح المشروع وغير المشروع.	ص٩٠٣	(٢)
ضابط الربح المشروع.	ص٩٠٣	١/٢
ضابط الربح غير المشروع.	ص٩٠٣	٢/٢
◆ تحديد نسبة الربح في المعاملات.	ص٩٠٣	(٣)
هل للربح حد أعلى يحرم تجاوزه؟	ص٩٠٣	١/٣
حكم تحديد السلطات ربحاً معيناً بحيث لا يحق لأحد تجاوزه.	ص٩٠٣	٢/٣
حكم تسعير مقدار الربح.	ص٩٠٣	٢/٣
◆ زيادة الربح في الثمن المؤجل عن الثمن الحال.	ص٩٠٣	(٤)
حكم زيادة الربح في الثمن المؤجل عن الثمن الحال.	ص٩٠٣	(٤)
حكم كون الزيادة في الثمن المؤجل عن الثمن الحال مرتبة على التأخر في السداد.	ص٩٠٣	(٤)
◆ تحديد الربح بالمبلغ أو بالنسبة.	ص٩٠٣	(٥)
حكم تحديد الربح في المرابحة بمبلغ مقطوع يضاف للتكلفة.	ص٩٠٣	١/٥
حكم تحديد الربح في المرابحة بنسبة مئوية يضاف على التكلفة.	ص٩٠٣	١/٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم تحديد الربح بناء (استئناساً) على مؤشر منضبط يرجع إليه الطرفان عند العقد.	ص٩٠٣	٢/٥
هل يجوز أن يتفق الطرفان على تحديد الربح بناء على مؤشر منضبط بحيث يتغير الربح صعوداً ونزولاً تبعاً للمؤشر؟	ص٩٠٣	٢/٥
وضع معدلات أو نسب متعددة لتوزيع ربح التمويل بالمضاربة.	ص٩٠٤	(٦)
حكم وضع معدلات أو نسب متعددة لحساب ربح التمويل بالمضاربة تبعاً لمدة العقد.	ص٩٠٤	١/٦
حكم وضع معدلات أو نسب متعددة لحساب ربح التمويل بالمضاربة تبعاً لبلوغ ربح أحد الطرفين نسبة معينة من رأس المال.	ص٩٠٤	١/٦
حكم تقييد رب المال المضارب بألا يستثمر إلا بعمليات لا يقل ربحها المتوقع عن نسبة معينة.	ص٩٠٤	٢/٦
توزيع ربح المعاملات المؤجلة.	ص٩٠٤	(٧)
حكم اتباع الطرق المحاسبية المتعارف عليها لتوزيع وحساب ربح المعاملات المؤجلة على الفترات المالية.	ص٩٠٤	١/٧
ما يلزم المؤسسة مراعاته عند إعداد بياناتها المالية.	ص٩٠٤	٢/٧
ما يجب على المؤسسة تجاه بيان طريقة حسابها للربح.	ص٩٠٤	(٨)
يجب على المؤسسة أن تفصح لعملائها عن طريقة حسابها للربح وأن تعطي العميل فرصة للاستفسار عن أصل ذلك.	ص٩٠٤	(٨)

المسألة	الصفحة	الفقرة
يجب على المؤسسة في حملاتها الدعائية أن تبين طريقة حسابها للربح بما ينفي التدليس.	ص٩٠٤	(٨)
يجب على المؤسسة في العقود ذكر الثمن الإجمالي والربح بمبلغ أو نسبة من إجمالي الثمن.	ص٩٠٤	(٨)
في حال ذكر نسبة الربح في العقود مقرونة بالزمن فهل تصح الجدولة للدين بزيادة كل من الزمن والربح؟	ص٩٠٤	(٨)
هل يلزم المؤسسة اتباع طريقة معينة دون غيرها في تحديد الربح؟ وما شرط ذلك؟	ص٩٠٤	(٩)
حكم اعتماد المؤسسة عند تحديدها للربح على الطريقة التي تعتمد تحديد الربح بنسبة من كامل المبلغ سنوياً لكامل المدة.	ص٩٠٤	(٩)
حكم اعتماد المؤسسة عند تحديدها للربح على طريقة الحساب التنازلية بحيث يحسب الربح على المبالغ المتبقية في ذمة العميل بحسب جدول الأقساط.	ص٩٠٤	(٩)
حكم تنازل المؤسسة عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته؟	ص٩٠٥	(١٠)
حكم تضمن العقد شرطاً يلزم المؤسسة بالتنازل عن جزء من الثمن إذا عجَّل المشتري بسداد التزاماته.	ص٩٠٥	(١٠)
طريقة معالجة الربح في الدفاتر الداخلية.	ص٩٠٥	(١١)

٤٨

خيارات الأمانة

المسألة	الصفحة	الفقرة
خيار التغرير.	ص٩١٥	(٢)
تعريف خيار التغرير.	ص٩١٥	١/٢
من صور التغرير.	ص٩١٥	٢/٢
من التغرير: الإخبار المخالف للواقع.	ص٩١٥	١/٢/٢
من التغرير: الزيادة في ثمن السلعة عند المزايدة بدون قصد الشراء.	ص٩١٥	٢/٢/٢
من التغرير: إيهام المشتري بأن المبيع ملائم لحاجته.	ص٩١٥	٣/٢
من التغرير: ادعاء البائع -خلافاً للواقع- بنفاد المبيع من الأسواق.	ص٩١٥	٣/٢/٢
الإعلان عن نتائج غير صحيحة عن شركة للإغراء بشراء أسهمها.	ص٩١٥	٤/٢/٢
موجب خيار التغرير.	ص٩١٥	٣/٢
ما يثبت به خيار التغرير.	ص٩١٥	١/٣/٢
المدة التي يحق للمغرور فيها طلب الفسخ.	ص٩١٥	٢/٣/٢
مسقاط خيار التغرير.	ص٩١٥	٤/٢
أثر هلاك المبيع على خيار التغرير.	ص٩١٥	١/٤/٢
أثر وجود مانع من الرد على خيار التغرير.	ص٩١٥	١/٤/٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
أثر عدم رد المشتري للمبيع بعد علمه بالتغرير مع تمكنه منه على خيار التغرير.	ص٩١٥	٢/ ٤/ ١
أثر سقوط خيار التغرير.	ص٩١٦	٢/ ٤/ ٢
إذا سقط خيار التغرير فهل يستحق المشتري تعويضاً عن التغرير الذي وقع عليه؟	ص٩١٦	٢/ ٤/ ٢
من يتحمل مصروفات الرد في حال الأخذ بخيار التغرير.	ص٩١٦	٢/ ٤/ ٣
هل ينتقل خيار التغرير للورثة بموت مستحق الخيار؟	ص٩١٦	٢/ ٥
خيار التدليس.	ص٩١٦	(٣)
تعريف خيار التدليس.	ص٩١٦	٣/ ١
شروط ثبوت خيار التدليس.	ص٩١٦	٣/ ٢
هل يثبت خيار التدليس للمشتري إذا كان المبيع قد ظهر بصفة مخالفة للواقع بسبب لا يد للبائع فيه؟	ص٩١٦	٣/ ٢/ ١
أثر علم المشتري بالتدليس على استحقاقه للخيار.	ص٩١٦	٣/ ٢/ ٢
أثر زوال العيب المدلَّس على استحقاق المشتري لخيار التدليس.	ص٩١٦	٣/ ٢/ ٣
من صور التدليس وتطبيقاته.	ص٩١٦	٣/ ٣
موجب خيار التدليس.	ص٩١٦	٣/ ٤
ما يثبت لمستحق خيار التدليس.	ص٩١٦	٣/ ٤/ ١
المدة التي يحق للمدلَّس عليه (المشتري) فيها طلب الفسخ.	ص٩١٦	٣/ ٤/ ٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل يستحق المشتري تعويضاً إن اختار الإمساك بعد علمه بالتدليس؟	ص٩١٦	٣/٤/٣
مسقطات خيار التدليس.	ص٩١٦	٣/٥
أثر التصرف في المبيع على استحقاق المشتري لخيار التدليس.	ص٩١٦	٣/٥
هل ينتقل خيار التدليس للورثة بموت المورث؟	ص٩١٧	٣/٦
◆ خيار الغبن.	ص٩١٧	(٤)
تعريف خيار الغبن.	ص٩١٧	٤/١
شرط استحقاق خيار الغبن.	ص٩١٧	٤/٢
من صور الغبن وتطبيقاته المعاصرة.	ص٩١٧	٤/٣
غبن المسترسل مثبت للخيار.	ص٩١٧	٤/٣/١
من صور الغبن: تواطؤ السماسرة والباعة بما يؤدي إلى إغلاء الأسعار أو الزيادة عن ثمن المثل.	ص٩١٧	٤/٣/٢
من صور الغبن: استغلال جهل المصدِّرين بالأسعار بالتغرير القولي بإخبارهم بالشراء منهم بأقل من السعر السائد في بلد المستورد.	ص٩١٧	٤/٣/٣
من صور الغبن: التوسط بين الباعة وأهل الأسواق ليبيعوها في السوق بأكثر من السعر السائد.	ص٩١٧	٤/٣/٤
موجب الخيار.	ص٩١٧	٤/٤
ما يثبت للمغبون بموجب الخيار.	ص٩١٧	٤/٤/١
إذا اختار المغبون إمضاء البيع فهل له الحق بالمطالبة بالتعويض؟	ص٩١٧	٤/٤/٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم اتفاق البائع والمشتري على ضمان البائع مقدار الغبن بدلاً من الرد.	ص٩١٧	٤/٤/٢
مسقطات خيار الغبن.	ص٩١٧	٤/٥
أثر هلاك المبيع أو استهلاكه أو تغيره أو تعيبه على خيار الغبن.	ص٩١٧	٤/٥
أثر تعلُّق حق الغير في المبيع على خيار الغبن.	ص٩١٧	٤/٥/١
أثر سكوت مستحق خيار الغبن بعد علمه بالغبن.	ص٩١٧	٤/٥/٢
أثر تصرف المغبون في المبيع بعد علمه بالغبن.	ص٩١٨	٤/٥/٣
انتقال الخيار إلى الورثة بموت المورث.	ص٩١٨	٤/٦

٤٩

الوعد والمواعدة

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف الوعد والمواعدة.	ص٩٢٧	(٢)
تعريف الوعد.	ص٩٢٧	٢/ ١
تعريف المواعدة.	ص٩٢٧	٢/ ٢
أطراف المواعدة.	ص٩٢٧	٢/ ١
أنواع الوعد وأحكامه العامة.	ص٩٢٧	(٣)
حكم الوعد بفعل محرم.	ص٩٢٧	٣/ ١
حكم الوفاء بالوعد المحرم.	ص٩٢٧	٣/ ١
حكم الوعد الذي يجر نفعاً للمقرض فوق سداد قرضه.	ص٩٢٧	٣/ ٢
حكم الوعد المنفصل من المقترض للمقرض بأن يعطيه ما ينتفع به زيادة على القرض.	ص٩٢٧	٣/ ٢
حكم الوعد بين البائع والمشتري المؤدي إلى العينة.	ص٩٢٧	٣/ ٣
حكم الوعد بفعل أو تصرف مالي.	ص٩٢٨	٣/ ٤
حكم الوفاء بالوعد في الأفعال والتصرفات المالية.	ص٩٢٨	٣/ ٤
ما يترتب على إخلاف الوعد شرعاً.	ص٩٢٨	٣/ ٤
هل الوعد ملزم قضاء؟	ص٩٢٨	٣/ ٤
هل يحق للموعود المتضرر أن يطالب بالتعويض إذا أخلف الواعد وترتب على الإخلاف ضرر عليه؟	ص٩٢٨	٣/ ٤

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل يعد من الضرر الفعلي الفرصة الضائعة؟	ص٩٢٨	٣/ ٤
إذا قيل بإلزام الواعد قضاء فهل يلزم الموعود الوفاء بالوعد كذلك أم أنه بالخيار إن شاء طلب وإن شاء ترك؟	ص٩٢٨	٣/ ٥
حكم الوعد بالتبرعات من حيث الإلزام.	ص٩٢٨	٣/ ٦
متى يلزم الوفاء بالوعد بالتبرع قضاء؟	ص٩٢٨	٣/ ٦
حكم الوعد بإنشاء عقد معاوضة في المستقبل.	ص٩٢٨	٣/ ٧
ضابط الوعد الذي يجب الوفاء به قضاء.	ص٩٢٨	٣/ ٧
إذا وعد شخص آخر بإنشاء عقد في المستقبل فهل يتم هذا العقد تلقائياً إذا حل موعده؟ أم لا بد من تبادل الإيجاب والقبول في حينه؟	ص٩٢٨	٣/ ٨
هل يلزم الموعود القبول للإيجاب الذي وعد به الواعد؟	ص٩٢٨	٣/ ٨
◆ أنواع المواعدة وأحكامها العامة.	ص٩٢٨	(٤)
حكم المواعدة بفعل محظور.	ص٩٢٨	٤/ ١
من المواعدة المحرمة: المواعدة على عقدٍ أو عقدين يقصد منه التحايل على الربا.	ص٩٢٨	٤/ ١
حكم المواعدة بفعل مباح وهل هي ملزمة قضاء؟	ص٩٢٩	٤/ ٢
في الحالات التي لا يمكن فيها إنجاز معاملة تجارية حقيقية بدون مواعدة ملزمة فهل تكون هذه المواعدة ملزمة قضاء؟	ص٩٢٩	٤/ ٢
تكييف المواعدة الملزمة للطرفين.	ص٩٢٩	٤/ ٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل المواعدة الملزمة للطرفين -حيث قيل بها- عقد مضاف إلى المستقبل يتم عند حلول الموعد؟ أم يلزم له إيجاب وقبول في حينه؟	ص٩٢٩	٣/٤
ما يلزم الواعد من التعويض إذا لم يف بالوعد.	ص٩٢٩	٣/٤
طريقة حساب التعويض المستحق للموعود.	ص٩٢٩	٣/٤
حكم اتفاق طرفين على إطار عام (إطار تفاهم) بحيث يكون لكل واحد من الطرفين الخيار بين الدخول في التعامل وعدمه.	ص٩٢٩	٤/٤
حكم اتفاقية الإطار العام من حيث الإلزام من عدمه.	ص٩٢٩	٤/٤
هل يلزم عن توقيع الإطار العام دخول في عقد؟	ص٩٢٩	٤/٤
◆ تطبيقات مشروعة للوعد والمواعدة.	ص٩٢٩	(٥)
تكييف الوعد من الآمر بالشراء في المرابحات التي تجريها المؤسسات وهل هو وعد ملزم؟	ص٩٢٩	١/٥
تكييف الوعد من المؤسسة المؤجرة بهبة العين المؤجرة للمستأجر بعد سداده كامل الأقساط، وهل هي ملزمة؟	ص٩٣٠	٢/٥
تكييف الوعد من المؤسسة في المشاركة المتناقصة أنها تؤجر حصتها إلى الشريك من حيث الإلزام من عدمه.	ص٩٣٠	٣/٥
◆ تطبيقات ممنوعة شرعاً.	ص٩٣٠	(٦)
حكم إجراء الوعود المتبادلة بقصد التحايل على عملية محظورة شرعاً.	ص٩٣٠	(٦)

٥٠

المساقاة

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف المساقاة.	ص٩٤١	(٢)
حكم العقد وصفته.	ص٩٤١	(٣)
مشروعية عقد المساقاة.	ص٩٤١	(٣)
حكم عقد المساقاة من جهة الجواز واللزوم.	ص٩٤١	(٣)
متى يلزم عقد المساقاة؟	ص٩٤١	(٣)
أركان عقد المساقاة.	ص٩٤١	(٤)
شروط صحة المساقاة.	ص٩٤١	(٥)
حكم تحديد ربح معين محدد للمساقي أو لمالك الأرض.	ص٩٤١	١/٥
حكم مطالبة المساقي بأعمال أخرى خارجة عما فيه مصلحة للشجر والثمر.	ص٩٤١	٢/٥
حكم تعليق عقد المساقاة بمدة يحصل فيها الناتج غالباً.	ص٩٤١	٣/٥
واجبات المساقي.	ص٩٤١	(٦)
الضابط في تحديد العمل الذي يجب على المساقي فعله.	ص٩٤١	(٦)
جملة من الأعمال التي يجب على المساقي القيام بها.	ص٩٤٢	١/١/٦
حكم عقد المساقي عقد مساقاة مع غيره على الشجر نفسه (مساقاة من الباطن).	ص٩٤٢	٢/١/٦

المسألة	الصفحة	الفقرة
ما يثبت لمالك الشجر إذا ثبت له أن المساقي عاقد من الباطن دون إذن منه.	ص٩٤٢	٢/١/٦
هل يحق للمساقي أن يستعين بغيره في بعض أو كل أعمال المساقاة؟	ص٩٤٢	٢/٦
يد المساقي على الشجر ونحوها.	ص٩٤٢	٣/٦
متى يضمن المساقي؟	ص٩٤٢	٣/٦
إذا ترتب على المساقي ضمان الضرر الفعل الناتج بسبب تعديه أو تقصيره أو مخالفته فهل يستحق نصيبه؟	ص٩٤٢	٣/٦
واجبات مالك الشجر.	ص٩٤٢	(٧)
الواجبات المشتركة بين المساقي ومالك الشجر.	ص٩٤٢	(٨)
على من يجب حفظ الشجر والثمر.	ص٩٤٢	١/٨
من يلزم بدفع النفقات المتعلقة بالمساقاة.	ص٩٤٢	٢/٨
على من تجب نفقة التأمين التكافلي إن وجدت.	ص٩٤٢	٢/٨
ضابط ما يجب أن يتولاه المساقي من أعمال والمردُّ في تحديدها.	ص٩٤٢	٣/٨
هل يستحق المساقي زيادة على حصته مقابل الأعمال التي يجب عليه القيام بها؟	ص٩٤٢	٣/٨
هل يجوز للمساقي أن يستأجر غيره ليقوم بأعماله؟	ص٩٤٢	٣/٨
من يتحمل كلفة الأجير الذي يستأجره المساقي؟	ص٩٤٢	٣/٨
هل يجوز للمساقي أن يستأجر عاملاً يقوم بالأعمال التي لم تجب عليه؟ وعلى من تكون نفقته؟	ص٩٤٢	٣/٨

المسألة	الصفحة	الفقرة
الأثر المترتب على امتناع المساقي عن إتمام العمل بعد الشروع في العمل.	ص٩٤٢	٤/٨
هل يحق لمالك الشجر أن يطالب المساقي بإتمام العمل إذا امتنع عنه؟	ص٩٤٢	٤/٨
ما يستحقه المساقي إذا امتنع عن الإتمام قبل ظهور الثمر.	ص٩٤٢	٤/٨
ما يستحقه المساقي إذا امتنع عن الإتمام بعد ظهور الثمر وقبل الصلاح.	ص٩٤٢	٤/٨
من يتم العمل في حال بقيت أعمال على المساقي بعد ظهور الثمرة وقبل صلاحها ومن الملزَم بدفع أجرته؟	ص٩٤٢	٤/٨
أثر منع مالك الشجر المساقي من العمل قبل ظهور الثمر.	ص٩٤٣	٥/٨
ما يستحقه المساقي إذا منعه مالك الشجر من إتمام العمل قبل ظهور الثمر.	ص٩٤٣	٥/٨
أثر منع مالك الشجر المساقي من العمل بعد ظهور الثمر.	ص٩٤٣	٥/٨
ما يستحقه المساقي إذا منعه مالك الشجر من إتمام العمل بعد ظهور الثمر.	ص٩٤٣	٥/٨
قسمة الناتج.	ص٩٤٣	(٩)
هل تشمل القسمة ما يتكرر نتاجه غير الثمر؟ أم أن القسمة تتعلق بالثمر فقط؟	ص٩٤٣	١/٩
متى يستحق المساقي نصيبه من الثمرة؟	ص٩٤٣	٢/٩

المسألة	الصفحة	الفقرة
طوارئ المساقاة.	ص٩٤٣	(١٠)
ما الذي يستحقه المساقي إذا لم يظهر ناتج أو أصاب الشجر جائحة.	ص٩٤٣	١/١٠
إذا اتفق المساقي ومالك الشجر على تحديد مدة يظهر فيها الناتج غالباً فلم يظهر فما الذي يثبت للمساقي؟	ص٩٤٣	٢/١٠
ظهور الشجر مستحقاً أو مغصوباً.	ص٩٤٣	(١١)
إذا استبان أن الشجر ملك لغير المتعاقد مع المساقي فمن الذي يستحق الثمر؟	ص٩٤٣	١/١١
ما يستحقه المساقي إذا ثبت أن الشجر ملك لغير من تعاقد معه.	ص٩٤٣	١/١١
لمن تكون الثمرة في حال كان المتعاقد مع المساقي غاصباً للشجر.	ص٩٤٣	٢/١١
إذا لم يعلم المساقي بغصب من تعاقد معه للشجر محل المساقاة فما الذي يستحقه؟	ص٩٤٣	٢/١١
إذا علم المساقي بغصب من تعاقد معه للشجر فما الذي يستحقه؟	ص٩٤٣	٢/١١
انتهاء عقد المساقاة.	ص٩٤٣	(١٢)
أثر انتهاء المدة المتفق عليها.	ص٩٤٣	٢/١٢
أثر موت المساقي أو تصفية المؤسسة المساقية.	ص٩٤٣	٣/١٢
أثر موت الشجر المعقود عليه.	ص٩٤٤	٤/١٢
أثر انتهاء الموسم دون حصول نتاج.	ص٩٤٤	٥/١٢
فسخ عقد المساقاة.	ص٩٤٤	(١٣)

المسألة	الصفحة	الفقرة
الإقالة في عقد المساقاة.	ص٩٤٤	١/١٣
الأحوال التي يحق لمالك الشجر فسخ العقد فيها.	ص٩٤٤	٢/١٣
الأحوال التي يحق للمساقي فسخ العقد فيها.	ص٩٤٤	٣/١٣
◆ زكاة المساقاة.	ص٩٤٤	(١٤)
◆ من تطبيقات المؤسسات للمساقاة.	ص٩٤٤	(١٥)

٥١

خيارات السلامة

المسألة	الصفحة	الفقرة
خيار العيب.	ص٩٥٩	(٢)
تعريف خيار العيب.	ص٩٥٩	١/٢
شروط استحقاق خيار العيب.	ص٩٥٩	٢/٢
ضابط العيب المؤثر.	ص٩٥٩	١/٢/٢
هل يثبت خيار العيب إذا أمكن إزالة العيب دون كلفة؟	ص٩٥٩	٢/٢/٢
أثر علم المشتري بالعيب عند العقد.	ص٩٥٩	٣/٢/٢
إذا لم يعلم البائع بالعيب فهل يسقط ذلك حق المشتري بخيار العيب؟	ص٩٥٩	٣/٢/٢
حكم اشتراط البراءة من العيوب في عقد البيع.	ص٩٥٩	٤/٢/٢
حكم اشتراط البراءة من العيب في الإجارة والاستصناع.	ص٩٥٩	٤/٢/٢
هل يثبت خيار العيب بسبب عيب حدث عند المشتري؟	ص٩٥٩	٥/٢/٢
محل إعمال خيار العيب.	ص٩٥٩	٣/٢
المدة التي يحق فيها للمشتري المطالبة بخيار العيب.	ص٩٥٩	٤/٢
أثر تأخر المشتري في المطالبة بخيار العيب.	ص٩٥٩	٤/٢
موجَب خيار العيب (ما يثبت بخيار العيب).	ص٩٦٠	٥/٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
شروط الرد بخيار العيب.	ص٩٦٠	٢/٦
هل يستحق المشتري الأرش تعويضاً عن العيب؟ ومتى يثبت له ذلك؟	ص٩٦٠	٢/٦/٢، ٢/٦/٢
إذا تعيَّب المبيع لدى المشتري بعيب جديد أو تلف فهل يسقط حق المشتري؟	ص٩٦٠	٢/٦/٢
هل تمنع الزيادة المتصلة غير المتولدة في المبيع عن الرد بخيار العيب؟	ص٩٦٠	٢/٦/٣
هل تمنع الزيادة المتصلة المتولدة عن الأصل أو الزيادة المنفصلة عن الرد بخيار العيب؟	ص٩٦٠	٢/٦/٣
إذا تعذر الرد بخيار العيب فما الذي يثبت للمشتري؟	ص٩٦٠	٢/٦/٤
موانع الرد.	ص٩٦٠	٢/٧
مسقطات خيار العيب.	ص٩٦٠	٢/٨
ضابط الرضا بالعيب ضمناً المسقط لخيار العيب.	ص٩٦٠	٢/٨/٣
◆ خيار تفرق الصفقة.	ص٩٦١	(٣)
تعريف خيار تفرق الصفقة.	ص٩٦١	٣/١
شرط استحقاق خيار تفرق الصفقة.	ص٩٦١	٣/٢
صور تفرق الصفقة التي يثبت فيها خيار الفسخ.	ص٩٦١	٣/٣
موجب خيار تفرق الصفقة (ما يثبت بخيار تفرق الصفقة).	ص٩٦١	٣/٤
◆ خيار فوات الوصف.	ص٩٦١	(٤)
تعريف خيار فوات الوصف.	ص٩٦١	٤/١

المسألة	الصفحة	الفقرة
شروط الوصف المعتبر الذي يثبت بتخلفه خيار فوات الوصف.	ص٩٦١	٢/٤
موجب خيار فوات الوصف (أو ما يثبت بخيار فوات الوصف).	ص٩٦٢	٣/٤
توقيت خيار فوات الوصف.	ص٩٦٢	٤/٤
ما يسقط به خيار فوات الوصف.	ص٩٦٢	٤/٤
هل ينتقل خيار فوات الوصف للورثة؟	ص٩٦٢	٥/٤

٥٢

خيارات التروي

المسألة	الصفحة	الفقرة
خيار الشرط.	ص٩٧٣	(٢)
تعريف خيار الشرط.	ص٩٧٣	١/٢
شروط ثبوت خيار الشرط.	ص٩٧٣	٢/٢
هل يثبت خيار الشرط بالعرف؟	ص٩٧٣	١/٢/٢
هل لمدة خيار الشرط حد لأقله أو أكثره؟	ص٩٧٣	٢/٢/٢
أثر تغيُّر المبيع المشترط فيه الخيار على الخيار.	ص٩٧٣	٥/٢/٢
محل إعمال خيار الشرط.	ص٩٧٤	٣/٢
موجب خيار الشرط (ما يثبت به خيار الشرط).	ص٩٧٤	٤/٢
حكم تجربة محل الخيار وأثره.	ص٩٧٤	٢/٤/٢
أثر التصرف في محل الخيار تصرف الملاك.	ص٩٧٤	٢/٤/٢
هل يجب مع خيار الشرط تسليم البدلين؟	ص٩٧٤	٣/٤/٢
إذا اشترط الخيار وحصل تسليم البدلين بعده فهل يسقط الخيار؟	ص٩٧٤	٣/٤/٢
أثر امتناع أحد المتبايعين عن التسليم أثناء مدة خيار الشرط.	ص٩٧٤	٣/٤/٢
أثر عرض محل الخيار للبيع.	ص٩٧٤	٤/٤/٢
أثر الخيار على الملك.	ص٩٧٤	

المسألة	الصفحة	الفقرة
أثر تصرف البائع في المبيع محل خيار الشرط المشترط للطرفين أو للبائع وحده.	ص٩٧٤	٢/٥/١
أثر تصرف المشتري في المبيع محل خيار الشرط المشترط للمشتري، وتكييفه.	ص٩٧٤	٢/٥/٢
هلاك المبيع وأثره على خيار الشرط.	ص٩٧٤	٢/٥/٣
إذا هلك المبيع في زمن خيار الشرط فيكون من ضمان من؟	ص٩٧٤	٢/٥/٣
حكم زيادة المبيع في مدة الخيار (لمن تكون الزيادة الحاصلة في زمن الخيار؟).	ص٩٧٤	٢/٦
لمن تكون الزيادة المتصلة المتولدة من الأصل.	ص٩٧٤	٢/٦/١
لمن تكون الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الأصل.	ص٩٧٥	٢/٦/٢
لمن تكون الزيادة المنفصلة المتولدة من الأصل.	ص٩٧٥	٢/٦/٣
سقوط خيار الشرط.	ص٩٧٥	٢/٧
شرط صحة الفسخ أخذاً بخيار الشرط.	ص٩٧٥	٢/٧/١
أثر إمضاء مستحق الخيار العقدَ صراحة أو بفعل ما يدل على إمضائه للعقد.	ص٩٧٥	٢/٧/٢
هل خيار الشرط بهلاك المبيع محل الخيار؟	ص٩٧٥	٢/٧/٣
من تطبيقات خيار الشرط.	ص٩٧٥	٢/٨
حكم استخدام خيار الشرط بقصد الانتفاع بمحله مع دفع الثمن للبائع بحيث يكون حيلة لمقابل عن القرض.	ص٩٧٥	٢/٨/٤
حكم استخدام خيار الشرط لتجنب تذبذب الأسعار.	ص٩٧٥	٢/٨/٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ خيار النقد (دفع الثمن الحال).	ص٩٧٥	(٣)
تعريف خيار النقد.	ص٩٧٥	٣/ ١
هل يثبت خيار النقد بدون اشتراط؟	ص٩٧٥	٣/ ١
مجال خيار النقد (محل إعمال خيار النقد).	ص٩٧٦	٣/ ٢
موجب خيار النقد (ما يثبت بخيار النقد).	ص٩٧٦	٣/ ٣
انتقال خيار النقد.	ص٩٧٦	٣/ ٤
◆ خيار التعيين.	ص٩٧٦	(٤)
تعريف خيار التعيين.	ص٩٧٦	٤/ ١
هل يثبت خيار التعيين بغير اشتراط؟	ص٩٧٦	٤/ ١/ ١
هل يشترط لثبوت خيار التعيين أن تكون السلع متماثلة في ذواتها أو أثمانها؟	ص٩٧٦	٤/ ١/ ٢
مدة خيار التعيين.	ص٩٧٦	٤/ ١/ ٣
موجب خيار التعيين (ما يثبت به خيار التعيين).	ص٩٧٦	٤/ ٢
أثر خيار التعيين على ضمان المبيعات محل العقد.	ص٩٧٦	٤/ ٢/ ١
ما يضمنه المشتري في حال هلاك المبيعات محل العقد.	ص٩٧٦	٤/ ٢/ ١
ما يضمنه البائع في حال هلاك المبيعات محل الخيار.	ص٩٧٦	٤/ ٢/ ٢
إذا مضت مدة خيار التعيين ولم يعين المشتري فما الذي يثبت للبائع؟	ص٩٧٦	٤/ ٢/ ٣
أثر تصرف المشتري في أحد الأشياء المخير فيها.	ص٩٧٧	٤/ ٢/ ٤
انتقال خيار التعيين.	ص٩٧٧	٤/ ٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
أحكام عامة في خيارات التروي.	ص٩٧٧	(٥)
حكم بيع خيارات التروي أو تداولها.	ص٩٧٧	١/٥
حكم الجمع بين خيارين أو أكثر من خيارات التروي في عقد واحد.	ص٩٧٧	٢/٥

٥٣

العربون

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف العربون.	ص٩٨٧	(٢)
تكييف الاتفاقية على إبرام عقد بيع في وقت لاحق للتوقيع.	ص٩٨٧	٢/٢
ما يثبت للمشتري باشتراط العربون.	ص٩٨٧	١/٢
المبلغ المدفوع عند الاتفاق على إبرام عقد بيع مستقبلي هل يعد عربوناً؟	ص٩٨٧	٣/٢
حكم العربون.	ص٩٨٧	(٣)
هل يشترط لصحة العربون تسليم البدلين أو أحدهما؟	ص٩٨٧	١/٣
هل يجوز العربون في عقد الصرف والسلم؟	ص٩٨٧	٢/٣
مدة العربون.	ص٩٨٧	(٤)
بم يكون تحديد مدة العربون.	ص٩٨٧	(٤)
تحديد مدة العربون بالعرف.	ص٩٨٧	(٤)
سقوط الخيار في العربون.	ص٩٨٨	(٥)
متى يسقط حق المشتري بالفسخ؟	ص٩٨٨	١/٥
حكم اتفاق أطراف التعاقد على التصرفات التي يترتب عليها سقوط الخيار وإمضاء العقد.	ص٩٨٨	١/٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
أثر انقضاء مدة العربون مع عدم دفع المشتري بقية الثمن للبائع.	ص٩٨٨	٢/٥
◆ ملك وضمان المبيع في مدة العربون.	ص٩٨٨	(٦)
ضمان المبيع قبل التسليم.	ص٩٨٨	(٦)
ضمان المبيع بعد التسليم.	ص٩٨٨	(٦)
◆ قبض المبيع في مدة العربون.	ص٩٨٨	(٧)
حكم قبض المشتري للمبيع في مدة العربون.	ص٩٨٨	(٧)
هل يعد قبض المبيع من المشتري في مدة العربون إمضاء للعقد؟	ص٩٨٨	(٧)
◆ نماء المبيع وغلاته.	ص٩٨٨	(٨)
لمن يكون النماء المنفصل في مدة العربون؟	ص٩٨٨	٢/٨
حكم اشتراط من كان المبيع في ضمانه أن يكون له نماؤه المنفصل.	ص٩٨٨	٢/٨
◆ التصرف في المبيع بالعربون.	ص٩٨٨	(٩)
تكييف تصرف البائع في المبيع بالعربون وأثره على تصرفه.	ص٩٨٨	١/٩
حكم تسليم البائع سلعة غير السلعة المعينة محل البيع إذا كانت بنفس المواصفات.	ص٩٨٩	٢/٩
حكم اشتراط المشتري الحق بعرض السلعة محل العربون في مدته.	ص٩٨٩	٣/٩
إذا اشترط المشتري الحق بعرض السلعة محل العربون فعرضها فهل يكون عرضه هذا مبطلاً لحقه في الفسخ؟	ص٩٨٩	٣/٩

المسألة	الصفحة	الفقرة
أثر بيع المشتري المبيع في مدة العربون.	ص٩٨٩	٣/٩
حكم تداول العربون.	ص٩٨٩	٤/٩
اشتراط رد العربون.	ص٩٨٩	(١٠)
حكم اشتراط المشتري على البائع الحق في رد العربون في حالات معينة مثل إخفاق المشتري في الحصول على الترخيص من جهات رسمية.	ص٩٨٩	(١٠)

٥٤

فسخ العقود بالشرط

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف الفسخ بالشرط.	ص٩٩٩	(٢)
صيغة اشتراط الفسخ.	ص٩٩٩	(٣)
حكم اشتراط الفسخ.	ص٩٩٩	(٤)
حكم اشتراط حق الفسخ لواحد من طرفي العقد في حالات معينة.	ص٩٩٩	٤/ ١
هل يصح الفسخ إذا تخلف سببه أو أحد شروطه أو وجد مانع منه أو كان مخالفاً للشرع.	ص٩٩٩	٤/ ٢
سبب الفسخ.	ص٩٩٩	(٥)
شروط صحة الفسخ.	ص٩٩٩	(٦)
موانع الفسخ.	ص١٠٠٠	(٧)
أثر هلاك المبيع على استحقاق فسخ العقد بالشرط.	ص١٠٠٠	٧/ ١، ٧/ ٢
أثر التصرف في المبيع على استحقاق فسخ العقد بالشرط.	ص١٠٠٠	٧/ ٣
أثر انتهاء المدة المحددة في العقد لممارسة الفسخ.	ص١٠٠٠	٧/ ٤
أثر الفسخ.	ص١٠٠٠	(٨)
لمن يكون النماء من حين العقد إلى حصول الفسخ.	ص١٠٠٠	(٨)
إسقاط الفسخ بعد ثبوت الحق فيه.	ص١٠٠٠	(٩)
التعويض عن الفسخ.	ص١٠٠٠	(١٠)

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم اشتراط العوض لفسخ العقد في عقد البيع.	ص١٠٠٠	١/١٠
حكم اشتراط العوض لفسخ العقد في العقود المؤقتة.	ص١٠٠٠	١/١٠
حكم أخذ العوض بسبب الفسخ للظروف الطارئة.	ص١٠٠٠	(١٠)
◆ من تطبيقات الفسخ بالشرط.	ص١٠٠٠	(١١)
حكم اشتراط الفسخ في اتفاقيات التسهيلات الائتمانية إذا حصلت إخفاقات تتعلق بالملاءة أو الإفلاس.	ص١٠٠٠	١/١١
حكم اشتراط المؤجر أنه يحق له عند كل فترة جديد من عقد الإجارة إضافة أجرة تكميلية لتغطية ما تكبده من خسائر لأجل الصيانة أو التأمين ونحو ذلك.	ص١٠٠٠	٢/١١
استحقاق المؤجر فسخ العقد إذا لم يمتثل المستأجر لتطبيق الشرط.	ص١٠٠٠-١٠٠١	٢/١١
حكم اشتراط المدين في بيع التقسيط حلول الأقساط وحق الفسخ.	ص١٠٠١	٣/١١

٥٥

المسابقات والجوائز

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ المسابقات.	ص١٠١٣	(٢)
تعريف المسابقة.	ص١٠١٣	١/٢
أنواع المسابقات.	ص١٠١٣	٢/٢
أحكام المسابقات.	ص١٠١٣	٣/٢
حكم المسابقات.	ص١٠١٣	١/٣/٢
شروط جواز المسابقات.	ص١٠١٣	١/٣/٢
شروط جواز المسابقات بعوض.	ص١٠١٣	٢/٣/١/١، ٢/٣/٢
شرط محل المسابقة.	ص١٠١٣	١/١/٣/٢
المحظورات المؤثرة على حكم المسابقة.	ص١٠١٣	٢/١/٣/٢
حكم بذل العوض من المتسابقين.	ص١٠١٤	٢/٢/٣/٢
حكم تنظيم المؤسسة للمسابقات أو رعايتها.	ص١٠١٤	٣/٣/٢
حكم تنظيم المؤسسة للمسابقات من حسابات الاستثمار.	ص١٠١٤	١/٣/٣/٢
◆ الجوائز.	ص١٠١٤	(٣)
تعريف الجائزة.	ص١٠١٤	١/٣
الجائزة التسويقية.	ص١٠١٤	٢/٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم الجائزة التسويقية بالسحب.	ص١٠١٤	٣/٣
حكم منح جائزة يتم السحب عليها دون اشتراط شراء سلعة أو خدمة.	ص١٠١٤	١/٣/٣
حكم منح جائزة يشترط للدخول في السحب عليها شراء سلعة أو خدمة.	ص١٠١٤	٣/٣/٣
شروط جواز منح جائزة يشترط للدخول في السحب عليها شراء سلعة أو خدمة.	ص١٠١٤	٣/٣/٣، ٢/٣/٣/٣
أثر زيادة ثمن السلعة لأجل الدخول في السحب على الحكم.	ص١٠١٤	١/٣/٣/٣
حكم جعل السلعة المشترط شراؤها للدخول في السحب مما لا يقصد شراؤه.	ص١٠١٤	٢/٣/٣/٣
إذا غلب على الظن أن المشترين للسلع إنما اشتروها للدخول في المسابقة وألا قيمة للسلعة المشتراة عندهم فهل لهذا أثر على الحكم؟	ص١٠١٤	٢/٣/٣/٣
حكم اشتراط دفع رسم أو ثمن للدخول في السحب على الجائزة بشكل مباشر أو غير مباشر.	ص١٠١٥	٥/٣/٣/٣
حكم الزيادة على سعر المكالمات للدخول في السحب على جائزة ما.	ص١٠١٥	٥/٣/٣/٣
التزاحم على الجائزة.	ص١٠١٥	٤/٣
إجراء القرعة للتعيين عند التزاحم.	ص١٠١٥	٤/٣
الجوائز في المؤسسات.	ص١٠١٥	٥/٣
حكم الجوائز على الحسابات الجارية.	ص١٠١٥	١/٥/٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم الجوائز على الحسابات الاستثمارية.	ص١٠١٥	٣/ ٥/ ٢
حكم كون الجوائز على الحسابات الاستثمارية من حساب المساهمين.	ص١٠١٥	٣/ ٥/ ٢/ ١
ما حكم الجوائز إذا كانت تؤدي إلى ضمان رأس المال المستَثمَر.	ص١٠١٥	٣/ ٥/ ٢/ ٢
حكم الجوائز على التمويلات وخدمات الصرف والحوالات.	ص١٠١٦	٣/ ٥/ ٣
حكم الجوائز على البطاقات المصرفية.	ص١٠١٦	٣/ ٥/ ٤
الجوائز والهدايا التجارية.	ص١٠١٦	٣/ ٦
صور الهدايا التجارية.	ص١٠١٦	٣/ ٦/ ١
حكم منح البائع هدية معلومة لمن يشتري منه سلعة أو خدمة، وتكييفها.	ص١٠١٦	٣/ ٦/ ١/ ١
حكم منح البائع هدية مجهولة مع السلعة أو الخدمة.	ص١٠١٦	٣/ ٦/ ١/ ٢
حكم منح البائع للمشتري هدية متصلة بالسلعة ومن جنسها.	ص١٠١٦	٣/ ٦/ ١/ ٣
جوائز التخفيضات التجارية صورها وأحكامها.	ص١٠١٦	٣/ ٦/ ٢
صورة التخفيضات الترغيبية وحكمها.	ص١٠١٧	٣/ ٦/ ٢/ ١
صور الأساليب التجارية في التخفيضات وحكمها.	ص١٠١٧	٣/ ٦/ ٢/ ١
التخفيض بالبطاقات.	ص١٠١٧	٣/ ٦/ ٢/ ٢
حكم البطاقات التخفيضية من غير رسم اشتراك.	ص١٠١٧	٣/ ٦/ ٢/ ٢ (أ)

المسألة	الصفحة	الفقرة
تكييف البطاقة التخفيضية مقابل رسم اشتراك إذا كان مصدر البطاقة طرفاً ثالثاً وحكمها.	ص١٠١٧	٣/٦/٢/٢ (ب/١)
حكم البطاقة التخفيضية إن كانت الجهة المصدرة لها هي المانحة للتخفيض.	ص١٠١٧	٣/٦/٢/٢ (ب/١)
حكم التخفيض بالكوبون.	ص١٠١٨	٣/٦/٢/٣
صورة الجوائز بالنقاط وحكمها.	ص١٠١٨	٣/٦/٣

٥٦

ضمان مدير الاستثمار

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف مدير الاستثمار.	ص١٠٣١	(٢)
من هو مدير الاستثمار.	ص١٠٣١	١/٢
صور إدارة الاستثمار.	ص١٠٣١	٢/٢
أحوال مدير الاستثمار من حيث الضمان وعدمه.	ص١٠٣١	(٣)
يد مدير الاستثمار.	ص١٠٣١	١/٣
حكم اشتراط الضمان المطلق على مدير الاستثمار.	ص١٠٣١	٢/٣
حكم التزام مدير الاستثمار بالضمان بعد عقد الاستثمار صراحة أو ضمناً.	ص١٠٣١	٣/٣
حكم تطوُّع مدير الاستثمار بالضمان عند حصول الخسارة بمحض إرادته.	ص١٠٣٢	٤/٣
حكم تعهد مدير الاستثمار بالشراء على أساس صافي قيمة الأصول أو القيمة السوقية أو القيمة العادلة أو بثمن يتفق عليه عند الشراء.	ص١٠٣٢	١/٥/٣
من الصور الممنوعة لضمان مدير الاستثمار.	ص١٠٣٢	٥/٣
حكم تعهُّد مدير الاستثمار بشراء الأصول من رب المال بثمن محدد عند التعاقد.	ص١٠٣٢	١/٥/٣
حكم تعهد مدير الاستثمار بشراء الأصول من حملة صكوك المضاربة والمشاركة والوكالة أو ممن يمثلهم بثمن محدد عند التعاقد.	ص١٠٣٢	١/٥/٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم تعهد مدير الاستثمار بضمان الخسائر المترتبة على تلقبات أسعار صرف العملة.	ص١٠٣٢	٣/ ٥/ ٢
حكم اشتراط المستثمر على مدير الاستثمار ما لا يمكن تنفيذه عادة لغرض تحميله الضمان.	ص١٠٣٢	٣/ ٦
◆ التزام طرف ثالث بجبر النقص.	ص١٠٣٢	(٤)
حكم التزام طرف ثالث لرب المال بجبر الخسارة في رأس المال أو نقص الربح أو بشراء أصول الاستثمار بقيمة محددة.	ص١٠٣٢	٤/ ١
أثر تخلف الطرف الثالث الملتزم بجبر النقص على العقد.	ص١٠٣٢	٤/ ٢
التزام وكيل الخدمات.	ص١٠٣٣	٤/ ٣
حكم التزام وكيل الخدمات الذي تقتصر مهامه على تقديم خدمات غير استثمارية بضمان جبر الخسارة أو نقص الربح.	ص١٠٣٣	٤/ ٣/ ٢
◆ التعدي والتقصير.	ص١٠٣٣	(٥)
تعريف التعدي.	ص١٠٣٣	٥/ ١/ ١
تعريف التقصير.	ص١٠٣٣	٥/ ١/ ٢
من الصور المعاصرة لتعدي مدير الاستثمار أو تقصيره.	ص١٠٣٤	٥/ ٢
◆ عبء الإثبات.	ص١٠٣٤	(٦)
الأصل في عبء الإثبات أن يكون على من يدعيه.	ص١٠٣٤	(٦)
انتقال عبء إثبات التعدي أو التقصير.	ص١٠٣٤	(٦)

المسألة	الصفحة	الفقرة
صور ينتقل فيها عبء الإثبات من مدعي التعدي أو التقصير إلى مدير الاستثمار.	ص١٠٣٤	٦/ ١-٦/ ٣
◆ الآثار المترتبة على لزوم ضمان مدير الاستثمار.	ص١٠٣٤	(٧)
ما الذي يضمنه مدير الاستثمار إذا ثبت موجبه؟	ص١٠٣٤	٧/ ١
هل يضمن مدير الاستثمار إذا وجد موجب الضمان الربح الفائت، أو المتوقع الذي لم يحصل؟	ص١٠٣٤	٧/ ١
إذا وكَّل رب المال مدير الاستثمار بالبيع بسعر محدد فباع بأقل منه دون إذن من الموكل فما الذي يضمنه الوكيل؟	ص١٠٣٤	٧/ ٢
إذا دفع إلى مؤسسة لتستثمره في وعائها العام فلم تستثمره في ذلك الوعاء وحقق الوعاء ربحاً فما الذي يستحقه المستثمر؟	ص١٠٣٤	٧/ ٣
إذا وُجد موجب الضمان فما هو الوقت الذي يكون فيه تقدير الأعيان محل الضمان؟	ص١٠٣٥	٧/ ٤
استمرار العلاقة التعاقدية.	ص١٠٣٥	٧/ ٥
هل ينعزل مدير الاستثمار تلقائياً بالتعدي أو التقصير أو مخالفة الشروط؟	ص١٠٣٥	٧/ ٥

٥٧

الذهب وضوابط التعامل به

المسألة	الصفحة	الفقرة
حقيقة الذهب وصفته الشرعية.	ص١٠٤٩	(٢)
أحكام بيع الذهب.	ص١٠٤٩	(٣)
أحكام بيع الذهب باعتبار التساوي والتفاضل (الاختلاف في المقدار).	ص١٠٤٩	٣/ ١
حكم بيع الذهب بالذهب مع التساوي في الوزن.	ص١٠٤٩	٣/ ١/ ١
هل للجِدَّة والقِدَم أثر في التساوي والتفاضل في الذهب؟	ص١٠٤٩	٣/ ١/ ١
إذا بِيعت منشأة لا علاقة لنشاطها بالاتجار بالذهب والفضة والنقود وكان من موجوداتها ذهب فهل يشترط تطبيق أحكام الصرف؟	ص١٠٤٩	٣/ ١/ ٢
أثر بيع الذهب تابعاً وأثره.	ص١٠٤٩	٣/ ١/ ٢
حكم بيع الذهب بالفضة متفاضلاً.	ص١٠٤٩	٣/ ١/ ٣
حكم بيع الذهب بالنقود متفاضلاً.	ص١٠٤٩	٣/ ١/ ٣
بيع الذهب بغير الذهب والفضة والنقود هل يشترط له التقابض؟	ص١٠٤٩	٣/ ١/ ٤
أحكام بيع الذهب باعتبار الحلول والتأجيل.	ص١٠٥٠	٣/ ٢
بيع الذهب فيما يشترك معه في علة الربا مع التأجيل.	ص١٠٥٠	٣/ ٢/ ١

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل لعيار الذهب (درجة نقائه) أو الجِدَّة والقِدَم أثر في اشتراط الحلول والتأجيل؟	ص١٠٥٠	٣/ ٢/ ١
حكم بيع الذهب مع التعليق على تحقق أمر.	ص١٠٥٠	٣/ ٢/ ٢
حكم بيع الذهب مضافاً إلى المستقبل.	ص١٠٥٠	٣/ ٢/ ٢
حكم بيع الذهب مع اشتراط الخيار (خيار الشرط).	ص١٠٥٠	٣/ ٢/ ٢
حكم بيع الذهب مع تأجيل العوضين.	ص١٠٥٠	٣/ ٢/ ٣
أحكام بيع الذهب باعتبار صفة الذهب.	ص١٠٥٠	٣/ ٣
حكم بيع الذهب المخلوط.	ص١٠٥٠	٣/ ٣/ ١
أنواع الذهب المخلوط بغيره.	ص١٠٥٠	٣/ ٣/ ١
صور بيع الذهب المخلوط بغيره مما هو مقصود بذاته.	ص١٠٥٠	٣/ ٣/ ١/ ١
حكم بيع الذهب المخلوط بالفضة.	ص١٠٥٠	٣/ ٣/ ١/ ١
حكم بيع الذهب المخلوط بغير الفضة.	ص١٠٥٠	٣/ ٣/ ١/ ١
حكم بيع الذهب المخلوط بشيء غير مقصود.	ص١٠٥١	٣/ ٣/ ١/ ٢
حكم بيع الذهب اليسير غير المقصود المخلوط بما هو كثير مقصود.	ص١٠٥١	٣/ ٣/ ١/ ٣
بيع سبائك الذهب بالنقود.	ص١٠٥١	٣/ ٤
ما يتحقق به قبض المشتري للسبائك الذهبية.	ص١٠٥١	٣/ ٤
أحكام الذهب المشاع.	ص١٠٥١	٣/ ٥
حكم تملك الذهب على الشيوع بحيث يتملك كل شريك حصة مشاعة محددة النسبة في كمية كلية معينة.	ص١٠٥١	٣/ ٥/ ١

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم طلب مالك الحصة المشاعة فرز حصته أو بيعها.	ص١٠٥٢	٣/٥/٢
إذا كان ملك الذهب بين شركاء على وجه الشيوع فوقع هلاك أو تلف فما الذي يتحمله كل شريك؟	ص١٠٥٢	٣/٥/٣
من الاشتراك على وجه الشيوع: السبائك المخزونة في مخزن معين إن خلطت وكانت غير مميزة بالأرقام.	ص١٠٥٢	٣/٥/٤
إذا هلكت السبائك المملوكة بالشيوع فكيف يكون حساب تبعة الهلاك على الشركاء.	ص١٠٥٢	٣/٥/٤
◆ الذهب في عقود المشاركات والشركات.	ص١٠٥٢	(٤)
حكم كون رأس المال في المشاركة والمضاربة والوكالة بالاستثمار من الذهب.	ص١٠٥٢	٤/١
حكم اتفاق أطراف العقد على أن يوزع الربح ذهباً بقيمته السوقية وقت التوزيع.	ص١٠٥٢	٤/٢
حكم اتفاق أطراف العقد على استرداد رأس المال ذهباً بعد التنضيض (التصفية) بقيمة الذهب السوقية وقت الاسترداد.	ص١٠٥٢	٤/٣
حكم شراء أسهم شركة تعمل في استخراج الذهب.	ص١٠٥٢	٤/٤
◆ الذهب في عقود المعاوضات.	ص١٠٥٢	(٥)
الذهب في عقد البيع.	ص١٠٥٢	٥/١
حكم شراء المؤسسة الذهب بثمن حالٍّ وبيعه بثمن حال.	ص١٠٥٢	٥/١/١
حكم شراء الذهب باعتماد مستندي.	ص١٠٥٣	٥/١/٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم التوكيل في شراء الذهب وقبضه.	ص١٠٥٣	٥/١/٣
من وكِّل بشراء الذهب وقبضه فهل يجوز له أن يشتري لنفسه ما قد اشترى؟	ص١٠٥٣	٥/١/٣
الذهب في عقد السلم والاستصناع.	ص١٠٥٣	٥/٢
حكم كون رأس مال السلم ذهباً.	ص١٠٥٣	٥/٢/١
حكم كون المسلم فيه ذهباً وشرطه.	ص١٠٥٣	٥/٢/٢
حكم عقد الاستصناع في الذهب وشرطه.	ص١٠٥٣	٥/٢/٣
الذهب في عقد الإجارة.	ص١٠٥٣	٥/٣
حكم إجارة الذهب إذا كان مما ينتفع به من دون استهلاك عينه.	ص١٠٥٣	٥/٣/١
هل يشترط في إجارة الذهب أن تكون الأجرة معجلة؟	ص١٠٥٣	٥/٣/١
حكم إجارة الذهب إجارة موصوفة في الذمة.	ص١٠٥٣	٥/٣/١
حكم شراء المستأجر الذهب من المؤجر.	ص١٠٥٣	٥/٣/٢
حكم كون الذهب أجرة لعين مؤجرة ولو كانت العين المؤجرة من الذهب.	ص١٠٥٣	٥/٣/٣
حكم كون أجرة العامل في الذهب المملوك للمستأجر (الصائغ) من الذهب.	ص١٠٥٣	٥/٣/٤
الذهب في عقد الوديعة.	ص١٠٥٣	٥/٤
حكم استعمال المودع لديه الذهب بغير إذن المودع.	ص١٠٥٤	٥/٤/١

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم تصرف المودع لديه الذهب بغير إذن المودع، أو خلطه إلى أمواله أو ضمه إلى أصوله.	ص١٠٥٤	١/٤/٥
حكم كون أجرة المودع لديه الذهب من الذهب أو نسبة مشاعة من الذهب المودَع.	ص١٠٥٤	٢/٤/٥
التعويض في تلف الذهب محل الوديعة.	ص١٠٥٤	٣/٤/٥
◆ الذهب في عقود التبرعات.	ص١٠٥٤	(٦)
حكم إعارة الذهب.	ص١٠٥٤	١/٦
حكم إقراض الذهب.	ص١٠٥٤	٢/٦
حكم وقف الذهب.	ص١٠٥٤	٣/٦
◆ الذهب في عقود التوثيقات.	ص١٠٥٤	(٧)
حكم استخدام الذهب رهناً.	ص١٠٥٤	١/١/٧
يد المرتهن على الذهب.	ص١٠٥٤	٢/١/٧
ضمان الذهب بمثله أم بقيمته؟	ص١٠٥٤	٢/١/٧
بيع الذهب محل الرهن وكيف يستوفى حق الدائن منه.	ص١٠٥٤	٣/١/٧
حكم اشتراط المرتهن في الذهب المرهون ببيع أو بإعادة رهن أو إجارة ونحو ذلك.	ص١٠٥٤	٤/١/٧
حيازة حكمية للذهب المرهون.	ص١٠٥٥	٥/١/٧
استخدام الذهب كهامش جدية.	ص١٠٥٥	٢/٧
حكم أخذ كمية من الذهب من العميل الواعد بالشراء كهامش جدية.	ص١٠٥٥	١/٢/٧

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم اتفاق الطرفين عند إبرام عقد المعاوضة على جعل الذهب الذي دُفع كهامش جدية جزءًا من الثمن وشرطه.	ص١٠٥٥	٧/ ٢/ ٢
حكم استخدام الذهب عربوناً.	ص١٠٥٥	٧/ ٣
حكم جعل الذهب محلّاً لحوالة دين.	ص١٠٥٥	٧/ ٤
حكم حوالة المسلم (المشتري) إذا كان المسلم فيه ذهباً ليستوفي دينه ممن هو مدين له بالذهب.	ص١٠٥٦	٧/ ٤/ ٢
إذا قرر المحال عليه (مدين المسلم إليه) تعجيل الذهب للمحال (المسلِم) فللمحال أن يتنازل عن جزء من مقدار الذهب (المسلَم فيه) ويعجِّل المحال عليه دفع الباقي.	ص١٠٥٦	٧/ ٤/ ٣
حكم تنازل المحال عن جزء من مقدار الذهب المسلم فيه مقابل أن يعجِّل المحال عليه دفع الباقي.	ص١٠٥٦	٧/ ٤/ ٤
المقاصة في الذهب.	ص١٠٥٦	٧/ ٥
حكم المقاصة بين دينين متقابلين من الذهب.	ص١٠٥٦	٧/ ٥/ ١
حكم المقاصة بين دينين متقابلين أحدهما من الفضة والآخر من الذهب.	ص١٠٥٦	٧/ ٥/ ٢
الوعد والمواعدة في الذهب.	ص١٠٥٦	(٨)
حكم الوعد الملزم من طرف واحد في بيع الذهب.	ص١٠٥٦	٨/ ١
حكم المواعدة من طرفين في بيع الذهب.	ص١٠٥٦	٨/ ١
حكم تعليق تنفيذ الوعد الملزم من طرف واحد على مؤشر محدد.	ص١٠٥٦	٨/ ٢
حكم دفع هامش جدية عند الوعد بشراء الذهب.	ص١٠٥٦	٨/ ٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ زكاة الذهب.	ص١٠٥٧	(٩)
◆ أحكام عامة وتطبيقات.	ص١٠٥٧	(١٠)
ينطبق جميع ما ذُكر في هذا المعيار من أحكام شرعية على الفضة.	ص١٠٥٧	١/١٠
خيار العيب في شراء الذهب.	ص١٠٥٧	٢/١٠
هل تعامل صكوك الاستثمار ووحدات صناديق الاستثمار التي تكون جميع أصولها من الذهب معاملة الذهب؟	ص١٠٥٧	٣/١٠
حكم دفع ثمن الذهب ببطاقة الحسم أو ببطاقة الائتمان والحسم الآجل أو ببديل مشروعٍ لبطاقة الائتمان المتجدد.	ص١٠٥٧	٤/١٠
حكم إيداع المستورد للذهب أموالاً لدى المورِّد على أنه متى أتم المورد تجهيز كمية من الذهب فيتم حينئذ إجراء العقد على بيعها بالثمن الذي يتفقان عليه يوم العقد.	ص١٠٥٧	٥/١٠
هل تفترق أحكام الذهب الأبيض عن الذهب المعتاد؟	ص١٠٥٧	٦/١٠
هل تجري أحكام الذهب على المعادن الأخرى كالبلاتين والبلاديوم والنيكل؟ وهل لتسمية بعض البلاد لها بالذهب الأسود أثر؟	ص١٠٥٧	٦/١٠
حكم أخذ الأجرة على حفظ الذهب وفرزه وسبكه وتسليمه تسليماً فعلياً.	ص١٠٥٧	٧/١٠
حكم فتح حساب يودِع فيه صاحبه ذهباً محدد الوزن والعيار.	ص١٠٥٧	٨/١٠

٥٨

إعادة الشراء

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف إعادة الشراء.	ص١٠٧٣	(٢)
الحكم الشرعي لإعادة الشراء وضوابطه.	ص١٠٧٣	(٣)
حكم بيع العين أو المنفعة ثم شراؤها من المشتري أو غيره.	ص١٠٧٣	(٣)
ضوابط جواز بيع العين أو المنفعة ثم شراؤها من المشتري أو غيره.	ص١٠٧٣	(٣)
من الصور الممنوعة في حال إعادة الشراء: وجود مواطأة أو عرف يؤديان إلى العينة المحرمة.	ص١٠٧٣	٣/ ٥/ ١
من الصور الجائزة لإعادة الشراء مع كون الثمن المؤجل أكثر.	ص١٠٧٤	٣/ ٥/ ٢
أحكام إعادة الشراء.	ص١٠٧٤	(٤)
تكييف الصور الجائزة لإعادة الشراء.	ص١٠٧٤	٤/ ١
أثر بقاء التسجيل القانوني للعين المبيعة لدى البائع.	ص١٠٧٤	٤/ ١
هل لبقاء التسجيل القانوني للعين المبيعة بيد البائع أثر في الضمان؟ واستحقاق النماء؟	ص١٠٧٤	٤/ ٢
يد البائع على التسجيل القانوني للعين المبيعة.	ص١٠٧٤	٤/ ٢
حكم بيع سلعة بالأجل ثم شراؤها من المزاد ولو بثمن أقل نقداً.	ص١٠٧٤	٤/ ٣

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم شراء سلعة بالأجل ثم عرضها في المزاد لبيعها نقداً.	ص١٠٧٤	٣/٤
حكم شراء سلعة نقداً لغرض بيعها بالأجل إلى طرف ثالث.	ص١٠٧٤	٤/٤
◆ تطبيقات إعادة الشراء في المؤسسات.	ص١٠٧٥	(٥)
حكم بيع العين مع وعدٍ من البائع وحده بشرائها لاحقاً، أو وعد من المشتري وحده ببيعها لاحقاً، بحيث يكون العقد اللاحق بعد مضي مدة تتغير فيها صفة العين أو قيمتها.	ص١٠٧٥	١/٥
حكم شراء عين ثم إجارتها لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك.	ص١٠٧٥	٢/٥
حكم إجارة المستأجر العينَ لمالكها.	ص١٠٧٦	٣/٥
المشاركة المتناقصة في العين مع بائعها.	ص١٠٧٦	٤/٥
حكم وعد الشريك في شركة العقد لشريكه وعداً ملزماً بشراء الحصة التي باعها له إذا كان الوعد بثمن محدد عند صدور الوعد بدون نظر للقيمة السوقية وقت التنفيذ.	ص١٠٧٦	٢/٤/٥
حكم بيع الشريك في شركة الملك لشريكه مع وعد من البائع بشرائها منه أو وعد من شريكه ببيعها له بقيمتها السوقية أو بما يتفق عليه العاقدان في حينه أو بثمن محدد.	ص١٠٧٦	٣/٤/٥
حكم التزام مدير الصندوق الاستثماري بشراء الوحدات الاستثمارية.	ص١٠٧٦	٥/٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي).	ص١٠٧٦	٥/ ٦
تعريف اتفاقية إعادة الشراء وعكس إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي).	ص١٠٧٧	٥/ ٦/ ١
الغرض من اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي).	ص١٠٧٧	٥/ ٦/ ١
اتفاقية عكس إعادة الشراء.	ص١٠٧٧	٥/ ٦/ ١
التكييف الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي).	ص١٠٧٧	٥/ ٦/ ٢
الحكم الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي).	ص١٠٧٧	٥/ ٦/ ٢
البدائل الشرعية لاتفاقية إعادة الشراء.	ص١٠٧٧	٥/ ٦/ ٣
حكم القروض المتبادلة من خلال حساب النقاط.	ص١٠٧٨	٥/ ٦/ ٣/ ٢
حكم التورق مع رهن الأوراق المالية.	ص١٠٧٩	٥/ ٦/ ٣/ ٤

٥٩

بيع الدين

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف الدين.	ص١٠٩١	(٢)
أنواع بيع الدين.	ص١٠٩١	(٣)
بيع الدين للمدين نفسه.	ص١٠٩١	(٤)
حكم بيع الدين للمدين نفسه وضوابطه.	ص١٠٩١	٤/١
حكم استيفاء الدائن دينه النقدي كله أو بعضه بعملة أخرى غير العملة التي ثبت بها الدين.	ص١٠٩٢	٤/١/١/٢
حكم استبدال المسلم فيه (المبيع) بشيء آخر غير النقد بعد حلول الأجل.	ص١٠٩٢	٤/١/١/٣
حكم بيع الدين للمدين بدين جديد ينشأ في ذمته إذا كان أكثر منه.	ص١٠٩٢	٤/١/٣/١
صورة من صور فسخ الدين الممنوع شرعاً.	ص١٠٩٢	٤/١/٣/١
حكم جعل الدين رأس مال سلم.	ص١٠٩٣	٤/١/٣/٢
حكم إجراء عقد مرابحة بين المؤسسة والمدين غير المعسر بطلب منه ينشأ بموجبه دين جديد على العميل أزيد من الدين الأول وضوابطه.	ص١٠٩٣	٤/١/٣/٤
حكم الاتفاق بين الدائن والمدين عند إنشاء الدين على بيعه في المستقبل.	ص١٠٩٤	٤/٢
حكم المواعدة بين الدائن والمدين على بيع الدين مستقبلاً.	ص١٠٩٤	٤/٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
◆ بيع الدين لطرف ثالث غير المدين.	ص١٠٩٤	(٥)
حكم بيع الدين النقدي بالنقد مع طرف ثالث.	ص١٠٩٤	١/٥
حكم بيع الدين النقدي بالدين النقدي مع طرف ثالث.	ص١٠٩٤	١/٥
حكم بيع الدين النقدي على طرف ثالث بسلعة حالة أو بمنفعة أو خدمة تعين محل استيفائهما.	ص١٠٩٤	٢/٥
حكم بيع الدين النقدي بسلعة مؤجلة على طرف ثالث أو جعل الدين النقدي رأس مال سلم مع طرف ثالث.	ص١٠٩٤	٢/٥
حكم بيع الدين السلعي قبل قبضه.	ص١٠٩٤	٣/٥
حكم بيع الدين إذا كان منفعة أو خدمة موصوفتين في الذمة لم يتعين محل استيفائهما.	ص١٠٩٤	٤/٥
بيع الدين لطرف ثالث مع الجهل بمقدار الدين.	ص١٠٩٤	٥/٥
هل يشترط إذن المدين في بيع الدين لطرف ثالث؟	ص١٠٩٤	٦/٥
إذا ثبت للمشتري -الطرف الثالث- أن المدين معسر أو مماطل ولم يعلم بذلك فما الذي يثبت للمشتري؟	ص١٠٩٤	٧/٥
◆ قسمة الدين.	ص١٠٩٥	(٦)
حكم اقتسام الشركاء في الدين بقدر حصصهم.	ص١٠٩٥	١/٦
حكم اقتسام الشركاء في الديون المتعددة باختصاص كل واحد منهم بدين أو أكثر بقدر حصته.	ص١٠٩٥	٢/٦

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم اقتسام الشركاء المشتمل محل شراكتهم على ديون وأعيان ونقود على أن يأخذ بعضهم الديون وبعضهم النقود وبعضهم الأعيان.	ص١٠٩٥	٣/٦
◆ انتقال ملكية الدين وتوثيقه.	ص١٠٩٥	(٧)
بمَ يحصل ملك الدين وبم ينتقل ضمانه.	ص١٠٩٥	١/٧
إذا كان الدين المبيع موثقاً برهن أو كفالة فهل ينتقلان إلى المشتري؟	ص١٠٩٥	٢/٧
حكم اشتراط مشتري الدين على بائع الدين توثقته بضمان مشروع من طرف ثالث.	ص١٠٩٥	٣/٧
حكم اشتراط المشتري للدين على بائع الدين أن يضمن الدين في ذمة المدين.	ص١٠٩٥	٤/٧
◆ بيع الدين وتداوله مضموماً إلى غيره.	ص١٠٩٥	(٨)
إذا كان لكيان قائم ديون وله أنشطة مستمرة مباحة تجارية أو مالية أو صناعية ..الخ وكانت هذه الديون تتولد من تقليب أنشطته فهل يجوز بيع ذلك الكيان أو حصة منه؟ وهل يلزم لصحة البيع مراعاة أحكام بيع الدين؟	ص١٠٩٥	١/٨
إذا كانت موجودات المؤسسة تشتمل على ديون وأعيان ومنافع وحقوق وأفرزت المؤسسة هذه الموجودات بعض الديون وبعض الأعيان وما في حكمها في كيان قانوني معتبر تتحقق به الخلطة شرعاً فهل يجوز بيع ذلك الكيان المفرز؟	ص١٠٩٦	٢/٨

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل تجب مراعاة أحكام بيع الدين الواردة في الفقرة (٥) من هذا المعيار عند جمع أو فرز الديون مع غيرها من الأعيان لبيعها في صفقة واحدة؟	ص١٠٩٧	٣/٨
ما يجب تجاه الصكوك التي أصدرت على أن يستخدم جزء من حصيلتها في إبرام مرابحات والجزء الآخر في موجودات عينية.	ص١٠٩٧	٤/٨
تطبيقات معاصرة لبيع الدين.	ص١٠٩٧	
حكم بيع الأوراق التجارية للمدين.	ص١٠٩٧	١/٩
حكم حسم الأوراق التجارية.	ص١٠٩٧	٢/١/٩
حكم الوفاء بأقل من قيمة الورقة التجارية للمستفيد الأول (الدائن) قبل حلول أجلها.	ص١٠٩٧	٢/١/٩
حكم بيع السندات الربوية.	ص١٠٩٧	٢/٩
حكم تداول صكوك السلم وصكوك المرابحة.	ص١٠٩٧	٣/٩
حكم مبادلة صكوك السلم وصكوك المرابحة بثمن نقدي.	ص١٠٩٧	١/٣/٩
حكم مبادلة صكوك السلم أو صكوك الاستصناع مع المدين (المسلم إليه) بضوابط بيع الدين للمدين.	ص١٠٩٧	٢/٣/٩

٦٠

الوقف[١]

المسألة	الصفحة	الفقرة
تعريف الوقف، وحكمه، وأركانه، وشروطه.	ص١١١٥	(٢)
تعريف الوقف.	ص١١١٥	٢/١
أنواع الوقف.	ص١١١٥	٢/٢
أقسام الوقف بالنظر إلى الموقوف عليه.	ص١١١٥	٢/٢/١
أقسام الوقف بالنظر إلى الموقوف.	ص١١١٥	٢/٢/٢
حكم الوقف.	ص١١١٦	٢/٣
أركان الوقف.	ص١١١٦	٢/٤
صيغة الوقف.	ص١١١٦	٢/٤/١
هل يفتقر الوقف إلى قبول الموقوف عليه إذا كان معيناً؟	ص١١١٦	٢/٤/١/١
حكم الوقف المعلق.	ص١١١٦	٢/٤/١/٣
تكييف تعليق الواقف الوقف بموته، وأثر ذلك.	ص١١١٦	٢/٤/١/٤
حكم الوقف المؤقت.	ص١١١٦	٢/٤/١/٥
حكم الوقف المطلق.	ص١١١٦	٢/٤/١/٦
مصرف الوقف المطلق.	ص١١١٦	٢/٤/١/٦
حكم الوقف الذي أوقف لغرض غير مشروع.	ص١١١٦	٢/٤/١/٧

(١) معيار مطور عن المعيار رقم (٣٣) معيار الوقف.

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم وقف المدين.	ص١١١٦	٢/ ٤/ ١/ ٨
شخصية الوقف.	ص١١١٧	٢/ ٤/ ٢
شروط الواقف.	ص١١١٧	٢/ ٤/ ٣
حكم وقف غير المسلم.	ص١١١٧	٢/ ٤/ ٣/ ٥
شروط الموقوف عليه.	ص١١١٧	٢/ ٤/ ٤
حكم تخصيص الواقف بعض الأولاد بالوقف أو بزيادة في الحصص.	ص١١١٧	٢/ ٤/ ٤/ ٥
شروط الموقوف.	ص١١١٧	٢/ ٤/ ٥
حكم وقف ما فيه شرط الخيار وهل ينفذ؟	ص١١١٨	٢/ ٤/ ٥/ ٢
حكم وقف ما فيه حق شفعة للغير.	ص١١١٨	٢/ ٤/ ٥/ ٣
حكم وقف المرهون.	ص١١١٨	٢/ ٤/ ٥/ ٤
هل يدخل في وقف العقار المنقولات التابعة له؟	ص١١١٨	٢/ ٤/ ٦
حكم وقف المنقول.	ص١١١٨	٢/ ٤/ ٦
حكم وقف الحقوق المعنوية المباحة.	ص١١١٨	٢/ ٤/ ٨
حكم وقف المال المكتسب بطريق محرم، أو ما له عائد محرم.	ص١١١٨	٢/ ٤/ ٩، ٢/ ٤/ ١٠
حكم وقف المشاع.	ص١١١٩	٢/ ٤/ ١١
حكم وقف المنافع.	ص١١١٩	٢/ ٤/ ١٢
حكم وقف النقود.	ص١١١٩	٢/ ٤/ ١٣
حكم وقف الديون الثابتة في الذمة.	ص١١١٩	٢/ ٤/ ١٣/ ١
وسائل الانتفاع بالنقود الموقوفة.	ص١١١٩	٢/ ٤/ ١٣/ ١
حكم وقف الحسابات الاستثمارية.	ص١١١٩	٢/ ٤/ ١٣/ ٢

المسألة	الصفحة	الفقرة
إذا استثمرت النقود الموقوفة في شراء أصول فهل تعد تلك الأصول وقفاً بعينها مكان النقد؟ وما هو الأصل الموقوف في هذه الصورة؟	ص١١١٩	٢/ ٤/ ١٣/ ٣
التحوط وحماية رأس مال الوقف النقدي والتحوط من مخاطر فروق أسعار العملات وتغير قيمتها.	ص١١١٩	٢/ ٤/ ١٣/ ٥
حكم وقف الشركات والأسهم أو وقف حصص منها.	ص١١٢٠	٢/ ٤/ ١٤/ ١
إذا أوقف شخص أسهم له في شركة مساهمة فهل يجوز تقليب موجودات هذه الأسهم؟ وما العلة في ذلك؟	ص١١٢٠	٢/ ٤/ ١٤/ ١
إذا أوقفت أسهم ثم زادت قيمتها فهل تكون الزيادة ريعاً؟	ص١١٢٠	٢/ ٤/ ١٤/ ٢
العمل إذا صفِّيت الشركة الموقوفة أو الشركة التي أوقف أسهم فيها.	ص١١٢٠	٢/ ٤/ ١٤/ ٣
عند وقف السهم فإن النظام الأساسي للشركة والضوابط القانونية التي قامت عليها تُعدُّ من شرط الواقف ما لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.	ص١١٢٠	٢/ ٤/ ١٤/ ٤
وقف الصناديق الاستثمارية والصكوك.	ص١١٢٠	٢/ ٤/ ١٥
حكم وقف الصناديق الاستثمارية والصكوك.	ص١١٢٠	٢/ ٤/ ١٥/ ١
وثيقة الوقف.	ص١١٢١	٢/ ٥
توثيق وثيقة الوقف.	ص١١٢١	٢/ ٥/ ١
ما ينبغي أن يراعى في وثيقة الوقف.	ص١١٢١	٢/ ٥/ ٢
الشروط في الوقف.	ص١١٢٢	٢/ ٦

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم اشتراط الواقف انتفاع نفسه أو ورثته بالوقف مدة حياته أو مدة معلومة أو الإنفاق منه على نفسه أو ورثته أو قضاء ديونه.	ص١١٢٢	٢/٦/٣
الشرط في الوقف المشتمل على حرام أو كان يخل بالوقف أو يؤثر في أصله أو يتعذر تنفيذه.	ص١١٢٢	٢/٦/٤
اشتراط الواقف تحديد وجه انتفاع الموقوف عليه.	ص١١٢٢	٢/٦/٥
◆ نظارة الوقف.	ص١١٢٢	(٣)
تعريف الناظر.	ص١١٢٢	٣/١
مسؤولية الناظر.	ص١١٢٢	٣/١
تعيين الناظر.	ص١١٢٢	٣/٢
قيود النظارة.	ص١١٢٣	٣/٣/١
استقلالية الوقف.	ص١١٢٣	٣/٤
شروط الناظر.	ص١١٢٣	٣/٥
وظائف الناظر.	ص١١٢٣	٣/٦
صلاحيات الناظر.	ص١١٢٣	٣/٧
يد الناظر.	ص١١٢٤	
محظورات النظارة.	ص١١٢٤	٣/٨
أجرة الناظر.	ص١١٢٤	
عزل الناظر.	ص١١٢٥	٣/١٠
◆ صيانة الوقف.	ص١١٢٥	(٤)

المسألة	الصفحة	الفقرة
صيانة الوقف أو ترميمه مقدمة على غيرها من المصارف.	ص١١٢٥	١/٤
هل تحتاج الصيانة وعمارة المتهدم من أعيان الوقف إلى نص الواقف؟	ص١١٢٥	١/٤
◆ الاستدانة على الوقف.	ص١١٢٥	(٥)
الحال الأولى: الاستدانة في حال الأصول الموقوفة بأعيانها.	ص١١٢٥	١/٥
الحال الثانية: الاستدانة في حال الأوقاف الاستثمارية.	ص١١٢٦	٢/٥
◆ رهن الوقف.	ص١١٢٦	(٦)
حكم رهن الأصول الموقوفة بأعيانها.	ص١١٢٦	١/٦
حكم رهن الأوقاف الاستثمارية.	ص١١٢٦	٢/٦
◆ إقراض مال الوقف وضمان الغير به.	ص١١٢٦	(٧)
◆ استثمار الوقف.	ص١١٢٦	(٨)
استثمار ريع الوقف.	ص١١٢٦	١/٨
من الصيغ الاستثمارية للأوقاف.	ص١١٢٧	٤/٨
الأصل في مدة إجارة الوقف.	ص١١٢٧	٤/٨
حكم إجارة الأعيان الموقوفة بأقل من أجرة المثل لمصلحة راجحة.	ص١١٢٧	٥/٨
ما يضمنه الناظر.	ص١١٢٧	٥/٨
تطوير أراضي الوقف بالصيغ الاستثمارية.	ص١١٢٧	٦/٨
◆ مصارف الوقف.	ص١١٢٧	(٩)

المسألة	الصفحة	الفقرة
هل تنحصر مصارف الوقف المباحة في مجال معين؟	ص١١٢٧	١/٩
حكم تغيير مصرفٍ نص عليه الواقف.	ص١١٢٨	٣/٩
العمل فيما فضل عن حوائج الوقف الأساسية.	ص١١٢٨	٤/٩
أحوال ما يتملكه الوقف.	ص١١٢٨	٥/٩
حكم تخصيص جزء من ريع الوقف يضاف لأصل الوقف نفسه.	ص١١٢٨	٦/٩
حكم خلط إيرادات الأوقاف المتعددة إذا مصرفها واحداً لغرض توزيعها في ذلك المصرف.	ص١١٢٨	٩/٩
الازدحام في المصرف؟	ص٩	١٠/
المقدم في الصرف عند الازدحام.	ص١١٢٩	١/١٠/٩
استيفاء المنافع من الموقوف عليهم عند الازدحام.	ص١١٢٩	٢/١٠/٩
النقص الحاصل في الريع وأثره على الموقوف عليهم.	ص١١٢٩	٣/١٠/٩ ٤/١٠/٩-
عوارض الوقف.	ص١١٢٩	(١٠)
استبدال الوقف.	ص١١٢٩	١/١٠
تعريف الاستبدال في الوقف.	ص١١٢٩	١/١/١٠
شروط استبدال الوقف.	ص١١٣٠	٥/١/١٠
انقطاع جهة الوقف.	ص١١٣٠	٢/١٠
انتهاء الوقف.	ص١١٣٠	(١١)

٦١

بطاقات الدفع[١]

المسألة	الصفحة	الفقرة
نطاق المعيار وما يشمله من بطاقات.	ص١١٥٣	(١)
أطراف البطاقات وتكييف العلاقات بينها.	ص١١٥٣	(٢)
أطراف البطاقات.	ص١١٥٣	١/٢
التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف البطاقة.	ص١١٥٣	٢/٢
التكييف الشرعي للعلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها.	ص١١٥٣	١/٢/٢
التكييف الشرعي للعلاقة بين بنك التاجر وقابل البطاقة.	ص١١٥٤	٢/٢/٢
التكييف الشرعي للعلاقة بين الشركة الراعية وبقية أطراف البطاقة.	ص١١٥٤	٣/٢/٢
خصائص البطاقات.	ص١١٥٤	(٣)
خصائص بطاقة الحسم.	ص١١٥٤	١/٣
خصائص بطاقة الدفع المقدم.	ص١١٥٥	٢/٣
خصائص بطاقة الائتمان غير المتجدد.	ص١١٥٥	٣/٣
خصائص بطاقة الائتمان المتجدد.	ص١١٥٦	٤/٣
الحكم الشرعي لأنواع البطاقات.	ص١١٥٦	(٤)
الحكم الشرعي لبطاقة الحسم.	ص١١٥٦	١/٤

(١) معيار مطور عن المعيار رقم (٢) معيار بطاقات الحسم والائتمان.

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم تخصيص بطاقة الحسابات الجارية بالإعفاء من الرسوم أو تخفيضها.	ص١١٥٦	٢/١/٤
حكم تخصيص أصحاب الحسابات الجارية بخصم في الرسوم.	ص١١٥٦	٢/١/٤
الحكم الشرعي بطاقة الدفع المقدم.	ص١١٥٧	٢/٤
الحكم الشرعي لبطاقة الائتمان غير المتجدد.	ص١١٥٧	٣/٤
الحكم الشرعي لبطاقة الائتمان المتجدد.	ص١١٥٧	٤/٤
◆ أحكام عامة.	ص١١٥٧	(٥)
رسوم البطاقات.	ص١١٥٧	١/٥
الرسوم المقيدة بالتكلفة الفعلية ولا يجوز أن تزيد عليها.	ص١١٥٨	١/١/٥
الرسوم التي لا تتقيد بالتكلفة الفعلية وإنما تكون بحسب الاتفاق.	ص١١٥٨	٢/١/٥
أثر إلغاء البطاقة على الرسوم.	ص١١٥٨	٢/٥
انضمام المؤسسات إلى عضوية الشركات الراعية للبطاقات.	ص١١٥٩	٣/٥
حكم الانضمام إلى عضوية الشركات الراعية للبطاقات.	ص١١٥٩	١/٣/٥
حكم دفع المؤسسات للشركات الراعية للبطاقات رسوم اشتراك وأدور خدمات.	ص١١٥٩	٢/٣/٥
حكم أخذ المؤسسات مبالغ مالية من الشركة الراعية للبطاقات مبالغ تشجيعية لإصدارها بطاقات ترعاها؟	ص١١٥٩	٣/٣/٥
الصرف ودفع ثمن الذهب والفضة بالبطاقات.	ص١١٦٠	٤/٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
استخدام البطاقة بعملة أخرى.	ص١١٦٠	٥/٥
حكم شراء سلعة بعملة مغايرة لعملة البطاقة وتكييفها الشرعي.	ص١١٦٠	٢/٥/٥
حكم اتفاق الشركة الراعية للبطاقة على سداد المبالغ المستحقة له بعملة غير عملة ثمن السلع أو الخدمات.	ص١١٦٠	٣/٥/٥
المزايا التي تمنحها المؤسسات المصدرة للبطاقة أو الشركات الراعية.	ص١١٦٠	٦/٥
حكم منح المؤسسات المصدرة للبطاقة مزايا محرمة.	ص١١٦٠	١/٦/٥
حكم منح حامل البطاقة مزايا مجانية مباحة.	ص١١٦٠	٢/٦/٥
حكم زيادة رسوم البطاقة المصرفية مقابل ميزة رد نسبة من ثمن المشتريات أو الخدمات أو تخفيض الأسعار.	ص١١٦٠	٢/٦/٥
حكم الزيادة على الرسوم الفعلية في بطاقات الإقراض.	ص١١٦١	٢/٦/٥
حكم استفادة حامل البطاقة من المزايا التي تقدمها الشركات الراعية.	ص١١٦١	٤/٦/٥
رد السلم والخدمات.	ص١١٦١	٧/٥
استخدام البطاقات في الحصول على النقد.	ص١١٦١	٨/٥
حكم استخدام البطاقات في السحب النقدي.	ص١١٦١	١/٨/٥
حكم استخدام البطاقة لدى قابلها في الحصول على نقد من عملة البطاقة أقل من المبلغ الذي يلزم حاملها.	ص١١٦١	٢/٨/٥
التسويق والترويج للبطاقات.	ص١١٦٢	٩/٥
ما يجب على المؤسسة عند الترويج والتسويق للبطاقات.	ص١١٦٢	فقرة ١/٩/٥

المسألة	الصفحة	الفقرة
حكم اشتراط المؤسسة على حاملها ألا يتعامل بالبطاقة فيما هو محرم.	ص١١٦٢	٢/٩/٥
تطبيقات لبطاقات الائتمان المتجدد في المؤسسات.	ص١١٦٢	(٦)
بطاقة القرض الحسن مع الرسوم.	ص١١٦٢	١/٦
صورة بطاقة القرض الحسن مع الرسوم.	ص١١٦٢	١/١/٦
الحكم الشرعي لبطاقة القرض مع الرسوم.	ص١١٦٢	٢/١/٦
البطاقة المغطاة.	ص١١٦٢	١/٢/٦
صورة البطاقة المغطاة.	ص١١٦٢	١/٢/٦
الحكم الشرعي للبطاقة المغطاة.	ص١١٦٣	٢/٢/٦
بطاقة التورق اللاحق للاقتراض.	ص١١٦٣	٣/٦
صورة بطاقة التورق اللاحق للاقتراض.	ص١١٦٣	١/٣/٦
الحكم الشرعي لبطاقة التورق اللاحق للاقتراض.	ص١١٦٤	٢/٣/٦

أحكام جاءت في غير مظانها

الحكم	الصفحة	الفقرة
حكم اتفاق المؤسسة مع العميل على سداد الأقساط بعملة مغايرة لعملة التعاقد بسعر يوم الوفاء، وردت في معيار المتاجرة بالعملات.	ص٥٠	(٢/ ٥)
حكم تقديم أحد الأطراف في عقد المشاركة والمضاربة بضمان المخاطر، وحكم ضمان المخاطر من طرف ثالث، وردت في معيار المتاجرة بالعملات.	ص٥٢	٢/ ٩/ ٣
الإيجاب المحدد المدة حكمه وهل هو ملزم لمن أصدره؟ ومتى يتم التعاقد في مثل هذه الصورة؟	ص٥١	٢/ ٨/ ٢
الوعد الملزم وغير الملزم والوعد من طرف واحد.	ص٥١	٢/ ٩/ ١
تسويق الاستثمارات مع النص على كون الاستثمار مضموناً سواء كان الضمان للربح أو للأصل.	ص١٠١	٢/ ٢/ ١
مشروعية توثيق الحقوق بالكتابة.	ص١٠٢	٢/ ٤
الأجر الذي تأخذه المؤسسة في الحوالات المصرفية هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال وليس زيادة في الدين المحال.	ص١٤٥	١٢/ ٦
إذا كانت الحوالة المصرفية بغير العملة فيجتمع صرف وحوالة وهو جائز.	ص١٤٥	١٢/ ٦ [1]
انعقاد البيع تلقائياً بين المؤسسة والبائع إذا صدر إيجاب مكتوب محدد فيه مدة قبوله ثم قبلته المؤسسة.	ص١٥٩	٢/ ١/ ٤
لا يسقط الخيار بعرض المؤسسة السلعة على العميل.	ص١٦١	٢/ ٣/ ٥

(١) وينظر: معيار المتاجرة بالعملات ٢/ ١١.

الحكم	الصفحة	الفقرة
لا يتولى الوكيل البيع لنفسه.	ص١٦٣	٣/١/٣
يجوز عدم إعلان الوكيل عن وكالته عن الغير عند إبرام العقود بحيث يباشر الشراء باسمه.	ص١٦٤	٧/١/٣
حكم تقييد عقد البيع بأن تفسيره خاضع للمصطلحات التجارية أو لاتفاقيات بشأن البيع الدولي ونحو ذلك.	ص٣٠٧	٣/٢/٣
حكم التصرف بالحق المالي.	ص٤٦٧	(٩)
إذا قيد رب المال في عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار بالبيع بربح لا يقل عن نسبة كذا فلا يضمن الوكيل أو المضارب تلك النسبة بل يقتصر ضمانه على ما نقص عن ثمن المثل.	ص٤٨٦	٢/٣/٦
ضمان الوكيل بالاستثمار.	ص٦٥٦	٦/٤
ضمان المستعار.	ص٧٦٣	٦/٢/٣
حكم النص على أن العميل إذا لم يعترض خلال فترة محددة فإنه يكون موافقاً على التعديل ونحوه.	ص٧٨٥	٨/٢/٢
هل يطالب الكفيل بالدين الذي ضمنه أم بما وقع عليه الصلح؟	ص٨٤٧	٧/٥
حكم تداول الوعد بالبيع أو الشراء بأي صورة كانت.	ص١٠٥٦	٤/٨

التعريفات

التعريف	الصفحة	الفقرة
١- اتفاقية إعادة الشراء (الريبو والريبو العكسي).	ص١٠٧٧	١/٦/٥
٢- اتفاقية التسهيلات.	ص٧٣٧	
٣- إجارة الأشخاص.	ص٦٥٥	(٢)
٤- الإجارة التشغيلية والتمويلية.	ص٧٢٦	٤/٢/٣
٥- الإجارة المنتهية بالتمليك.	ص٢٠٨	
٦- الإجارة.	ص٢٠٨	
٧- الاحتياطيات.	ص٦٩٣	١/٨
٨- احتياطي إعادة التقويم.	ص٦٩٤	١/٣/٨
٩- احتياطي الأرباح المستبقاة.	ص٦٩٤	٥/٣/٨
١٠- احتياطي الأرباح المقترح توزيعها.	ص٦٩٤	٤/٣/٨
١١- احتياطي الأرباح الناتجة عن عمليات أسهم المؤسسة المشتراة.	ص٦٩٤	٣/٣/٨
١٢- الاحتياطي الإيرادي.	ص٦٩٤	٢/٣/٨
١٣- الاختيارات.	ص٤٢٨	١/٢/٥
١٤- إدارة السيولة.	ص٨٦١	٢/٢
١٥- الإرصاد.	ص١١٤٨	
١٦- الاستبدال في الوقف.	ص١١٢٩	١/١/١٠
١٧- الاستحقاق.	ص٧١٧	
١٨- الاستصناع الموازي.	ص٢٤٦	

التعريف	الصفحة	الفقرة
١٩- الاستفتاء.	ص٥٨٩	٢/٢
٢٠- أسهم المنحة.	ص١١٤٧	
٢١- الإطار العام.	ص٩٣٦	
٢٢- إعادة التأمين.	ص٨١٧	
٢٣- اعتماد اطلاع.	ص٣٢٠	
٢٤- الاعتماد الدائري.	ص٣٢١	
٢٥- الاعتماد الظهير.	ص٣٠٤	٢/٢/٣/٢
٢٦- الاعتماد الظهير.	ص٣٢١	
٢٧- الاعتماد القابل للتحويل.	ص٣٢١	
٢٨- الاعتماد المتاح للتداول.	ص٣٢٢	
٢٩- الاعتماد المستندي.	ص٣٠٣	١/٢
٣٠- اعتماد دفع آجل.	ص٣٢٠	
٣١- الاعتماد ذو الشرط الأحمر.	ص٣٢٢	
٣٢- اعتماد قبول.	ص٣٢٠	
٣٣- الإعسار.	ص٨٥٥	
٣٤- الإفلاس.	ص٨٤٥	(٢)
٣٥- الإقالة.	ص٢٢٦	
٣٦- الأمانات.	ص١١٧	
٣٧- امتياز الإدارة.	ص٤٦٧	١/١٠
٣٨- امتياز الإنشاء وصوره.	ص٤٦٤	١/٦

التعريف	الصفحة	الفقرة
٣٩- أمين الاستثمار.	ص٣٨٠	
٤٠- الإنترنت.	ص٧٥٦	
٤١- أهلية الأداء الناقصة.	ص٤١٨	
٤٢- أهلية التبرع.	ص٤١٨	
٤٣- أهلية التصرف.	ص٤١٨	
٤٤- الأوراق التجارية.	ص٣٥٥	
٤٥- الإيراد أو الدخل.	ص٩١٠	
٤٦- البنك المراسل.	ص٣٢١	
٤٧- البنك المغطي (بنك التغطية).	ص٣٢١	
٤٨- البنك المكلف بالدفع.	ص٣٢١	
٤٩- بوليصة الشحن.	ص٣١٩	
٥٠- بيع الاستجرار.	ص٦٢٢	٢/٢/٥
٥١- بيع الجزاف.	ص٣٩٨	
٥٢- بيع الرجاء (بيع الوفاء).	ص٨٣٣	
٥٣- بيوع السلع في الأسواق المنظمة.	ص٤٢٣	(٢)
٥٤- التأمين الإسلامي.	ص٥٣٩	(٢)
	ص٥٥٦	
٥٥- التأمين التجاري (التقليدي).	ص٥٥٦	
٥٦- التأمين التعاوني.	ص٥٥٦	
٥٧- التأمين التكافلي البديل عن التأمين على الحياة.	ص٥٥٧	

التعريف	الصفحة	الفقرة
٥٨- تأمين المحاصصة.	ص٨١٧	
٥٩- التبر.	ص١٠٦٦	
٦٠- التحجير.	ص٨٢٩	١/٩
	ص٨٣٩	
٦١- التحريش.	ص١٠٢٥	
٦٢- التحكيم.	ص٦٣٧	١/٢
٦٣- التخفيض الموسمي.	ص١٠١٧	٣/٦/٢/١ (ب)
٦٤- التخفيض بالبطاقات.	ص١٠١٧	٣/٦/٢/٢
٦٥- التخفيض بالكوبون.	ص١٠١٨	٣/٦/٢/٣
٦٦- التخفيضات الترغيبية.	ص١٠١٧	٣/٦/٢/١
٦٧- التخلية في القبض الحكمي.	ص٦١	
٦٨- تداول الصك.	ص٣٨٠	
٦٩- تداول الصكوك.	ص٣٨٠	
٧٠- التسهيلات الائتمانية.	ص٧٢٣	١/٢
٧١- التسهيلات.	ص١٨٢	
٧٢- التصرف.	ص٨٤٠	
٧٣- التظهير التوكيلي.	ص١٤٥	١٢/٥/٢
٧٤- التظهير.	ص٣٥٦	
٧٥- تعدي المدير.	ص٨٨٣	
٧٦- التعدي.	ص١٠٣٣	٥/١/١

التعريف	الصفحة	الفقرة
٧٧- تعريف إعادة التأمين.	ص٨٠٣	(٢)
٧٨- تعريف السيولة.	ص٨٦١	(٢)
٧٩- تعزيز الاعتماد.	ص٣٢١	
٨٠- التعسف في استعمال الحق.	ص٨٤٠	
٨١- تفريق الصفقة.	ص٥٣٣	
٨٢- تفضيل السيولة.	ص٨٦٨	
٨٣- التفليس.	ص٨٤٥	(٢)
٨٤- التقادم.	ص٨٤٠	
٨٥- تقصير المدير.	ص٨٨٣	
٨٦- التقصير.	ص١٠٣٣	٢/١/٥
٨٧- التكلفة الفعلية المباشرة -في البطاقات التي تقوم على الاقتراض-.	ص١١٧٨ (١)	
٨٨- التمويل الجماعي.	ص١٨٢	
٨٩- التمويل المصرفي المجمع.	ص٥٠١	(٢)
٩٠- التمويل.	ص٧٣٦	
٩١- تنويع السيولة.	ص٨٦٨	
٩٢- التوابع.	ص٥٣٢	
٩٣- توازن السيولة.	ص٨٦٨	
٩٤- التورق.	ص٦٠٥	(٢)

(١) وينظر: ص١١٥٨ الفقرة ٥/ ١/ ١.

التعريف	الصفحة	الفقرة
٩٥- التوريق.	ص٣٧٩	
٩٦- التوقيع الإلكتروني.	ص٧٥٦	
٩٧- التوى.	ص١٤٣	٢/٧
٩٨- الجاري مدين.	ص٧٣٦	
٩٩- الجائزة التسويقية.	ص١٠١٤	٢/٣
١٠٠- الجائزة.	ص١٠١٤	١/٣
	ص١٠٢٥	
١٠١- الجعالة.	ص٣٢٧	(٢)
١٠٢- الجهالة.	ص٦٣٢	
١٠٣- الجوائح.	ص٧١١	٥/٥
	ص٧١٧	
١٠٤- الجوائز بالنقاط.	ص١٠١٨	٣/٦/٣
١٠٥- الحاجة الخاصة.	ص٨١٧	
١٠٦- الحاجة العامة.	ص٨١٧	
١٠٧- الحجز الاحترازي أو التحفظي أو الاحتياطي.	ص٨٥٥	
١٠٨- حساب التأمين.	ص٥٥٧	
١٠٩- الحساب الجاري.	ص٧٨٤	١/٢/٢
١١٠- حسابات الاستثمار.	ص٧٨٣	١/٢
١١١- حسابات الاستثمار المطلقة.	ص٧٨٣	١/١/٢
١١٢- حسابات الاستثمار المقيدة.	ص٧٨٤	٢/١/٢

التعريف	الصفحة	الفقرة
١١٣- الحسابات الجارية.	ص٤١٨	
	ص١٠٢٥	
١١٤- حق الارتفاق.	ص٨٣٨	
١١٥- حق الارتفاق الخاص.	ص٨٢٧	١/٥
١١٦- حق الارتفاق العام.	ص٨٢٧	٢/٥
١١٧- حق الاسترداد.	ص٨٣٠	٣/٢/١٢
١١٨- حق الأفضلية (الأولوية) في الاكتتاب في الزيادة في رأس مال الشركة.	ص٨٣٩	
١١٩- حق التعلّي (حق الهواء).	ص٨٣٨	
١٢٠- حق الحبس.	ص٨٣٠	٢/٢/١٢
١٢١- حق الحكر.	ص٨٣٩	
١٢٢- حق الخلو.	ص٨٢٨	(٨)
١٢٣- حق الشرب.	ص٨٣٨	
١٢٤- حق المجرى.	ص٨٣٨	
١٢٥- حق المرور.	ص٨٣٨	
١٢٦- حق المسيل.	ص٨٣٨	
١٢٧- حقوق الانتفاع.	ص٨٣٩	
١٢٨- الحقوق الشخصية.	ص٨٢٥	١/٣
١٢٩- الحقوق العينية.	ص٨٢٥	٢/٣

التعريف	الصفحة	الفقرة
١٣٠- الحقوق المعنوية.	ص٨٢٦	٣/٣
	ص٨٣٩	
١٣١- حماية رأس المال والاستثمارات.	ص٨٧٣	(٢)
١٣٢- الحوالة.	ص١٤٠	
١٣٣- الحوالة الحالَّة.	ص١٤٢	٣/١/٥
١٣٤- حوالة الحق.	ص١٥٤	
١٣٥- الحوالة المطلقة.	ص١٤٢	
١٣٦- الحوالة المقيدة.	ص١٤١	
١٣٧- الحوالة المؤجلة.	ص١٤٢	٤/١/٥
١٣٨- الحيلة المحظورة.	ص٥٣٣	
١٣٩- خصم الأوراق التجارية.	ص٣٥٦	
١٤٠- خطاب الضمان الملاحي.	ص٣٢٠	
١٤١- الخطر المؤمن منه.	ص٥٥٦	
١٤٢- خلو الدار.	ص٨٣٩	
١٤٣- خيار التدليس.	ص٩١٦	١/٣
١٤٤- خيار التعيين.	ص٩٧٦	١/٤
١٤٥- خيار التغرير.	ص٩١٥	١/٢
١٤٦- خيار الشرط.	ص٦١	
	ص٩٧٣	١/٢
١٤٧- خيار العيب.	ص٩٥٩	١/٢

التعريف	الصفحة	الفقرة
١٤٨- خيار الغبن.	ص٩١٧	١/٤
١٤٩- خيار النقد.	ص٩٧٥	١/٣
١٥٠- خيار تفرق الصفقة.	ص٩٦١	١/٣
١٥١- خيار فوات الوصف.	ص٩٦١	١/٤
١٥٢- الدراسة الائتمانية.	ص٧٣٧	
١٥٣- الدين.	ص١٠٩١	(٢)
١٥٤- الذرائع.	ص٥٣٢	
١٥٥- الذهب الأبيض.	ص١٠٦٧	
١٥٦- الذهب الخالص.	ص١٠٦٦	
١٥٧- الذهب المخصص.	ص١٠٦٦	
١٥٨- الربح.	ص٩١٠	
١٥٩- الرخصة التجارية.	ص٨٢٦	٣/٣/٣/٣
	ص٨٣٩	
١٦٠- الرسالة الإلكترونية.	ص٧٥٦	
١٦١- الرهن.	ص٧٦١	(٢)
١٦٢- ريع الوقف.	ص١١٤٧	
١٦٣- الزكاة.	ص٦٧٧	٣/١/١
١٦٤- سبائك الذهب الاستثمارية.	ص١٠٦٧	
١٦٥- السبق.	ص١٠٢٥	
١٦٦- السحب على المكشوف.	ص٧٢٤	٣/١/٢

التعريف	الصفحة	الفقرة
١٦٧- سقوف/ حدود التسهيلات.	ص٧٣٦	
١٦٨- السلم الموازي.	ص٢٢٦	
١٦٩- السلم.	ص٢٢٦	
١٧٠- السند لأمر (السند الإذني).	ص٣٥٥	
١٧١- السند.	ص٤٥٦	
١٧٢- السهم.	ص٤٥٦	
١٧٣- السوم.	ص٦٨٨	٦/٥
١٧٤- السياسة الائتمانية.	ص٧٣٦	
١٧٥- السيولة الجيدة.	ص٨٦٨	
١٧٦- الشراء والبيع الموازي للعملات.	ص٦١	
١٧٧- شرط التحكيم.	ص٦٣٩	٣/٩
١٧٨- الشركة.	ص٢٩٨	
١٧٩- شركة الأعمال.	ص٢٥٨	١/٣/٣
١٨٠- شركة التضامن.	ص٢٦١	١/٢/٤
١٨١- شركة التوصية البسيطة.	ص٢٦٢	١/٣/٤
١٨٢- شركة التوصية بالأسهم.	ص٢٦٣	١/٤/٤
١٨٣- شركة العقد.	ص٢٧٧	
١٨٤- شركة العنان.	ص٢٥٢	١/٣
١٨٥- شركة المحاصة.	ص٢٦٤	١/٥/٤
١٨٦- شركة المزارعة.	ص٢٧٧	

التعريف	الصفحة	الفقرة
١٨٧- شركة المساقاة.	ص٢٧٧	
١٨٨- شركة المساهمة.	ص٢٥٩	٤/١/١
١٨٩- شركة المغارسة.	ص٢٧٧	
١٩٠- شركة المفاوضة.	ص٢٧٧	
١٩١- شركة الملك.	ص٢٧٧	
١٩٢- شركة الوجوه.	ص٢٥٨	٣/٢/١
١٩٣- الشركة ذات الغرض الخاص.	ص١١٤٨	
١٩٤- الشفعة.	ص٨٢٧	٧/١
	ص٨٣٨	
١٩٥- الشيك.	ص٣٥٥	
١٩٦- الشيك المسطر.	ص٣٥٥	
١٩٧- الشيك المصدق.	ص٣٥٥	
١٩٨- الشيك المصرفي المعتمد.	ص٣٥٦	
١٩٩- الشيك المقيد في الحساب.	ص٣٥٦	
٢٠٠- شيكات التحويلات المصرفية.	ص٣٥٦	
٢٠١- الشيكات السياحية (شيكات المسافرين).	ص٣٥٦	
٢٠٢- صرف ما في الذمة.	ص٦١	
٢٠٣- الصفقة.	ص٥٣٢	
٢٠٤- صكوك الاستثمار.	ص٣٦٣	(٢)
٢٠٥- صكوك المنافع.	ص٧٦٤	٤/٢

التعريف	الصفحة	الفقرة
٢٠٦- الصناديق الاستثمارية.	ص١١٤٧	
٢٠٧- الصناديق الوقفية.	ص١١٤٧	
٢٠٨- صورة الإجارة المضافة.	ص٦٥٦	٨/٤
٢٠٩- صورة الإجارة الموازية.	ص٦٥٧	٣/١/٥
٢١٠- ضمان الإصدار.	ص٤٣٩	
٢١١- الضمان أو الكفيل.	ص٣٥٧	
٢١٢- الضمانات العينية.	ص٣٥٧	
٢١٣- الضمانات المصرفية.	ص٧٢٥	٧/١/٣
٢١٤- الظروف الطارئة.	ص٧١٧	
٢١٥- العائد.	ص٩١٠	
٢١٦- العربون.	ص١٨٢	
٢١٧- العرف.	ص٣٩٩	
٢١٨- عروض التجارة.	ص٦٨٢	١/٢/٥
٢١٩- العقار.	ص٣٩٨	
٢٢٠- عقد الاختيار.	ص٤٥٦	
٢٢١- عقد الاستصناع.	ص٢٤٦	
٢٢٢- عقد الإصدار.	ص٣٧٩	
٢٢٣- العقد التابع.	ص٥١٨	١/٥
٢٢٤- العقد الضمني.	ص٥١٨	١/٥
٢٢٥- العقد المستقبلي.	ص٤٥٦	

التعريف	الصفحة	الفقرة
٢٢٦- عقد مبادلة عوائد الأسهم.	ص٤٥٦	
٢٢٧- العقود الآجلة في أسواق السلع المنظمة.	ص٤٢٣	٢/٢/٢
	ص٤٢٤	٢/٣
٢٢٨- العقود الحالَّة في أسواق السلع المنظمة.	ص٤٢٣	١/٢/٢
٢٢٩- عقود امتياز الاستغلال.	ص٤٦١	١/٥
٢٣٠- عكس العينة.	ص٥٣٢	
٢٣١- عمليات المبادلات المؤقتة.	ص٤٢٨	١/٣/٥
٢٣٢- عمولة أرباح إعادة التأمين.	ص٨١٧-٨١٨	
٢٣٣- عمولة إعادة التأمين.	ص٨١٧-٨١٨	
٢٣٤- عمولة الارتباط	ص١٨٢	
٢٣٥- العهدة المالية.	ص١١٤٨	
٢٣٦- عوارض الأهلية.	ص٧١٧	
٢٣٧- العوارض السماوية.	ص٧١٧	
٢٣٨- العوارض الطارئة على الالتزامات.	ص٧٠٩	(٢)
٢٣٩- العينة.	ص٥٣٢	
٢٤٠- عيوب الإرادة.	ص٧٠٩	(٢)
	ص٧١٧	
٢٤١- الغرر.	ص٥٥٧	
	ص٦١٩	١/٢
٢٤٢- الغرور والتغرير.	ص٦٣٢	

التعريف	الصفحة	الفقرة
٢٤٣- الغلة.	ص٩١٠	
٢٤٤- الفائدة.	ص٩١٠	
٢٤٥- الفائض (التأميني).	ص٥٥٧	
٢٤٦- الفتوى والقضاء.	ص٦٠٠	
٢٤٧- الفتوى.	ص٥٨٩	١/٢
٢٤٨- فحص المستندات.	ص٣١٩	
٢٤٩- الفرق بين الاستصناع والإجارة.	ص٢٤٦	
٢٥٠- الفرق بين الاستصناع والسلم.	ص٢٤٦	
٢٥١- الفرق بين الاستصناع والمقاولة.	ص٢٤٦	
٢٥٢- الفضولي.	ص٤٨٧	١/٨
٢٥٣- فيض السيولة.	ص٨٦٨	
٢٥٤- القبض بصفة الأمانة.	ص٣٩٨	
٢٥٥- القبض بصفة الضمان.	ص٣٩٨	
٢٥٦- قبول المستندات -تحت التحفظ-.	ص٣٢٠	
٢٥٧- قبول الوفاء.	ص٣٥٦	
٢٥٨- القبولات المصرفية.	ص٧٢٥	٣/١/٦
٢٥٩- قرار منح التسهيلات الائتمانية.	ص٧٢٣	٤/٢
٢٦٠- القرض.	ص٤٠٥	(٢)
٢٦١- القروض.	ص٧٢٤	٣/١/١
٢٦٢- القسط.	ص٥٥٦	

التعريف	الصفحة	الفقرة
٢٦٣- القسمة.	ص٢٧٧	
٢٦٤- القمار والمراهنات والغرر.	ص٦٣٢	
٢٦٥- القيراط.	ص١٠٦٦	
٢٦٦- القيميات.	ص٤١٨	
٢٦٧- الكمبيالة.	ص٣٥٥	
٢٦٨- مبدأ المبارأة.	ص٧٩٠	٤/٥
٢٦٩- مبلغ التأمين.	ص٥٥٦	
٢٧٠- المتاجرة بالعملات.	ص٦١	
٢٧١- متعهد الدفع.	ص٣٧٩	
٢٧٢- المثليات.	ص٢٢٦	
	ص٤١٨	
٢٧٣- المحال عليه.	ص١٥٤	
٢٧٤- المحال.	ص١٥٤	
٢٧٥- المحيل.	ص١٥٤	
٢٧٦- مخاطرة السيولة.	ص٨٦٨	
٢٧٧- المخرج الشرعي.	ص٥٣٣	
٢٧٨- المخصصات.	ص٦٩١	١/٧
٢٧٩- مدير الاستثمار.	ص٣٧٩	
٢٨٠- مدير الإصدار.	ص٣٧٩	
٢٨١- المرابحة.	ص١٨٢	

التعريف	الصفحة	الفقرة
٢٨٢- المزارعة.	ص٣٨٠	
٢٨٣- المسابقات النضالية.	ص١٠٢٥	
٢٨٤- المسابقة.	ص١٠١٣	١/٢
	ص١٠٢٥	
٢٨٥- المساقاة	ص٣٨٠	
	ص٩٤١	
٢٨٦- المستقبليات.	ص٤٢٧	١/١/٥
٢٨٧- المستقبليات في السلع.	ص٤٢٣	٣/٢/٢
٢٨٨- مستندات الاعتماد.	ص٣١٩	
٢٨٩- المسكوكات الذهبية.	ص١٠٦٦	
٢٩٠- المشاركة الدائمة والمتناقصة.	ص٧٢٦	٣/٢/٣
٢٩١- المشاركة المتناقصة.	ص١٠٧٦	١/٤/٥
	ص٢٦٤	١/٥
٢٩٢- المشترك.	ص٥٥٧	
٢٩٣- مُصدر الصك الاستثمار.	ص٣٧٩	
٢٩٤- المضاربة المطلقة.	ص٢٨٤	١/٥
٢٩٥- المضاربة المقيدة.	ص٢٨٤	٢/٥
٢٩٦- المضاربة.	ص٧٢٥	٢/٢/٣
٢٩٧- المضاف.	ص٦٣٢	
٢٩٨- المضمونات.	ص١١٧	

التعريف	الصفحة	الفقرة
٢٩٩- المغارسة.	ص٣٨٠	
٣٠٠- المقاصة أو تطارح الدينين.	ص٦١	
٣٠١- مقدم خدمة الاتصال بشبكة الإنترنت (مزود الخدمة).	ص٧٥٦	
٣٠٢- المنفعة في القرض.	ص٤١٨	
٣٠٣- المنقول.	ص٣٩٨	
٣٠٤- المهايأة الزمانية.	ص١١٤٧	
٣٠٥- المهايأة المكانية.	ص١١٤٨	
٣٠٦- المواطأة وإطلاقاتها.	ص٥١٩	١/٦
٣٠٧- المواعدة في الصرف.	ص٦١	
٣٠٨- المؤشر.	ص٥٦٣	(٢)
٣٠٩- الموقع على شبكة الإنترنت.	ص٧٥٦	
٣١٠- الناظر.	ص١١٢٢	١/٣
٣١١- نقص السيولة أو عجز السيولة.	ص٨٦٨	
٣١٢- هامش الجدية.	ص٧٢٨	٦/١/٣/٥
٣١٣- وثيقة الوقف.	ص١١٤٧	
٣١٤- الودائع الاستثمارية.	ص١٠٢٥	
٣١٥- الوديعة الادخارية (حساب التوفير).	ص٧٩٨	
٣١٦- الوديعة المصرفية.	ص٧٩٨	
٣١٧- الوديعة تحت الطلب (الوديعة الجارية).	ص٧٩٨	

التعريف	الصفحة	الفقرة
٣١٨- الوديعة.	ص٧٩٨	
٣١٩- الوقف.	ص١١١٥	١/٢
٣٢٠- الوكالة بالاستثمار.	ص٨٨٩	(٢)
٣٢١- الوكالة ومشروعيتها وصفتها.	ص٤٨١	١/٢
٣٢٢- وكيل الإصدار.	ص٣٧٩	

فهرس الموضوعات

ص

مقدمة الجمعية ٣
المقدمة ٥
المعايير:
١. معيار المتاجرة بالعملات ٧
٢. بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان ٩
٣. المدين المماطل ١٠
٤. المقاصة ١٣
٥. الضمانات ١٥
٦. تحول البنك التقليدي إلى مصرف إسلامي ٢٠
٧. الحوالة ٢٥
٨. المرابحة ٣٠
٩. الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك ٤٣
١٠. السلم والسلم الموازي ٥٦
١١. الاستصناع والاستصناع الموازي ٦١
١٢. الشركة، المشاركة، والشركات الحديثة ٦٩
١٣. المضاربة ٨٦
١٤. الاعتمادات المستندية ٩٣
١٥. الجعالة ٩٩
١٦. الأوراق التجارية ١٠٤
١٧. صكوك الاستثمار ١٠٧
١٨. القبض ١١٤
١٩. القرض ١١٧
٢٠. بيوع السلع في الأسواق المنظمة ١٢٢
٢١. الأوراق المالية (الأسهم والسندات) ١٢٦
٢٢. عقود الامتياز ١٣٢
٢٣. الوكالة وتصرف الفضولي ١٣٧

٢٤. التمويل المصرفي المجمع ١٤٣
٢٥. الجمع بين العقود ١٤٦
٢٦. التأمين الإسلامي ١٤٩
٢٧. المؤشرات ١٥٦
٢٨. الخدمات المصرفية في المصارف الإسلامية ١٥٩
٢٩. ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات ١٦٢
٣٠. التورق ١٦٧
٣١. ضابط الغرر المفسد للمعاملات المالية ١٧٠
٣٢. التحكيم ١٧٣
٣٣. الوقف ١٧٩
٣٤. إجارة الأشخاص ١٨٠
٣٥. الزكاة ١٩١
٣٦. العوارض الطارئة على الالتزامات ٢٠٧
٣٧. الاتفاقية الائتمانية ٢٠٩
٣٨. التعاملات المالية بالإنترنت ٢١٣
٣٩. الرهن وتطبيقاته المعاصرة ٢١٩
٤٠. توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة ٢٢٦
٤١. إعادة التأمين الإسلامي ٢٣٢
٤٢. الحقوق المالية والتصرف فيها ٢٣٤
٤٣. الإفلاس ٢٣٩
٤٤. السيولة تحصيلها وتوظيفها ٢٤٤
٤٥. حماية رأس المال والاستثمارات ٢٤٦
٤٦. الوكالة بالاستثمار ٢٤٨
٤٧. ضوابط حساب ربح المعاملات ٢٥٤
٤٨. خيارات الأمانة ٢٥٧
٤٩. الوعد والمواعدة ٢٦١
٥٠. المساقاة ٢٦٤
٥١. خيارات السلامة ٢٦٩

٥٢. خيارات التروي ٢٧٢
٥٣. العربون ٢٧٦
٥٤. فسخ العقود بالشرط ٢٧٩
٥٥. المسابقات والجوائز ٢٨١
٥٦. ضمان مدير الاستثمار ٢٨٥
٥٧. الذهب وضوابط التعامل به ٢٨٨
٥٨. إعادة الشراء ٢٩٥
٥٩. بيع الدين ٢٩٨
٦٠. الوقف ٣٠٢
٦١. بطاقات الدفع ٣٠٨
أحكام جاءت في غير مظانها ٣١٢
التعريفات ٣١٤
فهرس الموضوعات ٣٣٢